بسم الله الرحمن الرحيم

فضل المنان بشرح حديث النعمان عليه من الله الرضوان: ﴿ الحلال بيّن ، والحرام بيّن ﴾

إعداد: حصة بنت عيد العزيز الصغير

بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة بجامعة الأزهر

العدد 23 عام 1426-2005م

ملخص البحث:

عنوان البحث:

فضل المنان بشرح حديث النعمان عليه من الله الرضوان: {الحلال بيّن ، والحرام بيّن} .

سبب اختياره:

التشرف بخدمة حديث من أحاديث المصطفى ﷺ، والدربة على إخراج جزء في شرح ه أسوة بمن سبق من أهل العلم ، وخدمة لطلبته الذين قد تشغلهم الشواغل عن تتبع الشرح في مصادره المتعددة .

محتوياته:

المقدمة، ثم التمهيد ، ثم المباحث وهي أربعة ، فالخاتمة وتشمل: النتائج ، والتوصيات .

اشتملت مباحثه على دراسة وافية لكل لفظ من ألفاظ الحديث ، وخدمتها بقدر الوسع والطاقة ، مع تتبع الأحاديث المتعلقة بها ، ودراستها ، والحكم عليها، وربط الحديث بالأحكام والقواعد الفقهية ، دون الخروج عن الغرض الرئيسي للبحث وهو خدمته خدمة حديثية ، مع العناية بالجانب البلاغي المتمثل في المثل المضروب في الحديث ، ودراسته بلاغياً ، والعناية بجوانب في السيرة والدعوة ، والتوجيه مرتبطة بالحديث ، مستضيئة بنوره .

ثم استنباط الفوائد وقد تجاوزت بفضل الله تعالى الخمسين ومائة فائدة ، ثم تلتها نتائج البحث وتوصياته .

وهذا الحديث العظيم كما وصفه الطيبي رحمه الله تعالى : "بحر لا ساحل له " فأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده ، نافعاً لعباده .

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين . وبعد

فإن جهود العلماء قد تنوعت في خدمة السنة النبوية ، فعني طائفة منهم بإخراج أجزاء حديثية تعني بدراسة حديث واحد دراسة مبسوطة توقف القارئ على كنوز ذلك الحديث ، وتطلع ه على فوائده وأحكامه، وكان للحافظ ابن رجب – المتوفى سنة ٧٩٥هـ – رحمه الله تعالى في ذلك القدح المعلّى ، فهو صاحب: (المحجة في سير الدلجة شرح حديث لن ينجي أحداً منكم عمله) ، و (شرح حديث يتبع الميت ثلاث) ، و(شرح حديث ما ذئبان جائعان) ، و(اختيار الأولى في شرح حد يث اختصام الملأ الأعلى) ، و(البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى) وغيرها ، كما أن الحافظ العلائي –المتوفى سنة ٧٦٣هـ– رحمه الله تعالى قد صنف في هذا كتابه : (نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد)، وهذه الكتب مطبوعة بحمد الله تعالى .

وقد تواصلت جهود المشتغلين بخدمة السنة من المعاصرين ، وكان لهذا النوع من التصنيف نصيبه من العناية فظهرت بفضل الله تعالى دراسات متعددة منها : دراسات الدكتور : سعد المرصفي لجملة من الأحاديث يجمعها عنوان: (دفاع عن الحديث النبوي) ، ومنها دراسات للأستاذ الدكتور : فالح الصغ ير يجمعها عنوان: (أحاديث في الدعوة والتوجيه) ، ومنها دراسات الشيخ أبي أسامة الهلالي وظهر منها : (إتحاف السالك بفوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك) ولكل كتاب منها منافعه المتعددة يدركها من يقرؤها .

فرأيت بعد تجربة التدريس داخل الكلية لمادة الحديث التحليلي، وفي بعض الأنشطة الدعوية التي منّ الله تعالى بها عليّ أن أدلي بدلوي في هذا المجال، مع قلة علمي لعل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني، ويجعل هذا العمل لبنة في خدمة سنة المصطفى ﷺ ، وقد استشرت أحد المشايخ الأفاضل في الأمر فشجع عليه ، فاستخرت المولى جلّ وعلا في الحديث الذي أدرسه فوفق سبحانه وتعالى إلى اختيار هذا الموضوع الموسوم: (فضل المنان بشرح حديث النعمان عليه من الله الرضوان: {الحلال بين والحرام بين}

ونص الحديث كما في إحدى روايات البخاري : عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"،

والرواية الثانية: " الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع :

١ –التشرف بخدمة حديث من أحاديث المصطفى ﷺ ، من الجانب الحديثي .

٢ – الدربة على إخراج جزء حديثي في شرح حديث من الأحاديث التي اتفق الأئمة على عظيم مكانتها، وغزير فوائدها .

٣ –النفع العظيم الذي يحصله طالب العلم عند الاطلاع على الأحاديث التي أفردت بالدراسة ، وما حوته من الدرر التي تقصر الهمم عن تتبعها ، وجمعها من مصادرها الأصلية .

أما أهمية الموضوع : فتكمن في:

١ –شرف علم الحديث ، لشرف متعلقه ، وحاجة الأمة إلى فهم أسراره ، ثم العمل بما جاء فيه لنيل سعادة الدارين .

٢ –أهمية هذا الحديث المختار ، فهو من الأحاديث التي اتفقت عليها أمهات الكتب ، كما اتفقت كلمة العلماء على اعتباره من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

٣ –اشتمال الحديث موضوع الدراسة على فوائد جمة إسنادية ، ومتنية مع ما اشتمل عليه من أحكام فقهية ، وجوانب بلاغية ، وتربية نفسية .

٤ –الأثر العظيم لهذا الحديث الشريف – إذا أعطي حقه من العناية – في إصلاح النفس ، وإصلاح المجتمع .

منهج البحث: يتلخص فيما يلي:

١ –الاستعانة بالله تعالى في قراءة كل ما يتعلق بهذا الحديث ، واستيعابه ، ثم تقديمه في قالب ميسر للمعتنين به .

٢ –العناية بكل حديث له علاقة بالحديث – موضع الدراسة – تخريجاً وحكماً وإيضاح معنى .

٣ –العناية بالجانب التطبيقي من سيرة المصطفى ﷺ ، ومن حياة أصحابه رضي الله تعالى عنهم لتقديم الأسوة الحسنة للأجيال التي فقد كثير منهم العناية بذلك ، فشُغلوا ببعض القدوات التي لا تحقق للأمة مرادها .

٤ –ربط العلم بالعمل ، إذ لا غنى لأحدهما عن الآخر ، والتأكيد على أن في السنة المقبولة ما يغني الأمة عن تلمس الوعظ والتأثير بما لم يثبت من السنة ، أو في قصص بعض الوعاظ المستندة إلى الخيالات أو الأحلام .

٥ –الاستفادة من التقنية الحديثة ممثلة في الحاسوب ، والشبكة العنكبوتية ، دون اعتماد عليهما في المعلومات المستقاة من الكتب ، والحرص على مراجعتها من مصادرها الأصلية ، لما لوحظ من حصول تصحيفات فيها ، لكنها معينة لطالب العلم في الوصول إلى كثير من المصادر التي حوت المادة التي يحتاجها فهي كشافات مهمة ، ويسيرة ، مع اختصارها للوقت ولله الحمد والشكر على فضله وإحسانه .

خطوات البحث:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

خطوات البحث: اقتضت طبيعة البحث بعد الدراسة تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يسبقه ا التمهيد ، وتتلوها الخاتمة ، ثم الفهارس .

التمهيد: في أهمية الحديث وعظم شأنه .

المبحث الأول: متن الحديث في الكتب الستة .

المبحث الثاني: شرح الحديث:

– المطلب الأول :معنى قوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين: ويشتمل على :

- التعريف بكلمتي الحلال والحرام ، وضوابطهما عند الفقهاء .
- معنى قوله ﷺ : "بيّن" .
- صور بيان الحلال والحرام ، ومنن الله على عباده ببيانهما .

- المطلب الثاني: بعض الأحاديث والآثار المتعلقة بالحلال والحرام في مسائل:
  ١ -تأخر فرض الأحكام .
  ٢- أهمية معرفة الحلال والحرام .
  ٣- شدة عناية المحدثين بأحاديث الحلال والحرام .
  ٤- تحريم الحرام وتحليل الحلال سبب لدخول الجنة .
  ٥- الحث على تحري الحلال .
  ٦- مسارعة الصحابة إلى امتثال الأوامر والنواهي .
  ٧ -اجتناب المحرمات مأمور به على الإطلاق .
  ٨- منة الله على عباده ببقاء الحلال .
  ٩- من آثار تحري الحلال .
- المطلب الثالث: معنى قوله ﷺ: "وبينهما أمور مشتبهات، ويشتمل على :
  - تعريف الشبهة ، وبيان الألفاظ الواردة في رواية كلمة "مشتبهات" .
  - بعض المسائل المتعلقة بالمشتبهات .
  - الأولى: تفسير المشتبهات من خلال صحيح البخاري:
    -ما يجب اجتنابه .
    -ما يستحب اجتنابه .
    -ما يكره اجتنابه .
    -فقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في بيان المشتبهات .
  - الثانية: قول العلماء في المراد بالمتشابهات .
  - الثالثة: حكم المتشابهات .
- المطلب الرابع: معنى قوله ﷺ : "لا يعلمها كثير من الناس " .
- المطلب الخامس: معنى قوله ﷺ: "فمن اتقى الشبهات ..... الحرام" ، وتشتمل على :
  - أقسام الناس في موقفهم من المشتبهات .
    - القسم الأول: قسم يعلمها .
    - القسم الثاني: قسم يتقيها .
    - القسم الثالث: قسم لا يتقيها .
  - تنبيهات متعلقة بالمتشابهات .
    ١ -الحكم بالاشتباه لا يقدر عليه إلا العلماء .
    ٢ -موقف العالم المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة .
    ٣ -الاستقامة سبيل لصحة التوقف عما يشتبه .
    ٤ -شرط اتقاء الشبهات .
- المطلب السادس: بعض الأحاديث والآثار في الورع المتعلقة بقوله ﷺ: "فمن اتقى الشبهات":
  ١ -حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .
  ٢ -حديث النواس بن سمعان رضي الله عنهما .
  ٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

٤ – حديث وابصة بن معبد ﷺ.
٥ – حديث واثلة ﷺ .
٦ – حديث عطية السعدي ﷺ.
- بعض آثار الصحابة ﷺ في الورع :
١ –قول ابن مسعود ﷺ.
٢ –قول ابن عمر ﷺ.
٣ –قول أبي الدرداء ﷺ.
- نماذج تطبيقية للورع :
١ –نماذج تطبيقية للورع في سيرة المصطفى ﷺ .
٢ –نماذج تطبيقية للورع في سير الصحابة ﷺ .
٣ –نماذج تطبيقية للورع في سير التابعين رحمهم الله تعالى ومن بعدهم .

– المطلب السابع: معنى قوله ﷺ: "كراعٍ يرعى ....." ويشتمل على :
الأول: المثل في الحديث النبوي .
الثاني: أهمية ضرب المثل .
الثالث: صورة المثل المضروب في هذا الحديث.
الرابع: أركان التشبيه في هذا المثل ، ونوع التشبيه .
الخامس: الحكمة من وجود الحمى حول المحرمات .
السادس: أسباب الوقوع في الحرام .
السابع: نكتة اختياره ﷺ هذا المثل .
الثامن: الغرض من ضرب هذا المثل .
التاسع: العلاقة بين هذا المثل وبين الوقوع في المشتبهات .
العاشر: الموازنة بين الحمى في الجاهلية ، والحمى في الإسلام .
الحادي عشر: بعض المسائل والقواعد الفقهية التي تضمنها قو له : "كالراعي يرعى ﷺ حول الحمى.." .
١ –سد الذرائع .
٢– درء المفاسد مقدم على جلب االمصالح .

– المطلب الثامن: معنى قوله ﷺ: "ألا وإن في الجسد ...." ويشتمل على :
- العلاقة بين اجتناب الشبهات وبين ذكر القلب .
- المراد بالقلب في هذا الحديث .
- أهمية القلب ، ومنزلته في الشرع .
- المراد بقوله ﷺ: "إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله"،وأقسام القلوب فيه .
- من أسباب صلاح القلب .
- الارتباط بين القلب والجوارح .
- مسألة العقل في الرأس أم في القلب :
–المراد بالعقل .

-اختلاف العلماء في محل العقل من الإنسان .

-الترجيح .

المبحث الثالث: دراسة لغة الحديث وبيان بلاغته .

المبحث الرابع: فوائد الحديث

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

فهرس المصادر والمراجع

هذه بحمد الله تعالى خطوات البحث، وذاك منهجه ، وها هو بين يدي من يرغب في الاطلاع عليه .

وأحسب أن من ينظر إلى هذا العمل نظرة أولى يعيب عليه طوله، لكن يعلم الله كم بذلت من جهد للاختصار، واستبعاد كثير مما جمعت، لكن الحديث لشموله مسائل عظيمة عديدة كان لابد من بيانها وخدمتها، وكفاه شهادة جمع من العلماء بأنه أصل من أصول الدين ، وأنه ربع أو ثلث الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

وسبق قول الطيبي رحمه الله تعالى[1]: "الحديث بحر لا ساحل له " ، وقال البسام -المتوفى سنة ١٤٢٣هـ -رحمه الله تعالى[2]: "ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنف مستقل طويل" .

وها هو المصنف المستقل لكنني لا أرى أنه قد استوفى الكلام على هذا الحديث العظيم الذي عشت معه سنة كاملة بليلها ونهارها عدا ما يشغل من الشواغل ، وما يصرف من الصوارف ، وأختم هذه المقدمة بمقالة الميداني في خطبة "مجمع الأمثال"[3]:

" وأنا أعتذر إلى الناظر في هذا الكتاب من خلل يراه ، أو لفظٍ لا يرضاه ، فأنا كالمنكر لنفسه ، المغلوب على حسه وحدسه ، منذ حطّ البياض بعارضيّ رحاله ، .....، و[إني] أعيذه أن يرد صفو منهله التقاطاً ، ويشرب عذب زلاله نقاطاً ، ثم يتحزم لتغوير منابعه بالتعيير ، ويتشمر لتكدير مشارعه بالتغيير، بل المأمول أن يسد خلله، ويصلح زلـله، فقلما يخلو إنسان من نسيان ، وقلم من طغيان " .

وأسأل الله المنان بفضله وكرمه أن يجعله عملاً متقبلاً ينفعني به في حياتي ، وبعد مماتي ، وأن ينفع به ، وأن يرزقني والمسلمين الإخلاص في النية والقول ، والعمل ، وأن يرزقنا تحري الحلال ، وتجنب الحرام ، والورع الذي يرضاه ، وأن يجعل هذا العلم النافع حجة لنا لا علينا .

التمهيد: أهمية الحديث وعظم شأنه:

إن هذا الحديث حديث عظيم ، فهو من الأحاديث التي قرر العلماء أن عليها مدار الإسلام ، وهو أصل عظيم من أصول الشريعة، وهو من قواعد الدين وأسسه التي يقوم عليها ، وهو من جوامع كلم المصطفىﷺ [4]، وقد حوى أحكاماً عظيمة ، وإليك بعض أقوال العلماء في بيان أهمية هذا الحديث وعظم شأنه:

١- شرح الطيبي (١٣/٦) .

٢- توضيح الأحكام (٢٧٠/٦) .

٣- (جـ١/ ٣٣، ٣٤) .

٤- وهذا من خصائصه ﷺ ، حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب...." الحديث رواه البخاري كتاب الاعتصام : باب قول النبي ﷺ " بعثت بجوامع الكلم" ، (ح ٧٢٧٣) ، ورواه مسلم بلفظ: "نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح ٥٢٤/١١٧٣) .

قال النووي –المتوفى سنة ٦٧٦هـ– رحمه الله تعالى[٥]: "حديث "الحَلاَلُ بَيِّنٌ" حديث عظيم ، وهو إحدى قواعد الإسلام ، وأحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وشرحه يحتمل أوراقاً بل أطباقاً ، وقد جعل جماعة من العلماء هذا الحديث ثلث أصول الإسلام ، وجعله جماعة ربعها" .

وقول النووي: " ثلث أصول الإسلام" هو بيان لما قرره بعض العلماء أن أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث[٦]، وهو رأي الإمام أحمد –المتوفى سنة ٢٤١هـ– رحمه الله تعالى حيث قال : "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث "الأعْمَالُ بِالنِّياتِ"، وحديث "مَنْ أَحْدَثَ " وحديث "الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ "، أي أن هذا الحديث أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده وهي: حديث "إِنَّمَا الأعْمَالُ " ، وحديث "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَ يسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهوَ رَدٌّ "، وهذا الحديث[٧] .

أما قوله : "وجعله جماعة ربعها" فهو القول الثاني، وهو أن الأحاديث تدور على أربعة ، قال إسحاق بن راهويه: "أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر ﷺ "إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّياتِ "، وحديث " الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ ..الخ"[٨].

وقال أبو داود السجستاني[٩] – المتوفى سنة ٢٧٥هـ – :" كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب – يعني كتاب السنن — جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أ حدها : قوله ﷺ : " إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّياتِ "[١٠]، والثاني قوله: "مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ "[١١]، والثالث قوله :" لاَ يَكُونُ

والمراد بجوامع الكلم: قال ابن الأثير : يعني القرآن ، جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة ، واحدها جامعة ، أي كلمة جامعة" ، ثم ذكر أن من صفته ﷺ : أنه كان يتكلم بجوامع الكلم : أي أنه كان كثير المعاني ، قليل الألفاظ .

النهاية في غريب الحديث (جمع)

٥– صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٥/١)

٦– انظر: الفتاوى الكبرى (٣٠٤/٢) ، مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢) .

٧– انظر: البيان والتعريف (٣١/٢)، وانظر :فتح الباري لابن حجر (١١/١) ، الأشباه والنظائر(١/ ٩)، وهو رأي أبي حمزة محمد الكناني نقله عنه: تنوير الحوالك (٢١٠/١) ، وشرح الزرقاني (٣١٧/٤) ، البدر المنير (٦٦١/١– ٦٦٢) .

٨– البدر المنير (١ /٦٦٢ ، ٦٦٣) ، جامع العلوم والحكم (٩/١) .

٩– رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٩/٢) من طريق عبد الله بن أبي داود عنه بلفظ "الفقه يدور على أربعة أحاديث " وفي لفظ " على خمسة أحاديث" ، وفي تاريخ بغداد(٥٧/٩) من طريق أبي بكر بن داسة –رحمه الله تعالى– ومن طريقه رواه أبو الحسن المقدسي (٣١١، ٣١٢) ورواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٩٦/٢٢، ١٩٧) ، والمزي في تهذيب الكمال (١١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) ، وأبو زرعه في التقييد (١ /٢٨٠) ، وذكره ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (٢١٩/١، ٢٢٠) بلفظ "الفقه يدور على خمسة أحاديث" ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١٠/١٣) لكنه عقّب بقوله : (قوله: يكفي الإنسان لدينه ممنوع بل يحتاج المسلم إلى عدد كثير من السنن الصحيحة مع القرآن) ، ونقله العراقي في تكملة شرح الترمذي المجلد (٤/ل ٦٤ أ) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠١/٩) بلفظ: (أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث) ، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٦٩/٤) ، والبكري في كتاب الأربعين حديثاً (٦٢) ، وابن كثير في البداية والنهاية من رواية الخطيب (٥٥/١١) في ترجمة أبي داود السجستاني ، وانظر جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣) فقد ذكر الألفاظ المختلفة التي جاءت بها عبارة أبي داود .

١٠– رواه البخاري : كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي . (ح١) ، وكرره في (ح٥٤، ح٢٥٢٩، ح٣٨٩٨، ح٥٠٧٠، ح٦٦٨٩، ح٦٩٥٣) : ومسلم : كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنية" (ح٤٩٢٧–١٩٠٧).

١١– رواه الترمذي : كتاب الزهد، باب حديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه (٢٣١٧) وقال: هذا حديث غريب ، وابن ماجه : كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ ، ورواه ت(ح٢٣١٨) من حديث علي بن حسين مرسلاً ، واختلف في الحكم عليه وهو حسن إن شاء الله .

المُؤمِنُ مُؤمِناً حَتَى يَرضَى لِأَخِيهِ مَا يَرضَى لِنَفْسِهِ "[12] الحديث ، والرابع قوله : " الحَ لاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَينَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ " الحديث ، وقال القاضي عياض –المتوفى سنة ٥٤٤هـ– رحمه الله تعالى: "وقد روي فيها مكان حديث " لاَ يَكُونُ المُؤمِنُ مُؤمِناً " حديث "اِزْهَدْ فِيْ الدُنيَا يُحِبُكَ الله وَازْهَدْ فِيمَا فِيْ أيدِي النَّاس يُحِبُكَ النَّاس" [13]"، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: "والمعروف عن أبي داود عدُّ " مَا نَهَيتُكُم عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ " الحديث بدل "اَزْهَدْ فِيمَا فِيْ أيدِي النَّاس "[14]".

أما الدار قطني –المتوفى سنة ٣٨٥هـ– فقد قال: "أصول الأحاديث أربعة: " الأعْمَالُ بِالنِّيات "، و " مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ" ، و" الحَلاَلُ بَيِّنٌ "، و" اِزْهَدْ فِيْ الدُنيَا يُحِبُكَ الله " [15] ، وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفرز أو مفوز[16] في بيتين وهما:

عمـدة الدين عندنا كلـمات أربع مـن كلام خـير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيـــــك ،واعملن بنية[17]

ونظمها الزين العراقي في بيتين هما:

أصول الإسلام ثلاث إنما الأعمال بالنيات وهو القصد
كذا الحلال بيّن ولكـل ما ليس علـيه أمـرنا فـــرد[18]

وقال القرطبي[19] — المتوفى سنة ٦٥٦هـ – رحمه الله تعالى: " هذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الشريعة" ، ثم نقل كلام أبي داود رحمه الله تعالى ثم قال : "وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة ﷺ جميعاً حَسَنٌ ، غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كله من أوله إلى آخره ، لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها ".

ونقل الكرماني –المتوفى سنة ٧٨٦هـ– رحمه الله ،وابن رجب –المتوفى سنة ٧٩٥هـ– رحمه الله تعالى ، والنووي رحمه الله تعالى وغيرهم إجماع العلماء على عظم شأن هذا الحديث ، وكثير فوائده[20].

وقد ذكر ابن العربي — المتوفى سنة ٥٤٣هـ – رحمه الله تعالى أنه لو قال قائل إنه نصف الإسلام لوجد لذلك وجهاً من الكلام ، بل لو قال إنه جملة الدين لما عدم وجهاً [21] ،

١٢– رواه البخاري: كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ح(١٣) ،ومسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (ح٤٥١٧٠) ولفظه: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، وزاد مسلم بعد لأخيه: "أو لجاره" .

١٣– رواه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا(ح٤١٠٢)من حديث سهل بن سعد ﷺ، وحسّنه النووي في الأربعين(ح٣١)، وقال صدر الدين البكري –المتوفى ٦٥٦هـ–في كتاب الأربعين حديثاً (ص١٣٢)أحد الأصول التي مدار الأحكام عليها.

١٤– فتح الباري (١٢٩/١) .

١٥– الأشباه والنظائر (ص٩) .

١٦– هو أبو الحسن طاهر بن مُفَوّز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي ، تلميذ ابن عبد البر وخصيصه ، أكثر عنه وجَوّد ، وكان من فرسان الحديث وأهل الإتقان توفي سنة ٤٨٤هـ .
انظر: السير (٨٨/١٩) ، العبر (٣٤٧/٢) ، والأبيات في جامع العلوم والحكم (٦٣/١) .

١٧– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٤/٥) ، سنن النسائي بشرح السيوطي (٢٠١/٤).

١٨– فيض القدير (٤٢٩/٣) .

١٩– المفهم (٤٩٨/٤) .

٢٠– انظر: شرح الكرماني (٢٠٣/١) ، فتح الباري لابن رجب (٢٢٤/١) ، شرح النووي (١٠/ ٢٠٨) ، شرح الطيبي(٩/٦) ، عمدة القاري (٢٩٩)، مرقاة المفاتيح (١٢/٦) ، البدر التمام (٢٥٣/٥) ، سبل السلام (٢٣٧/٨) ، التعليقات السلفية على سنن النسائي (٥٩٩/٥) ، التوشيح للسيوطي (٢٢٥/١) ، نيل الأوطار (٢٤٨/٥) .

وذكره الحاكم – المتوفى سنة ٤٠٥هـ – رحمه الله تعالى في الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث ويذاكرون بها ، فذكر الأبواب التي جمعها ، وذاكر جماعة من أئمة الحديث ببعضها ، ومنها هذا الحديث ، وقد أدخله في كتاب الإيمان[٢٢] .

وقال ابن الملقن[٢٣] –المتوفى سنة ٨٠٤هـ– رحمه الله تعالى: "هذا الحديث حديث عظيم حفيل جليل، وهو أحد قواعد الإسلام، بل هو مدارها وأسها ، وإن جعله بعضهم ثلثها ، وبعضهم ربعها . "

وكلام العلماء يطول في بيان فضل هذا الحديث وأهميته، وجليل مكانته، ومن المهم الوقوف على كلامهم في بيان سبب عظم موقعه :

قال المازري[٢٤] – المتوفى سنة ٥٣٦هـ – رحمه الله تعالى: "وإنما نبّه أهل العلم على عظم هذا الحديث؛ لأن الإنسان إنما تعبد بطهارة قلبه وجسده ، فأكثر المذام والمحظورات إنما تنبعث من القلب ، فأشار ﷺ لإصلاحه، ونبه على أن إصلاحه هو صلاح الجسد ، وأنه الأصل، وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع، وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء".

والحديث أيضاً أصل كبير في الورع وترك المتشابهات في الدين[٢٥] .

وذكر غيره أنه ﷺ نبّه فيه على صلاح المطعم ، والمشرب ، والملبس ، والمنكح وغيرها ، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك الشبهات فإنه سبب لحماية دينه ، وعرضه ، وحذّر من مواقعة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحِمى ،ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب، ثم أتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما ، فبين ﷺ أنه بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه[٢٦] .

وبين ابن رجب رحمه الله تعالى معنى كلمة الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث بقـوله: "فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقف عن الشبهات ، وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وإنما يتم ذلك بأمرين:

- **أحدهما:** أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة، وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة رضي الله عنها : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ" .
- **والثاني:** أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر رضي الله عنه: "الأعمال بالنيات" [٢٧] .

ومن أسباب عظم شأن هذا الحديث أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام [٢٨]، وقد ذكر القرطبي رحمه الله تعالى أنه متضمن لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها؛ إذ فيه ضابط الحلال والحرام والمتشابهات، وما يصلح القلوب وما يفسدها ، وأنه يستلزم معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها أصولها

٢١- انظر: عارضة الأحوذي (١٩٨/٥، ١٩٩) .
٢٢- انظر : معرفة علوم الحديث (٦٥٨، ٦٥٩) .
٢٣- إحكام الأحكام (١٨٢/٤) .
٢٤- المعلم بفوائد مسلم (٢٠٢/٢) .
٢٥- انظر: التوضيح : شرح كتاب الإيمان (ص٥٦٣) .
٢٦- انظر: شرح الكرماني(٢٠٣/١)، شرح النووي (٢٠٨/١٠)، العمدة (٢٩٩/١)،شرح الطيبي (٩/٦)، البدر التمام(٢٥٣/٥)
٢٧- جامع العلوم والحكم (٧١/١، ٧٢) .
٢٨- انظر: العمدة (٢٩٩/١) ، وقد نسب هذا القول إلى ابن العربي رحمه الله تعالى .

وفروعها[٢٩] ، كما أنه حوى علوم الشريعة من الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام ، والإمساك عن الشبهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن ، والوقوع في المحذور ، وتعظيم القلب، والسعي فيما يصلحه وغير ذلك [٣٠]،كما أن الحديث أصل في الأخذ بالورع ،وهو ترك الشبهات وتجنب الريب[٣١]،كما أنه من جوامع كلمه ﷺ ؛لكثرة معانيه ، جمعه بين الفوائد المتفرقة والأحكام التي لا تحصل من كلام قليل، إلا إذا كان من منطوق من آتاه الله جوامع الكلم، وشهد له أنه لا ينطق عن الهوى ﷺ[٣٢].

وإن من تعظيم العلماء لهذا الحديث أن جعله النووي– رحمه الله تعالى–من الأربعين التي عني بجمعها[٣٣]، وأفرد الشوكاني –المتوفى سنة ١٢٥٠هـ– رحمه الله تعالى كتاباً في شرح ه[٣٤]، كما أدخله المقدسي– المتوفى سنة ٦٠٠هـ– رحمه الله تعالى في عمدة الأحكام، وذكره البغوي– المتوفى سنة ٥١٠هـ– رحمه الله تعالى في المصابيح ، وأصحاب كتب الترغيب والترهيب [٣٥]، وقد توارد جمع كبير جداً من الأئمة على إخراجه في كتبهم ، وسيتبين ذلك مفصلاً –بإذن الله تعالى– في مبحث تخريج الحديث .

المبحث الأول: متن الحديث في الكتب الستة

) روى الإمام البخاري[٣٦] رحمه الله تعالى في صحيحه هذا الحديث الشريف ، فقال:

"حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

) ثم رواه الإمام البخاري[٣٧] رحمه الله تعالى مرة أخرى فقال:

"حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ".

) ورواه مسلم[٣٨] رحمه الله تعالى في صحيحه فقال :

٢٩– انظر: المفهم (٤/٤٩٩، ٥٠٠) ، وهذا القول ذكره ابن الملقن دون عزو للقرطبي انظر التوضيح (ص٥٦٣) .
٣٠– انظر: شرح الجرداني (٦٤) ، فيض القدير (١/١٥٢، ١٥٣) .
٣١– انظر: معالم السنن (٣/٦٢٤) ، إحكام الأحكام (٤/٤٤٧) .
٣٢– انظر: إصلاح المجتمع (ص١٧) .
٣٣– وهو الحديث السادس .
٣٤– وهو كتاب (كشف الشبهات عن المشتبهات) .
٣٥– العمدة: كتاب الأطعمة (ج ٤/١٨١) ، وفي المصابيح: البيوع ، باب الكسب وطلب الحلال (٢/٣٠٦) ، (ح ٢٠١٧) ، الترغيب والترهيب للمنذري (ح ٢٦٨١) .
٣٦– كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه (ح ٥٢) .
٣٧– كتاب البيوع : باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (ح ٢٠٥١) .
٣٨– كتاب المساقاة والمزارعة – الموالي لكتاب البيوع – : باب لعن آكل الربا (ح ١٠٧، ١٥٩٩) .

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ "

ثم رواه من طرق أخرى ، وأحال على هذه الرواية منبهاً أن حديث زكريا أتم من حديثهم وأكثر .

) ثم رواه مختصراً [٣٩] فقال :

"حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنْ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ "

) ورواه أبو داود في سننه [٤٠] من طريق ابن عون به :

وفيه قوله ﷺ : " وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ "

) ثم رواه [٤١] من طريق زكريا به وأحال على الحديث السابق : ثم قال : قال ﷺ :" وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ " بلفظ مسلم إلى قوله " فِي الْحَرَامِ " ، أي أن رواية أبي داود مختصرة لم يرد في ها ذكر القلب في الطريقين .

) ورواه الترمذي في جامعه [٤٢] من طريق مجالد عن الشعبي به وفيه :

قوله ﷺ في المشتبهات :" لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَمِنْ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ "

أي أنه مختصر ، ثم رواه من طريق زكريا عن الشعبي به ، وقال: نحوه بمعناه .

) ورواه النسائي في سننه [٤٣] من طريق ابن عون عن الشعبي به بنحو لفظ رواية أبي داود الأولى وفيه :

"وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُرْتِعَ فِيهِ ". وهو مختصر أيضاً لم يرد فيه ذكر القلب.

) ثم رواه النسائي في سننه [٤٤] أيضاً : من طريق ابن عون عن الشعبي به ، بنحو روايته السابقة مع اختلاف يسير جداً .

٣٩- الموضع السابق (ح ١٥٩٩/١٠٨) .

٤٠- كتاب البيوع: باب اجتناب الشبهات (ح٣٣٢٢) في نسخة محمد عوامة .

٤١- الموضع السابق : (ح٣٣٢٣) .

٤٢- كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في ترك الشبهات (ح ١٢٠٥) ، وقال: " هذا حديث حسنٌ صحيح ، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير ﷺ " .

٤٣- أي الصغرى، في كتاب البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب (ح ٤٤٦٥) نسخة دار الحديث، وهو في سننه الكبرى (ح٦٠٤٠) .

٤٤- أي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (ح ٥٧٢٦) ، وهو في سننه الكبرى (ح ٥٢١٩) .

□) **ورواه ابن ماجة في سننه**[٤٥]: من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به بلفظ رواية مسلم التامة .

المبحث الثاني:شرح الحديث .

المطلب الأول: معنى قوله ﷺ : { الحلال بين والحرام بين }

الحلال هو: المأذون في تعاطيه[٤٦] ،

وقد يراد به المباح ، فيشمل الأقوال والأفعال .

وعرّف المباح بأنه: كل فعل مأذون فيه بلا ثواب ولا عقاب .

أو: هو الذي لا مزية لفعله على تركه ، ولا لتركه على فعله شرعاً .

أو: هو الذي أعلم فاعله، ودُلَّ على أنه لا ضرر في فعله، ولا تركه، ولا نفع[٤٧] .

أو: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك ، من غير مدح ولا ذم لذاته، من غير بدل[٤٨] ، فهو تخيير بين فعلين ، لا يتميز أحدهما عن الآخر بندب ولا كراهية[٤٩]

وقد تنوعت تعريفات الأصوليين للمباح، وكلٌ يحترز عما يخشى دخوله في تعريف من سبقه، وتلتقي جميعها في أن المباح لا مزية لفعله على تركه، ولا عكسه شرعاً ، ولا ضرر في فعله ولا تركه ، ولا نفع، وأنه مخير فيه المكلف بين فعله وتركه .

لكن الحلال فيما يظهر المراد منه في الحديث هو :الخالص من اح تمالات وشبهات الحرام[٥٠] ، وقد انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق للّه سبحانه ولا حق لغيره[٥١] ، فقد أحله اللّه لعباده ، وقد خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه ، وانحلت عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية .

أما الحرام: فهو ما ذُمَّ فاعله شرعاً[٥٢] .

أو: هو ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه .

وهو ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب[٥٣] .

وقد يسمى الحرام :المحظور ، والمعصية ، والذنب ، والمزجور عنه ، والقبيح ، وقد يطلق عليه المكروه[٥٤] .

٤٥- كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات (ح ٣٩٨٤) .

٤٦- انظر: عارضة الأحوذي (١٩٩/٥)، تكملة شرح الترمذي (ل٦٤أ).

٤٧- انظر: المسودة في أصول الفقه (٥٧٧).

٤٨- انظر: الأحكام للآمدي (١٧٥/١، ١٧٦)، القواعد الأصولية وتطبيقاتها في كتاب المغني (٣٣٥/١).

٤٩- انظر: المنخول (ص١٣٥)، وعُرِّف أيضاً بأنه: ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته، انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه (٤١)، روضة الناظر (ص٤٠)، الموجز في أصول الفقه (ص٤٨)، أصول الفقه لمحمد أبو النور (٥٧/١) .

٥٠- انظر: روائع من أقوال النبي ﷺ (ص٢٠٥).

٥١- انظر: الثمر الداني (٦٦٤/١).

٥٢- انظر: الأحكام للآمدي (١٦٠/١، ١٦١)، المحصول في أصول الفقه (١٢٧/١، ١٢٨).

٥٣- انظر: كشف الساتر (٢١١/١)، الموجز في أصول الفقه (٤٤)، أصول الفقه لمحمد أبو النور (ص٥٦).

٥٤- انظر: المحصول (١٢٨/١)، والمكروه: هو ما تركه خير من فعله ، ويشمل المكروه كراهة تنزيه وكراهة تحريم . وانظر: روضة الناظر (ص٤٤) ، ونبه محقق المحصول أنه جاء على لسان السلف إطلاق المكروه على المحرم ، احتياطاً منهم

وتورعاً عن إطلاق الحرام بدون دليل قطعي . انظر: (المحصول ١٣١/١حاشية ٣) .

ويتسع الحرام ليشمل الأقوال والأفعال ، فهو كل مالا يجوز فعله وهو المحرم ، ومالا يجوز تركه وهو الفرض والواجب ، أي أن تارك الواجب والفرض فاعل لمحرم ، لأنهما يشتركان في ترتب العقوبة ، أو استحقاقها على المخالفة[٥٥] .

وعليه فالحرام ما منع منه ، وهو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً[٥٦].

۞وإخباره ﷺ عن كل منهما بأنه { بين} معناه:

أن الحلال واضح حله، جلي، ظاهر بأدلته المعروفة، وكذلك الحرام فهو واضح تحريمه ، جلي ، ظاهر بأدلته المعروفة ، وكلٌ منهما لم تتطرق إليه شبهة دخوله في الآخر .

وقد تبين كلٌ منهما في عينه ووصفه ، وظهر وانكشف إما بانتفاء الصفات المحرمة عنه ، وخلوه عن شائبة التحريم ، وهذا في الحلال ، وعكسه في الحرام فقد ظهر وانكشف بوجود صفة اقتضت تحريمه ، وكلٌ منهما واضح لا خفاء به على عموم الأمة لاستفاضته بينهم ، وانتشاره فيهم[٥٧] .

كما أن كلاً منهما بيِّن قد استقر الشرع على حكمه حلاً أو حرمةً [٥٨]،فالحلال البين ه و ما وقع النص

على تحليله، والحرام البين هو ما وقع النص على تحريمه[٥٩] ، وكلٌ منهما تدركه العقول السليمة ، وتحس به القلوب التي ما زالت على فطرتها الصافية النقية[٦٠] .

فالحلال البين ، والحرام البين الثابتان بالأدلة يشترك في معرفتهما كل مسلم[٦١] ، فلا يخفى عليه ما أحل الله له ، وما حرم عليه إلا بمقدار تقصيره في طلب العلم الذي يحتاجه ليقدم أو يحجم ، " وقد يخفى على من نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام"[٦٢] .

ونبه بعضهم على أن قوله ﷺ : "الحلال بين والحرام بين" ليس معناه: أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين، بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف، وأن ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك وإلا لم تبق المشتبهات، ضرورة أن الشيء لا يكون في الواقع إلا حلالاً أو حراماً ، فإذا صار الكل بيناً لم يبق شيء محلاً للاشتباه .

٥٥- انظر: روائع من أقوال النبي ﷺ (ص٢١٢)، والواجب ما يذم تاركه شرعاً، وله تعريفات أخرى : المسودة (٥٧٥، ٥٧٦)، الإحكام للآمدي (١/١٣٧-١٤١)، وفرق الأحناف بين الفرض والواجب فعرفوا الفرض :ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب: ما ثبت بدليل ظني (المحصول١/١١٧، ١١٩) ، وعرف الواجب والفرض: بأنه ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه (المحصول١/١١٧) ، وقيل: ما ذم تاركه شرعاً مطلقاً (الجامع لمسائل أصول الفقه ٢٣) ، وانظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور (١/٥٣، ٥٤) .

٥٦- انظر: عارضة الأحوذي (٥/١٩٩)، الحلال والحرام من الإحياء (ص٣٥).

٥٧- انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٢٢٥)، شرح الكرماني (١/٢٠٣)، الفتح (٤/٢٩١)، منحة الباري (١/٢٣٢)، المجالس السنية (ص٤٩)، إرشاد الساري (١/١٤٣).

٥٨- انظر: فيض القدير (٣/٤٢٤).

٥٩- انظر: كشف الشبهات (ص٣٤) .

٦٠- انظر: روائع من أقوال النبي ﷺ (ص٢٠٥).

٦١- انظر: المعين (ل٣١ب)، نيل الأوطار (٥/٢٤٧).

٦٢- فتح الباري لابن رجب (١/٢٢٥).

وإنما معناه – والله تعالى أعلم – : أن الحلال من حيث الحكم يتبين بأنه لا يضر تناوله ، وكذا الحرام بأنه يضر تناوله ، أي هما بينان يعرف الناس حكمهما ، لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من
المشتبهات ، بأن تناوله يخرج من الورع ، ويقرب إلى تناول الحرام .

وعلى هذا فقوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين": اعتذار لترك حكمهما ، أو المعنى : الحلال الخالص بين ، والحرام الخالص بين يعلمهما كل أحد[٦٣] .

وقد فسر ابن راهويه– المتوفى سنة ٢٣٨هـ– قوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين" فقال [٦٤]: "ما أحل الله عز وجل في كتابه ، وأحله الرسول ﷺ فذلك بين لا يجوز إلا التمسك به ، وكذلك الحرام بين في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وبين الرسول ﷺ إرادة الله سبحانه في ذلك ، كي ينتهي الناس عنه " .

وقال الخطابي[٦٥] رحمه الله تعالى: "تأويله على معنيين:

–أحدهما: أن يكون ذلك في شيء من المأكول ، والمشروب ، والملبوس وغيرها مما يملكه الآدميون إذا تيقن أن ذلك ملكاً له ، فإنه على يقين ملكه في ذلك لا يزول عن أصله إلا بيقين زوال الملك ، والحرام البين: هو مال غيره، وامرأة غيره ، وخادم غيره، لا يستحل شيئاً من ذلك إلا بشرطه من نكاح ، أو ملك يمين ، أو هبة ، أو صدقة أو غير ذلك .

–والمعنى الآخر: أن يكون الشيء الأصل فيه الإباحة، أو الحظر ، فما كان الأصل فيه الإباحة كالماء الذي يتوضأ به ، والأرض التي يصلي عليها، ونحو ذلك من الأمور التي وجدت في أصل الفطرة على حكم الإباحة حتى يطرأ عليها ما يغيرها عن حكمها الأول ، فإنه لا يضيق في مذهب الورع استعماله على وجهه، ولا يستحب اجتنابه، وإدخال الريب والشك على نفسه فيه، وما كان من ذلك في الأصل ممنوعاً ، لا يستباح إلا بشرائط وأسباب قد أخذ علينا مراعاتها فيه ، وفي الاستمتاع به ، كالبهيمة لا يحل أكلها إلا بالذكاة ، وشرائطها معلومة ، والمرأة لا يحل نكاحها إلا بالعقد ، وصفة ما يصح به العقد خصال معدودة فإنه لا يج وز استعمال هذا النوع منه ، ولا الاستباحة مالم يوجد تلك الأسباب مستوفاة بكمالها ، والورع في مثل هذا فرض واجب " .

۞ صور بيان الحلال والحرام :

تنوعت صور بيان الحلال والحرام ، واتفق الفقهاء على أن من ذلك : النص على التحليل أو التحريم، أو ورود الإجماع على أحدهما، وحصل خلافٌ فيما لم يأت فيه نص وهو المسكوت عنه ، وبيان تلك الصور كما يلي :

١) أن ينص الله سبحانه وتعالى على الحل أو على الحرمة ، فإن الله تعالى أنزل كتابه، وبين فيه حلاله وحرامه ، وأصرحه ما جاء بلفظ ﴿ ✈♦♋♦☜☺✞⑤♦ ﴾أو ﴿ ♦⋖✈♦❍♦☜ ﴾، وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ ➔♦⑤✞☺♋♦☜✈ ⑤⧈⑤ ♦♑Ⅱ"♦⑨🖫⊠⑤ ☺⇨♦ ➔♦☜❍♦⋖✈♦ ♦⋖✈♦❍♦☜♦➔ ⧈⧈⊠❍✠✈⑩❄♦↑●♦⑤☠🕮 ﴾ [البقرة ،من آية٢٧٥] .

٦٣– انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٢٠٢/٤)، حاشية السندي على البخاري (١٩/١)، التعليقات السلفية على سنن النسائي (٥/ص٥)، الإلمام (ص١٩٢).
٦٤– مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٤٧٤٢/٩).
٦٥– أعلام الحديث (٩٩٧/٢–٩٩٩) .

وكل ما في القرآن من كلمة حرم فهو حرام ، وقد حرم سبحانه الخمر ، والميتة ، ولحم الخنزير ، والدم المسفوح، كما حرم الزنى ، والفواحش ، وغير ذلك ، وقد يرد الحلال في القرآن بلفظ الأمر بالفعل ، أو بنفي الحرمة، أو بنفي الحرج والجناح، أو بنفي الإثم والمؤاخذة [٦٦]، وكل ما امتن الله به فإنه لازم حله[٦٧] ،

كما قد يرد الحرام بلفظ النهي أو بعدم الحل ، أو الوعيد على فعله ، أو بيان عقوبته كلعن فاعله مثلاً .

٢) أن ينص رسول الله ﷺ على الحل، أو على الحرمة ، فقد بين ﷺ لأمته ما خفي من دلالة الكتاب على التحليل والتحريم ، وصرح ﷺ بتحريم أشياء غير مصرح بها في الكتاب ، وإن كانت عامتها مستنبطة من الكتاب ، وراجعة إليه[٦٨] .

وطاعته ﷺ فيما أمر به ، وفيما نهى عنه طاعة لله عز وجل ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ ➔⑥✦⋎✦❄⌧▱✦⑤③⑤❸✪⌦✈✦✦✦➚◆ ⑤⌧✦❄❄Ⅱ✦◆ ⇔➢☼⌧℗▱✦➚✦❄⌧✦⑥ ←➘✦❷➚✦◆➚⑤⚷ 📖 ﴾ [الحشر:٧]، وعليه فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله أن يحرم[٦٩] ،وقد حذر ﷺ من مخالفة السنة بزعم الاكتفاء بالكتاب فقال فيما رواه المقدام بن معد يكرب ﷺ: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ "[٧٠] .

ومما جاء تحليله في السنة :ما رواه البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" أحلت لنا ميتتان ودمان : الجراد والحيتان ، والكبد والطحال"[٧١] .

٦٦- تفصيل ذلك في: ضوابط الحل والحرمة في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، أعدها: محمد غزالي بن عمر(٣٦-٣٨)

٦٧- انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٥/١) .

٦٨- انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٥/١)، وذكر ابن تيمية رحمه الله أن ذلك ليس نسخاً للكتاب ، لكنه ابتداء شرع ، انظر:الإيمان لابن تيمية (ص٤٣) .

٦٩- انظر: الأم للشافعي (٢٤٥/٢) .

٧٠- رواه: أبو داود في سننه: كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، (ح٤٦٠٤) ، وأحمد (ح١٧١٧٤) ، كلاهما من طريق حَريز ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام ، ورواه أحمد (١٧١٩٣، ١٧١٩٤) ، والترمذي : كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ (ح٢٦٦٤) ، وابن ماجة : المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (ح١٢) ، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام ﷺ ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" ، وإسناد أحمد الأول صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف وهو ثقة ، والسند الثاني صحيح لغيره ، انظر: (تعليق المحقق على المسند ٤١١/٢٨) .

٧١- جاء هذا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً .

فالمرفوع: رواه ابن ماجة: كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨) مختصراً ، وفي كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال (ح٣٣١٤) عن أبي مصعب ، ورواه الشافعي في المسند (ح٦٠٧) ، وعبد بن حميد في المنتخب (٤١/٢، رقم ٨١٨) عن عمر بن يونس اليمامي ، وابن حبان في المجروحين (٥٨/٢) من طريق يزيد بن موهب ، وأحمد في المسند (ح٥٧٢٣)عن سريح ، والدار قطني في سننه (٢٧١/٤، ح٢٥) عن الحسين بن مسلم عن علي بن مسلم ، ومن طريقه ابن الجوزي (العلل المتناهية١٧٥/٢، ح١١٠٤) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢٥٧/٩) من طريق الشافعي ، وفي (٧/١٠) من طريق سعيد بن منصور ، سبعتهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه ابن عدي في الكامل (٣٨٨/١) في ترجمة أسامة بن زيد ، والبيهقي في الكبرى (٢٥٤/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن عبدالرحمن وعبد الله وأسامة بنو زيد بن أسلم ورواه الدار قطني في السنن (٢٧١/٤، ح٢٥) من ط ريق مطرف عن عبد الله ابن زيد بن أسلم ، ورواه ابن عدي في الكامل (١٥٠٣/٤) في ترجمة عبد الله بن زيد بن أسلم من طريق يحيى بن حسان عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، وسليمان بن بلال ، أربعتهم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً .

أما الموقوف: فقد رواه البيهقي في الكبرى (٢٥٤/١) من طريق الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وقال: "هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم " ، وقال بعد روايته الحديث مرفوعاً (جـ١٠/٧) : "كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم ، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح" ، ونحوه في (٢٥٧/٩) .

كلام العلماء في المرفوع:

أ – روى عبد الله بن أحمد قول الإمام أحمد أن عبد الرحمن روى حديثاً منكراً وذكره ، نقله عنه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٣١/٢)، أما عبد الله بن زيد فقد وثقه أحمد في رواية أبي طالب، وفي رواية الميموني قال:هو أثبت من عبدالرحمن (بحر الدم/٢٣٥)

ب –قال ابن عدي (الكامل ٣٨٨/١) " وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم ، وقد رفعه عن سليمان بن بلال : يحيى ابن حسان" ، ثم ذكر الموقوف ، ثم قال: "وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء [وهذا رأي ابن معين فيهم] أنهم يكتب حديثهم .. ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات ، ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً لا إسناداً ولا متناً ، وأرجو أنه صالح" ، وفي (١٥٠٣/٤) قال: "وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة .. وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً" .

ج– قال البيهقي في الكبرى (٢٥٤/١) :"أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ، جرحهم يحيى بن معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني يوثقان عبد الله بن زيد ، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول " ، يقصد الموقوف ، وقد تعقبه ابن التركماني في (الجوهر النقي) ، وذكر أنه إذا كان عبد الله ثقة فيدخل فيما رفعه الثقة ، ووقفه غيره ، وقد تابعه أخواه ، فلا يُسلَّم أن الصحيح الموقوف .

د– قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣٧/٣):" في إسناده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف" ، ثم ذكر أن له شاهداً مختصراً رواه النسائي في الصغرى .

هـ– ذكر أبو الطيب في التعليق المغني على الدار قطني (٢٧٢/٤) قول الدار قطني في العلل في الموقوف : " هو الصواب" . ثم ذكر طرقاً أخرى للمرفوع .

و– أعله ابن حبان في المجروحين (٥٧/٢) بعبد الرحمن ، وذكر أنه يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل ، وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك .

ز– ذكر ابن الملقن في البدر المنير (١٥٨/٢–١٦٤) أن إسناد المرفوع ضعيف جداً لحال عبد الرحمن ، ثم نقل أقوال العلماء، ومن ذلك قول ابن الصلاح: "إن الحديث ضعيف عند أهل الحديث ، غير أنه متماسك ، ثم إن اجتماع الثلاثة على رفعه يقويه تقوية صالحة ". وجنح ابن الصلاح إلى تقديم المرفوع لأنه زيادة ثقة ، كما أن الموقوف له حكم المرفوع .

ح– ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٢/٣) الحديث ، وحسَّنه ، ثم قال:" وهذا الموقوف في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا ، وحُرِّم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه"، وانظر هذه المسألة في كتاب(ما حكم الرفع للزهراني)، التقييد والإيضاح (٣٦٥/١–٣٦٧) ، فتح المغيث (١٢٧/١–١٤٥) ، تدريب الراوي (١٦٦/١) .

ط– ضعف ابن حجر إسناده في الدراية (٢١٢/٢) ، ونقل في الفتح (٦٢١/٩) قول الدار قطني: إن الموقوف أصح ، ثم قول البيهقي : إن له حكم الرفع ، ونقل في التلخيص الحبير (٢٦/١) أن أبا زرعة ، وأبا حاتم صححا الموقوف ، ثم قال : وعبد الرحمن بن زيد : ضعيف متروك ، وفي التقريب(٣٨٩٠) ضعيف ، وممن ذهب إلى أن الموقوف أصح : أبو زرعة ونقله عنه ابن أبي حاتم العلل (٢٣٨/٢) ، وسبق ذكر قول الدارقطني والبيهقي ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: (١٧٥/٢) "خالفهم – أي بنو زيد – سليمان بن بلال، ورواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح"، ثم ذكر المرفوع وقال: "ولا يصح هذا القول" ، وذكره الألباني في الصحيحة (ح١١١٨) أن الموقوف في حكم المرفوع، فلا تعارض، وفي صحيح الجامع (رقم ٢١٠) قال صحيح . كما حسّن محققو المسند الحديث المرفوع (١٦/١٠، ١٧)، واختاروا قول ابن القيم رحمه الله أن الموقوف له حكم الرفع.

وترجح لي – والله أعلم– من خلال ما سبق:

أن سند المرفوع ضعيف لاتفاق جمع من الأئمة على تضعيف رواته عن زيد بن أسلم ، انظر: ترجمة عبد الرحمن بن زيد وأخيه عبد الله (الجرح والتعديل ٢٣٣/٥، ٢٣٤) ، (التاريخ ٢٢/٢) ، وقد ضعفهم كلهم أي بني زيد بن أسلم (تهذيب الكمال ٥٣٥/١٤–٥٣٨) وفيه عبد الله (١١٤/١٧–١١٩) ، (الميزان ٤٢٣/٢ وفيه عبد الله ، ٥٦٤) ، (تهذيب التهذيب ٢٢٢/٥، ترجمة عبد الله) (١٧٧/٦–١٧٩). وليس له متابعات يُفرح بها ، لكن الموقوف قد صححه جمع من الأئمة أيضاً، وهو في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي:" أحل لنا أو حرم علينا"، مثل قوله:" أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ". فيحصل الاستدلال بهذه الرواية الموقوفة، لأنها في حكم المرفوع، وقد قرر ذلك ابن حجر – رحمه الله–

ومما صرح ﷺ بتحريمه: ما جاء في تمام حديث المقدام المتقدم قوله ﷺ: "ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السَّبُع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها "، كما أنه ﷺ حرم الجمع بين البنت وعمتها ، وبين البنت وخالتها[٧٢] .

٣) أن يمهد أصلاً لكل من الحلال والحرام يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعن له من الأمور ويعرف أحوالها ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ ... ﴾(الأعراف :١٥٧)، وعلى هذا فكل طيب حلال، وكل حرام خبيث،وفي السنة قوله ﷺ : "كل مسكر حرام"[٧٣] .

وبناءً على الأصل الثابت في الكتاب أو السنة يقرر العلماء حكم ما لم يرد فيه نص ، فما كان طيباً فهو حلال ، وما كان حراماً فهو خبيث .

أما المسكوت عنه[٧٤]: فقد جاء في ذلك حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[٧٥] .

في(التلخيص الحبير ٢٦/١) ، وهو رأي ابن الصلاح والنووي ونقله عنهما ابن المنير (البدر ١٦٣/١) حيث قالا: "يحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع" ، والله تعالى أعلم .

٧٢- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (ح٥١٠٩) من طريق الأعرج (ح٥١١٠) من طريق قبيصة بن ذؤيب ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (ح١٤٠٨) من طريق الأعرج ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٧٣- رواه البخاري: كتاب المغازي ، باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن (ح٤٣٤٣) ، كتاب الأدب:باب قول النبي ﷺ "يسروا" (ح٦١٢٤)، كتاب الأحكام : باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا (ح٧١٧٢)، ورواه مسلم : كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام (ح١٧٣٣) من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

٧٤- لم أقصدهنا التفصيل الفقهي للمسألة فله مجاله ، وقد ذكرت المسألة بأدلتها في: ضوابط الحل والحرمة (٣٩-٤٩) ، ومما وقفت عليه ممن تكلم فيها: الموافقات (٢٥٣/١-٢٥٩، ٢٧٥) ، جامع العلوم والحكم (١٦٣/٢-١٧١)، إعلام الموقعين (١٢٨/٢، ٤٢٩-٤٣٣، ٤٥٨، ٤٥٩) ، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر (٢٠٠/١-٢٠٦) .

٧٥- الحديث جاء مرفوعاً وموقوفاً على أبي ثعلبة رضي الله عنه:

فالمرفوع: رواه الطبراني في الكبير (٢٢١/٢٢، ٢٢٢) ، ومسند الشاميين (٣٣٨/٤، ح٣٤٩٢) من طريق عبد الرحمن بن سليمان ، وقال الهيثمي في المجمع (١٧١/١) معلقاً على لفظ" وغفل عن أشياء" الواردة في الحديث: "وهو هكذا في الرواية ، وكأن بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت فرواها كذلك" .

ورواه الدارقطني (السنن ١٨٣/٤، ١٨٤)من طريق إسحاق الأزرق ، والحاكم في (المستدرك ١١٥/٤)، والبيهقي (الكبرى ١٢/١٠، ١٣) كلاهما من طريق علي بن مسهر ، وأبو نعيم في (الحلية ١٧/٩) من طريق أبي بكر بن محمد ، والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه ٩/٢) من طريق زهير بن إسحاق ، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله ١٠٤٥/٢، ح٢٠١٢) من طريق محمد بن فضيل ، وابن بطة في (الإبانة ح٣١٤) من طريق حفص بن غياث .

سبعتهم عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة به ، وسقط ذكر مكحول من سند الطبراني في الكبير ، وهو مذكور في مسند الشاميين ، وقد عنعن مكحول في جميع الطرق .

والموقوف: رواه البيهقي في (الكبرى ١٢/١٠) من طريق حفص بن غياث عن داود عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، قوله: " وفي هذا الحديث علتان :

أولاهما الاختلاف بالرفع والوقف: وقد سئل عنه الدار قطني كما في العلل (٣٢٤/٦) فقال:" يرويه مكحول ، واختلف عنه ، فرواه داود بن أبي هند عن مكحول ، واختلف عنه ، فرواه إسحاق الأزرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي

ثعلبة مرفوعا ، وتابعه محمد بن فضيل عن داود ، ورواه حفص بن غياث ويزيد بن هارون عن داود فوقفاه ، وقال قحذم: وهو ابن سليمان ذكره العقيلي في الضعفاء(٢٥٩/٤) سمعت مكحولاً يقول: لم يتجاوز به ، والأشبه بالصواب مرفوعاً وهو أشهر"، وقد نقل ابن رجب في (جامع العلوم والحكم/١٥٠، ١٥١)قول الدارقطني : "الأشبه بالصواب المرفوع"، ثم قال: "وهو أشهر".

والعلة الثانية: نفي سماع مكحول من أبي ثعلبة ﷺ ، ونقل هذا ابن رجب عن أبي مسهر الدمشقي ، وأبي نعيم ، وقال : "وغيرهما " ، وبمراجعة ترجمة مكحول رحمه الله تعالى وكلام العلماء في إرساله :

فقد ذكر ابن أبي حاتم في (المراسيل /٢١١-٢١٣) إرساله عن جمع من الصحابة ، بل روى قول أبي مسهر : " إنه لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلا أنس بن مالك ﷺ" ، وقال العلائي في(جامع التحصيل ٢٨٥، ٢٨٦): إنه كثير الإرسال جداً، لكنه نقل إثبات ابن معين سماعه من واثلة بن الأسقع ، وفضالة بن عبيد وأنس ﷺ، ثم قال :" وروى عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ حديث إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وهو معاصر له بالسن والبلد، فيحتمل أن يكون أرسل كعادته، وهو يدلس أيضاً"، وقد ذكره (ص١١٠)، وقال:" ذكره الحافظ الذهبي بالتدليس ، وهو مشهور بالإرسال عن جماعة لم يلقهم"، وقد قال الترمذي في (سننه بعد ح٢٥٠٦)الذي رواه عن مكحول عن واثلة :" مكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك ، وأبي هند الداري ، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة" .

وقد ذكره بالتدليس: ابن حبان في الثقات (٤٤٦/٥، ٤٤٧) فقال: "وربما دلس " ، والذهبي في (منظومته في المدلسين / ص٢٣) ، والحافظ أبو محمود المقدسي في (قصيدته في المدلسين/ ص٦٥) ، وانظر: تهذيب الكمال(٤٦٤/٢٨-٤٧٥) ، الميزان (١٧٧/٤)، وقال ابن حجر في (تعريف أهل التقديس /ص١٥٦) ، وذكره في المرتبة الثالثة:"يقال إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل ، ووصفه بذلك ابن حبان...ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان " ، وفي التقريب (٦٩٢٣): ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور ، مات سنة بضع عشرة ومائة (ر م٤) وانظر: التدليس في الحديث (٣٥٢-٣٥٥) ووافق ابن حجر في ذكره في المرتبة الثالثة وهم: من أكثروا من التدليس ، فلا يقبل إلا ما صرحوا فيه بالسماع .

وبمراجعة كتاب (روايات المدلسين في صحيح مسلم /٣٨٤-٣٨٦) ذكر أن له في الصحيح أربعة أحاديث : اثنان منها عن الصحابة أحدهما: عن أبي ثعلبة ﷺ وهو في المتابعات ، والثاني: عن شرحبيل بن السمط ﷺ ، وتوبع أيضاً .

ويلاحظ: أن مكحولاً في روايته حديث أبي ثعلبة عنعن في جميع الطرق ، وأبو ثعلبة ﷺ لم يذكر فيمن سمع منهم ، ومع ذلك حسنه النووي في (الأربعين النووية / ح٣٠) ، ونقل ابن رجب في (جامع العلوم والحكم ١٥٠/١) تحسين الحافظ أبي بكر ابن السمعاني في أماليه ، وقال الهيثمي في (المجمع ١٧١/١) : "رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " ، أما الحاكم فلم يذكر شيئاً بعد رواية الحديث .

وضعفه الألباني في (غاية المرام/١٧) معلاً إياه بالانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة ، أما الاختلاف فلم يجعله قادحاً ، لأنه رفعه جماعة من الثقات عن داود ، والذي وقفه حفص بن غياث قد رواه أيضاً مرفوعاً ، فالمرفوع أولى ، وكأنه لذلك رجحه الدار قطني ، وحمل الألباني رحمه الله تحسين النووي وغيره أنه حسن لغة ، وكذا قال محقق (جامع بيان العلم ١٠٤٥/٢) إسناده ضعيف ، ومعناه صحيح ، وذكر له شواهد وقال: أحسنها حديث أبي الدرداء ﷺ .

وعليه : فحديث أبي ثعلبة ﷺ سنده ضعيف ولكن للحديث شواهد منها:

الأول: حديث أبي الدرداء ﷺ يرفعه:" ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً" ، ثم تلا هذه الآية :﴿ ⦿⧫♈⧫➔ ⦿⧫⊃✞⦿ ⦿⧫⑩❄♦✈⧫⦿ ⇨ ←❄⧫✡⧫❄"✈⧫⦿ ﴾[مريم:٦٤] ، رواه البزار كما في (كشف الأستار ح١٢٣، ٢٢٣١) ، والدار قطني في (السنن ١٣٧/٢) ، والحاكم في (المستدرك ٣٧٥/٢) ، وعنه البيهقي في (الكبرى ١٢/١٠)، كلهم من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء ﷺ ، وعزاه السيوطي في (الدر١٠٧/١٠) إلى البزار ، وابن المنذر، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي، وفي كشف الأستار (رقم٢٢٣١) ، قال البزار: "لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وعاصم حدث عنه جماعة ، وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث ، وإسناده صالح لأن اسماعيل قد حدث عنه الناس"، وصحح الحاكم إسناده ، وقال الهيثمي (المجمع١٧١/١):"رواه البزار ، والطبراني في االكبير ، وإسناده حسن، ورجاله موثقون" ، وقال في (٥٥/٧): "رجاله ثقات". لكن عاصماً فيه كلام، قال ابن حجر في (التقريب ٣٠٧٥): صدوق يهم . فهو لايرقى إلى درجة الصحيح . وقد حسن ابن عدي الحديث في (الكامل١٢٦٧/٣) ، ومن المعاصرين الألباني في (غاية المرام ص١٤)، فهو حسن إن شاء الله .

الثاني: حديث سلمان ﷺ : جاء مرفوعاً وموقوفاً :

فالمرفوع : رواه الترمذي (ح١٧٢٦) ، وابن ماجة (٣٣٦٧) ، كلاهما عن إسماعيل الفزاري – وهو السدي- عن سيف ابن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي ﷺ ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال:" الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"

، قال الترمذي :"وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً ، وذكر الموقوف ثم قال: وقال البخاري :"وسيف بن هارون مقارب الحديث ، وسيف بن محمد بن عاصم ذاهب الحديث"، وانظر العلل الكبير (٧٢٢/٢) ، وقد سئل ابن معين عن سيف وسنان ، فقال:"سنان بن هارون أوثق من سيف ، وهو فوقه" فقيل له: إن سيفاً حدث عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان عن النبي ﷺ" ، قال:"ليس بشيء سيف" (العلل لأحمد ١٧/٣)، وانظر: تاريخ ابن معين ٢٤٦/٢)، ونقل ابن رجب (جامع العلوم ١٥١/٢) أن الإمام أحمد قال:هو منكر ، وأن ابن معين أنكره أيضاً ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث فقال : "هذا خطأ رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه سلمان ، وهو الصحيح "، (العلل ٢٢٨/٢، ح١٥٠٣)، وقال الحاكم في (المستدرك ١١٥/٤) :" وهذا حديث مفسر في الباب ، وسيف بن هارون لم يخرجاه" ، فقال الذهبي:" ضعفه جماعة " ، وانظر : (الميزان ٢٥٩/٢)، وقال العقيلي بعد روايته الحديث (١٧٤/٢) في ترجمة سيف: "لا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد "، ثم ساقه مرسلاً وقال: "هذا أولى" أي أنه أعلّ المتصلة بالمرسلة ، وقال ابن عدي (الكامل ١٢٦٦/٣، ١٢٦٧): "وهذا وإن كان معروفاً عن سيف عن سليمان ، فقد روي غيره عن سليمان "، لكن الدار قطني في (الأفراد كما في أطراف الأفراد ١٢١/٣)قال: تفرد به سيف مرفوعاً، وروي عن ابن عيينة".

وسيف بن هارون قال فيه ابن حبان (المجروحين ٣٤٦/١) : "يروي عن الأثبات الموضوعات " ، ثم قال: " وهو الذي يروي حديث سلمان" ، وقال فيه ابن حجر (التقريب ٢٧٤٢) : ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه (ت ق) .

ورواية ابن عيينة التي أشار إليها الدار قطني رواه ا البيهقي (الكبرى ١٢/١٠) من طريق الحميدي عن سفيان عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان ﷺ – أراه رفعه – قال:.... وذكره ، وقد صحح السيوطي الحديث في الجامع الصغير(ح٣٨٥٨) ، وتعقبه المناوي في الفيض (٤٢٦/٣) ، وانظر: المداوي لعلل الجامع الصغير (٤٦٤/٣، ٤٦٥) .

والموقوف :رواه عبد الرزاق في (المصنف ٥٣٣/٤، ٥٣٦/ ح٨٧٦٥) عن الثوري عن يونس عن ابن حباب [قال المحقق: لعله يونس بن خباب] عن أبي عبد الله قال: سئل سلمان عن الجبن والفراء والسمن فقال: "إن حلال الله حلاله الذي أحل في القرآن ، وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن ، وإن ما سوى ذلك شيء عفا عنه" ، ورواه سعيد بن منصور في (السنن ٣٢٠/٢، رقم٩٤) عن هشيم عن العوام بن حوشب عن أبي عبد الله الثقفي قال: نا رجل من أهل المدائن ، قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: "كل مالم يذكر الله عز وجل في القرآن فهو من عفو الله عز وجل " ، وهو سند ضعيف لإبهام الراوي عن سلمان ، وأبو عبد الله الثقفي مجهول فقد ذكره البخاري في (التاريخ الكبير الكنى/٥٣) ، وسكت عنه ، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤٠٥/٩)، وسماه أبا عبيد وبيض له ، وقالا: روى عنه يونس بن خباب . وهو أيضاً في سند عبدالرزاق فطريق الموقوف ضعيفة .

وقد درس محقق سنن سعيد بن منصور الحديث ، وتوسع في ذكر شواهده والحكم عليها (جـ٢/٣٢١-٣٣٠) ، وخلاصة ما قال :

أ – أن الحديث مروي من ثلاثة طرق: طريق أبي عبد الله الجدلي عن سلمان مرفوعاً عند (الطبراني في الكبير ٣١٩/٦، ٣٢٠) ، وسنده ضعيف ، وطريق أبي عبيد الله عن سلمان مرفوعاً عند البيهقي في (الكبرى ٣٢٠/٩) وهو ضعيف أيضاً كما في (غاية المرام/١٦) ، وطريق أبي عثمان النهدي عن سلمان ، وضعفه البخاري وغيره ، وله طريق أخرى عند البيهقي (١٢/١٠) رواها ابن عيينة عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان قال– أراه رفعه– وصحح المحقق إسناده ، وبعد دراسته الطرق السابقة صحح الحديث بمجموع الطرق .

ب –أما ما يستشكل من إعلال الأئمة ومنهم : البخاري ، والترمذي للمرفوع ، وترجيح بعضهم الموقوف ، وخلاصة ما أعلّ به :

– أنه عن أبي عثمان النهدي عن النبي ﷺ مرسلاً . – أنه عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً .

– إعلاله بالوقف . – إعلاله بالنكارة .

وذكر أن هذا الاختلاف يدل على أنه ليس له علة ظاهرة ، وردَّ العلة الثانية بأن رواية الحسن البصري لا علاقة لها بحديث سلمان ﷺ ، بل هو طريق مستقل ، وقوَّى إعلاله بالنكارة وفسر ذلك بأن المراد ما قد يفهم من الحديث من قصر الحل والحرمة على القرآن فقط ، وعدم ذكر السنة ، وهذا مخالف لصريح القرآن في قوله تعالى :﴿ ➔⑥⌖➴⌖➔ 💻⑥⌖➴⌖➔ ⇩⑤③⑤❸❄⌖▫⌖➢☼⌧ ◆➢☼⌧ ◆➔◆○◆⌦⌖❄⌖ ◆✈⌖✦◆➔⌖❍⌧◺⑤ ◆➔◆↓ ⑥⌖➴⌖➔ ◆➔◆↖❄❄Ⅱ❶⌖⇗ ⇔➢☼⌧ ⑥⌖❄⌖➴◺⑤❷◆➔⌖⇗◆ ◆↖❄❄Ⅱ❶⌖⇗ ⇔➢☼⌧ ▫⌖⇗⌖❄⌖← 📖⑤⑥⌖❄⌖➴◺⑤ ﴾ [الحشر:٧] ، وغير ذلك من الأدلة .

وأجاب بأن قوله :"في كتابه" ليس مقصوراً على القرآن بل إن لفظ "الكتاب" يشمل جميع ما أوحي إلى النبي ﷺ من القرآن والسنة معاً ، وأيد ذلك ببعض الأدلة .

ج– ثم ذكر شواهد للحديث ثلاثة منها مرفوعة : وهي حديث أبي الدرداء ﷺ ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وحديث جابر ﷺ . وحديثاً موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ، وخلص إلى أن الحديث صحيح لغيره ، وهذا

وهذا دليل على تقسيم الأحكام إلى أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه. وذلك يجمع أحكام الدين كلها ، وما لم يكن واجباً ولا محرماً فهو معفو عنه ، والله سبحانه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً، حيث لم يحرمها فيعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها فيعاقبهم على تركها [٧٦]، ويؤيد ذلك حديث سعد ﷺ الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال :"إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ "[٧٧] .

وقد جزم الشوكاني – المتوفى سنة ١٢٥٠هـ – بأن المسكوت عنه الذي لم يخالف دليل العقل ، ولا شرع من قبلنا هو من الحلال البين[٧٨] ، وفي هذا دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك ، أو ما لم يرد بتحريمها حجة[٧٩] .

ما اختاره في تحقيقه (مختصر استدراك الذهبي على ابن الملقن ٢٥٦٧/٥-٢٥٧١) بعد دراسة الحديث، وحكم بأنه صحيح لغيره، والله تعالى أعلم .

وأختم هنا: بأن صنيع البيهقي في (الكبرى ١٢/١٠) يشعر بتقويته الحديث فإنه رواه من طريق سيف بن هارون ، وقال: "وكان من خيار خلق الله ، من أعبد الناس ، وكان سفيان الثوري يعظمه ، وكان فوق أخيه" ، ثم قال:" وروى ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء ﷺ " .

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن عدي (الكامل ٢٤٨١/٧) في ترجمة نعيم بن المورع: من طريقه عن ابن جريج عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : "وهذا غير محفوظ من حديث ابن جريج ، وما أظنه يرويه غير نعيم،...وعامة ما يرويه غير محفوظ" ، والحديث ضعيف جداً لأن نعيماً اتهمه ابن عدي بسرقة الحديث .

الرابع : مرسل الحسن رحمه الله تعالى: فقد رواه العقيلي (الضعفاء ١٧٤/٢) عن الحسن قال رسول الله ﷺ . وقال العقيلي:"هذا أولى" أي من حديث سلمان الذي رواه قبله ، ومراسيل الحسن رجح د.حاتم الشريف في(المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ٤٥٢/١) أنها: حسان قوية بناءً على كلام عدد من النقاد ، مع استقرائه لمراسيله في رسالته للدكتوراة .

الخامس: أثر ابن عباس رضي الله عنهما: رواه أبو داود (ح٣٨٠٠) عن محمد بن داود بن صبيح عن الفضل بن دكين عن محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿ ﴾ [الأنعام:١٤٥]" ، وأخرجه الحاكم (المستدرك ٣١٧/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ورواه عن الحاكم : البيهقي (الكبرى ٣٣٠/٩) ، وأضاف السيوطي في (الدر٢٣٣/٦) عزوه إلى عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وقد أخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٢٢٨/٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به .

وقال المحقق : "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير محمد بن شريك وهو ثقة " وهو كما قال، ورجال أبي داود محمد بن شريك: ثقة (التقريب ٥٩٩٥) ، وشيخ أبي داود محمد بن صبيح ثقة فاضل (د س)(التقريب ٥٩٠٦) ، والفضل : ثقة ثبت(ع) (التقريب ٥٤٣٦) ، وعمرو بن دينار: ثقة ثبت (ع) (التقريب ٥٠٥٩)، واسم أبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي وهو ثقة فقيه (ع) (التقريب ٨٧٣) ، وقد استشهد بهذا الأثر ابن حجر في (الفتح ٦٥٥/٩) .

السادس: أثر عبيد بن عمير رحمه الله تعالى: رواه عبد الرزاق (المصنف ٥٣٤/٤، ح٨٧٦٧) عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبيد بن عمير قال: "أحل الله حلاله ، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو" ، ثم رواه عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبيد بنحوه ، ورجال الإسنادين ثقات .

٧٦- انظر: جامع العلوم والحكم (١٥٣/٢) .

٧٧- ومن أجل ذلك وامتثالاً للنهي في كتاب الله عن كثرة الأسئلة ، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم تتجاوز أسئلتهم اثني عشر سؤالاً في كتاب الله عز وجل . والحديث في صحيح البخاري : كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف مالا يعنيه (ح٧٢٨٩) ، صحيح مسلم: كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (ح٢٣٥٨) ، سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب من دعا إلى السنة (ح٤٦١٠) ، كلهم من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ﷺ ، وانظر: كلام الشاطبي في ذم الإكثار من الأسئلة (الموافقات ٣٧٤/٥-٣٩٢) .

٧٨- انظر : كشف الشبهات (ص٣٤) .

وفيه: أن المسكوت عنه فهو عفو عفا الله عنه لعباده ، فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه ، فمن حرم المسكوت عنه فقد بدل حكمه ، وقوله: "فحَرِّم .."أي أن بحثه عنه كان سبباً لتحريم الله إياه ، لما فيه من مقتضى التحريم ، لا لمجرد السؤال عن حكمه ، ولكن كان الواجب أن لا يبحث عنه ولا يسأل عن حكمه ، كما يجب عليه أن لا يحرمه بغير النص الذي حرم الله أصله الذي يلحق به[٨٠] .

وقد دل القرآن على أن مالم يذ كر تحريمه فليس بمحرم ، كما في قوله تعالى :﴿ ﴾

[الأنعام :١٤٥]، وقوله تعالى:﴿ ﴾

[الأنعام :١١٩] ، فعنفهم سبحانه وتعالى على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه ، معللاً بأنه قد بين لهم الحرام ، وهذا ليس منه ، فدل على أن الأشياء على الإباحة ، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه[٨١] ، كما قال تعالى :﴿ ﴾

[المائدة: ١٠١].

منن الله سبحانه وتعالى على عباده ببيان الحلال والحرام:

– إن الله تعالى الحكيم الخبير قد اقتضت حكمته أن بين لعباده ما يحتاجون إليه من حلال وحرام قال تعالى :﴿ ﴾

[النحل: ٨٩]، أي لكل شيء أمروا به ، أو نهوا عنه ، وحماهم بهذا البيان من الضلال ، فقد قال تعالى في آخر سورة النساء – التي بيَّن فيها كثيراً من الأحكام – :﴿ ﴾

[النساء: ١٧٦] ، فقد فصل بين الحلال والحرام بفصل مبين لا اشتباه فيه[٨٢] .

وبعد ذكره سبحانه بعض المحرمات في الذبائح قال :﴿ ﴾

٧٩- هذه قاعدة فقهية ، انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني /٤٠٧) ، وفي المغني (٣١٥/٢، ١٧٥/٤، ١٤٤/٩، ١٤٩/٣) ، مجموع الفتاوى (١٧/٢٩) ، فتح الباري (٢٦٩/١٣) ، وقيد ابن العربي في (العارضة ٢٠٠/٥) المسكوت عنه الذي يحمل على الإباحة بما كان غير مشبه للحرام ، لأنه إن أشبه الحرام التحق به عند كافة المسلمين ، وجعل الشاطبي في (الموافقات ٢٥٣/١، ٢٧٥) المسكوت عنه مرتبة العفو ، لكنها ليست حكماً خاصاً ، وانظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص٢٨٥-٢٩٣) ، وفي إعلام الموقعين (٤٢٩/٢، ٤٣٠) .

٨٠- انظر: إعلام الموقعين (٤٣١/٢) .

٨١- انظر: جامع العلوم والحكم (١٦٦/٢) ، ثم ذكر جملة من الآثار الدالة على أن السلف يرون أن ما لا يدخل في نصوص التحريم فإنه معفوٌ عنه ، ثم ذكر (ص١٧١) حكم البحث عما لا يوجد فيه نص .

٨٢- انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٧/٢١) .

[الأنعام:١١٩] ، ووكل سبحانه بيان ما أشكل من التنزيل إلى رسول الله ﷺ ، كما قال تعالى : [النحل:٤٤] ، وما قبض ﷺ حتى أكمل الله له ولأمته الدين، وأتم عليه النعمة ، وقد أنزل الله عليه بعرفة قبل موته بيسير : [المائدة:٣] ، وقد نزلت هذه الآية يوم عرفة ، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام[٨٣] ، ولم يأل ﷺ جهداً في بيان ما يجب علينا اتباعه، وما يجب علينا اجتنابه ، روى الْعِرْبَاضَ بنْ سَارِيَةَ رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ "[٨٤] ، وقال أبو ذر رضي الله عنه:"لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً"[٨٥] .

وروى الشيخان عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ "[٨٦] . ولما شك الناس في موته ﷺ قال عمه العباس رضي الله عنه:" رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا ، فَأَحَلَّ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ وَنَكَحَ وَطَلَّقَ وَحَارَبَ وَسَالَمَ ، وَمَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتَّبِعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُءُوسَ الْجِبَالِ يَخِبطُ عَلَيْهَا الْعِضَاهَ بِمِخْبَطِهِ[٨٧] ، وَيمدُر[٨٨] حوضها بِيدِهِ بِأَنْصب وَلَا أَدْأَب[٨٩] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيكُم [٩٠]".

٨٣- هذا قول السدي كما في تفسير ابن كثير (ص٣٩٥) ، وقال ابن كثير: "هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم ﷺ ، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه" .

٨٤- رواه ابن ماجة في سننه في المقدمة (ح٤٣) ، وأحمد في المسند (ح١٧١٤٢) ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن السُّلمي عن العرباض رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (ص٥٨) ، والإسناد حسن لأن عبد الرحمن السلمي صدوق (الكاشف ٣٢٧٧) ، وقد صححه محققو مسند أحمد (٣٦٧/٢٨-٣٦٩) بالشواهد.

٨٥- رواه أحمد (ح٢١٣٦١) ، (ح٢١٤٣٩) ، عن ابن نمير عن الأعمش عن منذر عن أشياخ من التيم عن أبي ذر ، ثم رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش به ، وقال الهيثمي (المجمع ٢٦٣/٨، ٢٦٤) : "ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة " وله شاهد من قول أبي الدرداء عند الطبراني . وحسن حديث أبي ذر محققو المسند بالشواهد (٢٩٠/٣٥، ٣٤٦) .

٨٦- صحيح البخاري : كتاب القدر ، باب "وكان أمر الله قدراً مقدوراً" [ح٦٦٠٤] ، صحيح مسلم : كتاب الفتن ، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، (ح٧٢٦٣) ، كلاهما من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق عن حذيفة رضي الله عنه .

٨٧- قوله:"يخبط العِضاة بمخبطه" : الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، والمِخبط –بالكسر– العصا التي يضرب بها الشجر (النهاية خبط/٢٥٣).

٨٨- وقوله:"يمدر حوضها": يطينه ويصلحه بالمدر، وهو الطين المتماسك، لئلا يخرج منه الماء، (النهاية / مدر/٨٦٢).

٨٩- "بأدأب" : دأب في العمل : جد وتعب (النهاية/ دأب، ص٢٩٥) .

٩٠- رواه الدارمي (٣٩/١، ٤٠) مطولاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢٦٦/٢، ٢٦٧) ، والسند رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، انظر: التقريب على التوالي : (٢٥٦٠، ١٥٠٦، ٦١٠، ٤٧٠٧) ، إلا أنه مرسل ، ويغلب أن يكون عكرمة قد أخذه من ابن عباس رضي الله عنهما لملازمته إياه ، فهو مولاه رحمه الله .

لذا كان السلف رحمهم الله أشد الناس استجابة لما جاء عنه ﷺ، قال ابن المبارك في أمرٍ بلغه تحريمه: "لو علمت أن رسول الله ﷺ قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة"[91] .

وفي الجملة: فما ترك الله سبحانه وتعالى ، ورسوله ﷺ حلالاً إلا مبيناً ، ولا حراماً إلا مبيناً ، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض ، فما ظهر بيانه واشتهر ، وعُلم من الدين بالضرورة لم يبق فيه شك ، ولا عذر لأحد بجهله في بلد الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما اشتهر بين علماء الشريعة خاصة فيجمعون
على حله، أو على حرمته[92] .

– كما أن من منة الله تعالى على عباده أن أودع فطرهم السليمة الطمأنينة للحلال ، والسكون إليه ، فيفعله المرء وهو مرتاح مطمئن لا يخشى أن يطلع عليه أحد، وأودعها النفرة من الحرام ،بل إن هذا الأمر ألهمه الله تعالى حتى الحيوان، فإذا قدم إليه طعامه أكله ساكناً مطمئناً ، وإذا حدثته نفسه يخطف ما ليس له أسرع هارباً ،مما يدل على أن الشعور بالمأذون به ، وغير المأذون غريزة وإلهام[93] ﴿ [illegible] ﴾[الأنعام :٣٨] وقال سبحانه :﴿ [illegible] ﴾[النحل :٦٨]، والوحي هنا المراد به : الهداية ، والإلهام ، والإرشاد[94] .

ولكن الله عز وجل لم يكل الناس إلى فطرهم وعقولهم، بل أرسل الرسل ليهدوهم، ويبينوا لهم ما أحل الله سبحانه وتعالى وما حرم ، وقد قال تعالى :﴿ [illegible] ﴾[التوبة:١١٥]، وهذا من فضله سبحانه وتعالى على عباده أنه لا يضل قوماً إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم ، وقيام الحجة عليهم ، فلا يحكم بالضلال إلا بعد البيان والبلاغ[95] .

ومما سبق ، وللنصوص الكثيرة الدالة على بيان الله ورسوله ﷺ للحلال والحرام ، يتبين أن التحليل والتحريم حق خالص لله عز وجل [96] ،يتولى سبحانه بيانه ، أو يكل بيانه إلى رسله عليهم السلام ، وليس لأحد من البشر أن ينفرد بتحليل ما حرم، أو تحريم ما أحل الله ، وهاهو رسول الله ﷺ لما شاع بين الصحابة أنه حرم الثوم قال: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا "[97] ، وفي قصة

٩١- رواه البيهقي في الكبرى (١٢/١٠) .
٩٢- انظر: جامع العلوم والحكم (١٩٥، ١٩٦) ، روائع من أقوال النبي ﷺ (ص٢١٢) ، قواعد وفوائد (ص٨٢) .
٩٣- انظر: من روائع الأدب النبوي (ص٧٣) .
٩٤- انظر: تفسير ابن كثير (ص٧٦٢) .
٩٥- انظر: المرجع السابق (ص٦٤٤) .
٩٦- فلا حلال إلا ما أحله الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه ، انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٨/١٠) ، مفتاح دار السعادة (٤٢٦/٢) ، وقد جعل الله الرسول ﷺ مبلغاً لكلامه الذي هو أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فما حرم ﷺ فهو حرام ، الرد على البكري (٦٣٠/٢) .
٩٧- صحيح مسلم ، كتاب المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح (ح٥٦٥) ، من طريق الجُريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وفي الباب حديث

للفاروق ﷺ قال فيها: "اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرم شيئاً أحللته لهم"[٩٨] .

ومن يتجرأ على تحريم ما أحل ا لله، أو تحليل ما حرم الله فقد ارتكب محرماً من أعظم المحرمات ، ومن أطاعه في ذلك فقد عبده من دون الله تعالى قال الله عز وجل :﴿ ﴾ [النحل :١١٦]، وقال تعالى :﴿ ﴾ [التوبة:٣١] ، وهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه[٩٩] .

ولذا غضب رسول الله ﷺ على من حرم على نفسه بعض الطيبات تقرباً إلى الله ، فعزم أحدهم على صوم النهار ، والآخر على قيام الليل، وعزم الثالث على اعتزال النساء ، فقال ﷺ:" أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[١٠٠] .

وقد خطب عمر بن عبد العزيز رحمه الله –المتوفى سنة ١١٠هـ– في المدينة ، فتلا قوله سبحانه وتعالى :﴿ ﴾ [القمر:٤] – وهو القرآن– قال :"أحل فيه الحلال ، وحرم فيه الحرام، وأنبأكم فيه ما تأتون، لم يدعكم في لبس من دينكم، كرامةً أكرمكم بها، ونعمة أتم بها عليكم"[١٠١] ، وعلم الحرام والحلال إنما يتلقى من الفقهاء[١٠٢] .

۞- كما أن من منة الله على عباده أن أحل لهم الطيبات من المطاعم والمشارب ، والملابس ، والمناكح ، وحرم عليهم الخبائث منها، فما حرمه سبحانه وتعالى على عباده فإنما هو لمفسدة فيه جلية أو خفية ، أو لمضرة منكشفة للخلق، أو غير منكشفة لهم ، وهم أمام أوامره سبحانه وتعالى ونواهيه عليهم التسليم والانقياد، مع اليقين بأن الله سبحانه حكيم خبير ، فمثلاً حرم سبحانه وتعالى الخمر وكل مسكر ومفسدتها جلية واضحة، وحرم جل وعلا السموم ومضرتها ظاهرة منكشفة.

المسور ابن مخرمة ﷺ في قصة علي ﷺ حين خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ: "وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً" .
صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ (ح٩٥) .

٩٨- رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة: باب جامع تحريم الخمر (ح١٤) ، عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو عن محمود بن لبيد الأنصاري عنه ﷺ ، ورجال السند ثقات رجال الصحيح (التقريب ١٧٨٩، ٧٤٣٨) ومحمود صحابي صغير (التقريب٦٥٦٠) .

٩٩- انظر: تفسير الطبري (١٤/٢٠٩-٢١١) .

١٠٠- صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح (ح٥٠٦٣) ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنة (ح١٤٠١) كلاهما من حديث أنس ﷺ واللفظ للبخاري .

١٠١- نقله ابن حجر في فتح الباري (٨، ٦١٥، ٦١٦) ، والأثر عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد (الدر المنثور ١٤/٧٢) .

١٠٢- انظر: فتح الباري (٩/٣٨) .

كما حرم سبحانه مذكّى المجوس ، ومضرته خفية ، وحرم الربا ومضرته خفية — على رأي — ،وقد يكون مما خفيت حكمته تحريم لبس الحرير للرجال ، وقد يحرم الله الشيء لا لعينه بل لخلل في تحصيله، كالمأخوذ غصباً ، أو سرقة ، أو بعقد فاسد [١٠٣]، وتفصيل ذلك يطول [١٠٤]،ومجالات الحلال الصرف في الحياة كثيرة جداً ، ولا نكاد نجد حاجة من حاجات النفوس ، ولا مطلباً من مطالبها ، إلا أمامه في الوجود مجال أو أكثر لتلبيته من مجالات الحلال الخالص[١٠٥] ، ولله الفضل والمنة .

قال ابن العربي:" والباري سبحانه وتعالى ببديع حك مته لما خلق لنا ما في الأرض جميعاً كما أخبرنا بقوله سبحانه : ﴿ ۞ ⑤ ⑥ ⑦ ﴾ [البقرة:٢٩] ، وقسم الحال فيه ، فمنه ما أباحه على الإطلاق ، ومنه ما أباحه في حال دون حال ، ومنه ما أباحه على وجه دون وجه ، فأما أن يكون في الأرض ممنوع لا تتطرق إليه إباحة في حال ، ولا على وجه ، فلا أعلمه الآن ، فلذلك تمت هذه النعمة ، واستقرت بها المنة في أعناق الخليقة .....، ما فصل سبحانه في القول فصلاً ، وتمت به الكلمة صدقاً وعدلاً ، فقد فصله تفصيلاً ، وبيَّن ما أحل وحرم ، وأما ما اضطررنا إليه فإنه يعود بالضرورة حلالاً بعد أن كان حراماً ، وكل شيء تعتوره الأحكام بالحلال والحرام ، إلا التوحيد فإنه لا تدخله إحالة ولا ينزل عن درجة الفريضة ومنزلة الوجوب والحتم في حالة ، فتبارك الصمد الواحد "[١٠٦] .

۞– ومن مننه سبحانه وتعالى التي لا تعد ولا تحصى أنه جعل في المباح عوضاً عن الحرام ، فكل ما يشتهيه الطبع من الحرام ففيما أباحه الله سبحانه غنية عنه[١٠٧] .

والإخبار عن الحلال بأنه بيِّن: إعلام بحل الانتفاع به في وجوه النفع، كما أن الإخبار عن الحرام بأنه

بيِّن: إعلام بعدم جواز الانتفاع به ، وأمر باجتنا به [١٠٨]، ثم إن من حكمته سبحانه وتعالى أن جعل مفردات الحلال والحرام تتفاوت في درجاتها إلزاماً ، أو إباحة ، وفي الحرام تشديداً ، وعقوبة [١٠٩]، وفي ذلك البيان حماية للأمة عن الزلل والسقوط في هاوية الحرام ، ودليل على أن هذا الدين قد يسر السبل ، وبسط الأحكام، وكشف الحقائق للمسلمين ، حتى لا يخوضوا في خضم الأهواء ، أو يلزموا العناد والتعنت

١٠٣– انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٠/٢٩)، جامع العلوم والحكم (ص١٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٢٢٥/١)، شرح الطيبي(١٠/٦) ، الكوثر الجاري على رياض البخاري (ل٤٣) ، فيض القدير (٤٢٣/٣) ، فتح المبين (١١١، ١١٢) ، شرح الجرداني (٥٨) ، الجواهر (٧٦، ٧٧) ، إضاءة الدراري (١/ل٢٠٧ب)، المبين المعين (ص٩٠)، المنهج المبين (ل٤٧ب–٤٩أ) .

١٠٤– وفي موضوع المال الحرام رسالة علمية مطبوعة بعنوان (أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، أعدها :عباس أحمد الباز)، ورسالة دكتوراه مطبوعة بعنوان (المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام ، أعدها: طارق بن محمد الخويطر) .

١٠٥– انظر: روائع من أقوال النبي ﷺ (٢١٢، ٢١٥) .

١٠٦– العارضة (١٩٩/٥) .

١٠٧– انظر: عدة الصابرين (ص٧٧) .

١٠٨– انظر: سبل السلام (٢٣٨/٨) ، الحديث الشريف وأحكامه (ص٢٥) .

١٠٩– انظر: تفصيل ذلك في روائع من أقوال النبي ﷺ (٢١٦–٢١٩) .

، فتنكبوا جادة الصواب ، وذلك عندما يبتعدون عن أخذ أحكام دينهم من معينها الأصلي [١١٠]، وهو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم .

۞– كما أن من نعمه سبحانه ورحم ته أن أباح للمضطر عند الضرورة الأكل من الميتة وغيرها من المحرمات، والشرب من المياه النجسة ، والأبوال التي ترويه ، فقد قال سبحانه وتعالى بعد ذكر تحريمه الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ﴿: ✈✞❍⇧◷◘☆✍⑤ ✠❍✞⮝✞❄➲ ✞➢🖫❼💣✠⑤ 💻⇨④❄✞❄➲ ☒·⑥✞🖈 ②✞①✞➔ ⬩➔🖈⑥✞❄⑩ ✞⊙♊&❄✞➔🖈 ♍♎"✡🛥✈✞⊙ ♍⊙🡅♦🖈✞❄➔🖈 ☺⇨✞🛥✍⑤ ✈✞➲💣✠⑤ 🕮✡♐♊"✞⊠✞🖈 ﴾[البقرة :١٧٣] ، وقال سبحانه ﴿: ♊♎⓿♊⊙✠❍☼◷◘☆✍⑤ ⑥✞♈ ②➽✞①💣✠⑤ ♊♎❸♊⊙✠❍☼◷◘☆✍⑤ ✈✞❍⇧◷◘☆✍⑤ ✠❍✞⮝✞❄➲ ﴿: ﴾ [الأنعام :١١٩] ، وقال ﴿: ✞➢🖫❼💣✠⑤ 💻⇨④❄✞❄➲ ☒·⑥✞🖈 ②✞①✞➔ ⬩➔🖈⑥✞❄⑩ ✞⊙♊&❄✞➔🖈 ♍♎"✡🛥✈✞⊙ ♍⊙🡅♦🖈✞❄➔🖈 ☺⇨✞🛥✍⑤ ✞✗×💣✠⑥✞❄➲ ☒·⑥✞🖈 ②✞①✞➔ ⬩➔🖈⑥✞❄⑩ ✞⊙♊&❄✞➔🖈 ﴾ [النحل :١١٥] وفي هذه النصوص قيَّد التناول بعدم البغي والاعتداء[١١١] .

۞- ومن نعمه سبحانه وتعالى أنه عندما أباحه للمضطر فإنه لا تؤثر فيه الأثر الضار ، بسبب الحاجة الشديدة ، فتأثير وصف الخبث في هذه الأشياء منتفٍ في هذه الحالة، فضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المتغذى به، فلم تحصل تلك المفسدة المشروطة بالاختيار حيث يقبل المحل خبث التغذية ، فإذا زال الاختيار زال شرط القبول ، فلم تحصل المفسدة أصلاً ، فالضرّ متولد من القابل والفاعل ، أي من المغتذي والمغتذى به[١١٢] ، وهذه من أعظم النعم.

* * *

۞المطلب الثاني: بعض الأحاديث والآثار المتعلقة بالحلال والحرام في مسائل

وردت أحاديث ، وآثار كثيرة تتعلق بالحلال والحرام ، وقد تم – بعد كثير تأمل بتوفيق الله – اختيار جملة منها ، وتصنيفها في مسائل لها تعلق بالحديث موضوع البحث :

1) تأخر فرض الأحكام – من الحلال والحرام – فضلاً من الله ومنةً على هذه الأمة :

فقد روى البخاري وغيره قول عائشة رضي الله عنها : "... إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ

١١٠– انظر: روائع البيان في الأمثال النبوية (١٠٢، ١٠٣) .

١١١– ذكر ابن جرير رحمه الله في بيان ذلك (جامع البيان ٣/٣٢١–٣٢٦) : أن من حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرم الله من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فلا إثم عليه في أكله إن أكله، واختلفوا في تفسير قوله تعالى: { ✞⊙♊&❄✞➔🖈 ⑩❄✞⑥🖈⬩➔ ②✞①✞➔ ☒·⑥✞🖈 } على أقوال:

–فقيل: :{ ✞⊙♊&❄✞➔🖈 ⑩❄✞⑥🖈⬩➔ } : أي غير خارج على الأئمة بسيفه بغير جَور ، ولا عادٍ عليهم بحرب وعدوان وإفساد السبيل ، أي غير قاطع سبيل ، ولا مفارق جماعة ، ولا خارجاً في معصية الله .

–وقيل: غير باغ الحرام في أكله ، ولا يتعدى حلالاً إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة ، ولا يتعدى على ما يمسك نفسه .

–وقيل: غير باغٍ في أكله شهوة ، ولا عادٍ فوق ما لابد له منه ، ولكن يأكل قدر ما يمسك نفسه حتى يبلغ حاجته .

ورجح ابن جرير أن المعنى: غير باغٍ بأكله ما حرم عليه من أكله ، ولا عادٍ في أكله وله عن ترك أكله – بوجود غيره من الحلال – مندوحة وغنى .وانظر: تفسير ابن كثير (ص١٣٣) ، وهذا غاية في الحكمة والرحمة الإلهية ، فالحمد لله الحكيم الخبير الرحيم .

١١٢– انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٤٠–٣٤١) ، (٢١/٧٩، ٨٠) ، مفتاح دار السعا دة (٢/٣٥٩–٣٦٢) ، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص٢٣٠) .

لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا "[١١٣] .

وفي هذا بيان الحكمة الإلهية في ترتيب نزول القرآن، وأن أول ما نزل منه الدعوة إلى التو حيد ، وتبشير المؤمن المطيع بالجنة، والكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك نزلت الأحكام ، فاقتضت الحكمة ترتيب القرآن على ما ذكر ، مراعاةً لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف[١١٤] .

2) أهمية معرفة الحلال والحرام، وأشهر من عني بذلك من الصحابة ﷺ:

روى الشيخان رحمهما الله حديث معاوية ﷺ ،قول رسول الله ﷺ : " مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "[١١٥] .

والفقه في الدين بتعلم قواعد الإسلام ، وما يتصل بها من الفروع ، ومعرفة الحلال والحرام ، ومفهوم الحديث: أن من لم يفقه في الدين فقد حرم الخير، فمن لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير[١١٦]..وهذا يدل على عظم شأن التفقه في الدين ، وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً .

وفيه: دليل ظاهرٌ على شرف الفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء ، والمراد به معرفة الكتاب والسنة[١١٧] .

وجعل أبو هريرة ﷺ مذاكرة الحلال والحرام ميراث رسول الله ﷺ ، فقد روى الطبراني عنه ﷺ أنه مرَّ بسوق المدينة، فوقف عليها، فقال: يا أهل السوق ما أعجزكم ! قالوا : وما ذاك يا أبا هريرة ؟ قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يقسم ، وأنتم هاهنا لا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه، قالوا: وأين هو ؟ قال: في المسجد، فخرجوا سراعاً إلى المسجد ، ووقف لهم أبو هريرة حتى رجعوا ، وسألهم ماذا وجدوا؟ فقالوا: رأينا قوماً يصلون ، وقوماً يقرؤون القرآن ، وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام ، فقال لهم أ بو هريرةﷺ: ويحكم فذاك ميراث محمد ﷺ "[١١٨] .

١١٣- جزء من حديث عاشة رضي الله عنها رواه البخاري ، كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن (ح٤٩٩٣) ، وهو عنده مختصر في كتاب التفسير (ح٤٨٧٦) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (ح٧٩٨٧، ١١٥٥٨) مطولاً ، كلاهما من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن عائشة رضي الله عنها .

١١٤- انظر: فتح الباري (٤٠/٩) ، العمدة (٢٢/٢٠) .

١١٥- صحيح البخاري، كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ح٧١) ، وتمامه: "وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله " ، ثم كرره في كتاب فرض الخمس: باب قوله تعالى:{ ﴿ ﴾ } (ح٣١١٦)، وفي كتاب الاعتصام: باب قول النبي ﷺ:"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون " ، وهم أهل العلم (ح٧٣١٢) ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" (ح١٧٥) ، من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، سمعت معاوية خطيباً يقول وذكره ، وفي بعض الطرق جاء من طريق اليحصبي ، ومن طريق يزيد الأصم كلاهما عن معاوية ﷺ .

١١٦- انظر: فتح الباري (١٦٥/١) .

١١٧- انظر: سبل السلام (٣٥٧/٨) .

١١٨- انظر: المعجم الأوسط (٢٥٤/٢، ح١٤٥١) ، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ١٢٣/١، ١٢٤) :"رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن "، وقبله قال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣٤/١، ح١٣٨) :"رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن".

وكان عطاء بن أبي رباح رحمه الله يقول: "مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، وكيف تصلي، وكيف تصوم ، وكيف تنكح ، وكيف تبيع ، وكيف تشتري"[١١٩] .

وكان معاذ بن جبل ﷺ بشهادة عمر الفاروق ﷺ متخصصاً في علم الحلال والحرام —إن صح التعبير—، والدليل ما رواه الحاكم في مستدركه ، وسعيد بن منصور في سننه أن عمر ﷺ خطب الناس فقال: "من جاء يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن جاء يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ، ومن جاء يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن جاء يسأل عن المال فلي أتني فإن الله جعلني خازناً"[١٢٠] .

كما كان ابن عباس رضي الله عنهما يخصص وقتاً في مجلسه العامر بالعلم والتعليم ، لمن يريد أن يسأل عن الحلال والحرام[١٢١] ، والشواهد كثيرة على شدة العناية بعلم الحلال والحرام .

3) شدة عناية المحدثين بأحاديث الحلال والحرام:

لقد عني المحدثون بتمحيص حديث رسول الله ﷺ ، وتنقيته من السقيم، وحرصوا غاية الحرص على معرفة أحوال الرواة ، ومن يقبل منهم ومن يرد، هذا في الحديث عامة، واشتدت عنايتهم بما كان في الأحكام من تحليل وتحريم ،فلم يكونوا ليقبلوا رواية إلا بعد تمحيص وتدقيق ، لعظم القول في التح ليل والتحريم .

ومن ذلك أن الشعبي رحمه الله — المتوفى سنة ١٠٠هـ– إذا حدث الناس انبسط في الحديث، فإذا جاء الحلال والحرام خاصة توقى غير الذي كان[١٢٢] .

كما ميزوا فيمن يأخذون عنهم الحديث بين من يحدث في الأحكام ، وكذا العقائد ، وكلام الله عز وجل، ونحو ذلك، وبين ما كان في فضائل الأعمال، حتى قال ابن عيينة —المتوفى سنة ١٩٨هـ – رحمه الله تعالى: "لا تسمعوا من بقية ما كان في سنةٍ ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره "[١٢٣] .

وكان عبد الرحمن بن مهدي — المتوفى سنة ١٩٨هـ – رحمه الله تعالى يقول: "إذا روينا في الثواب والعقاب ، وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد ، وسمَّحنا في الرجال ، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال "[١٢٤]، والمراد بما كان في الثواب والعقاب : الترغيب

١١٩– رواه أبو نعيم في الحلية (٣٦٣/٣)عن عبد الله بن محمد الهروي عن محمد بن حفص بن عمر المقرئ عن أبي عبدالملك الفارسي ، وقال – وكان من خيار المسلمين – عن أبي هزان سمع عطاءً ، وقد صرح كل راوٍ بالسماع .

١٢٠– سنن سعيد بن منصور (م٣/ق١٢٤/٢، ١٢٥، ح٢٣١٩) ، والمستدرك (٢٧١/٣– ٢٧٣) كلاهما من طريق موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه ، واللفظ لسعيد ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه" .

١٢١– روى الحاكم في مستدركه (٣٣٧/٣، ٣٣٨) من طريق يونس بن بكير عن أبي حمزة الثمالي عن أبي صالح قال : "لقد رأيت من ابن عباس مجلساً لو أن جميع قريش فخرت به لكان لها فخراً وفيه..." ثم قال لي: "اخرج فقل: من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام ، والفقه ، فليدخل ، فخرجت، فقلت لهم ، فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به ، وزادهم مثله " .

١٢٢– رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٩/٢ ، رقم ١٠١٦) من طريق محمد بن العلاء عن حفص عن عاصم وابن عون رحمهم الله تعالى .

١٢٣– رواه الخطيب في الكفاية (٣٩٨/١، رقم ٣٧١) ، وصحح المحقق إسناده ، وهو في الجرح والتعديل (٤٣٥/٢) . وبقية هو: ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحْمِد الميتمي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ،مات سنة١٩٧هـ (خت م٤) . التقريب (٧٤١) .

١٢٤– رواه الحاكم في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (٥٩/ رقم ١١)، وفي المستدرك (٤٩٠/١) ، عن أبي زكريا العنبري عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبيه عن ابن مهدي رحمهم الله تعالى ، وزاد في رواية المستدرك " المباحات والدعوات " في الشطر الأول .

والترهيب، وهذا يرجع إلى التسامح في رواية ما لم يشتد ضعفه في الفضائل ، والترغيب و الترهيب ، دون ما كان في العقائد والأحكام .

وقال الشافعي – المتوفى سنة ٢٠٤هـ – رحمه الله تعالى : "... وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور ، وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظِنَّة ، وقد قُدّم إليهم في الحديث عن رسول الله ﷺ بشيء لم يُقدَّم إليهم في غيره، فوعِد على الكذب على رسول الله ﷺ النار "[١٢٥] .

وسئل الإمام أحمد – المتوفى سنة ٢٤١هـ – رحمه الله تعالى عن أحد الرواة فقال : "تكتب عنه هذه الأحاديث " كأنه يعني المغازي ونحوها ، ثم قال : "فإما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا"[١٢٦] .

4) أن تحريم الحرام، وتحليل الحلال سبب لدخول الجنة[١٢٧]:

فقد روى مسلم في صحيحه بسنده إلى جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ " [١٢٨] .

ومعنى قوله: "أحللت الحلال ، وحرمت الحرام": اعتقاد حل الحلال ، وحرمة الحرام ، مع اجتناب الحرام[١٢٩] .

وقد يراد بتحليل الحلال: إتيانه ، ويكون الحلال عبارة عما ليس بحرام ، فيدخل فيه الواجب والمستحب والمباح ، ويكون المعنى: أنه يفعل ما ليس بحرام عليه ، ولا يتعدى ما أبيح له إلى غيره ، ويجتنب المحرمات .

وقد فسر طائفة من السلف منهم : ابن مسعود ، وابن عباس ﷺ قوله عز وجل : ﴿ ⑤ ⇦⑧ ❷ ❸ ⑤③ ⇩ ⑤ ❸ ❸ ④ ⇦ ❸ ⑩ ﴾ [البقرة : ١٢١]

قالوا: "يحلون حلاله، ويحرمون حرامه ، ولا يحرفونه عن مواضعه" ، والمراد بالتحليل والتحريم : فعل

١٢٥- الرسالة (ص٣٩٤) .

١٢٦- السؤال عن محمد بن إسحاق روى ذلك العباس عن الإمام أحمد (التاريخ لابن معين ٣/٦٠، ٦١ رقم ٢٣١)، وفي آخره: "وقبض أبو الفضل على أصابع يديه الأربع من كل يد ، ولم يضم الإبهام ، وأرانا أبو الفضل يديه ، وأرانا أبو العباس " ، وانظر: (٣/٢٤٧، رقم ١١٦١) ، وروى ابن أبي حاتم أنه ذكر محمد بن إسحاق فقال الإمام أحمد : أما في المغازي وأشباهه فيكتب ، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا ، ومد يده وضم أصابعه (الجرح والتعديل ٧/١٩٣) ، وهو عن عباس الدوري عن الإمام أحمد قوله في محمد بن إسحاق "هو كثير التدليس جداً فكان أحسن حديثه عندي ما قال : أخبرني وسمعت" ، وانظر: القول المسدد (ص١١، ١٢) وفيه :"وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا" .

ومسألة الرواية والعمل بالحديث الضعيف قد أوسع القول فيها د . عبد الكريم الخضير في رسالته المطبوعة الموسومة: (الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به) وفي الموضوع كتب أخرى .

١٢٧- مع ملاحظة أنه لابد من وجود الشروط ، وانتفاء الموانع ، فلابد من الإيمان مع ترك المحرمات أو التوبة منها ، انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص٥٠) .

١٢٨- رواه مسلم ، كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (ح١٥) ، وأحمد في المسند (ح١٤٣٩٤) ، كلاهما من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ.

١٢٩- انظر: صيانة صحيح مسلم (١٤٤) ، ونقله عنه النووي في شرح مسلم (١/٢٠٨) .

الحلال ، واجتناب الحرام كما في الحديث ، والحديث يفيد بأن من قام بالواجبات ، وانتهى عن المحرمات دخل الجنة[١٣٠] .

وفي مقابل ذلك ، فإن تحليل الحرام ، وتحريم الحلال من القول على الله بغير علم ، وهو من اجتيال الشياطين لعباد الله ، فقد روى مسلم حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ:" أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ "[١٣١] .

وقد حذر السلف رحمهم الله تعالى من تحريم الحلال ، فقال ابن مسعود ﷺ: "إن محرم الحلال كمستحل الحرام"[١٣٢] . ولعظم هذا الأمر ، وهو أن لا يتجرأ أحد على التحليل والتحريم ، فقد كان

١٣٠- انظر: جامع العلوم والحكم (٥١٣/١، ٥١٤)شرح الحديث الثاني والعشرون ، والآثار رواها الطبري في جامع البيان(٢/ ٥٦٥، ٥٦٦ رقم ١٨٨٣-١٨٨٧) .

١٣١- صحيح مسلم ، كتاب صفة الجنة : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة ، وأهل النار (ح٢٨٦٥) مطولاً .

١٣٢- **هذا الأثر جاء عن ابن مسعود من طريقين :**

- أولهما: عن عبد الرحمن بن يزيد : رواه عبد الرزاق (المصنف ٢٩٢/١١ رقم ٢٠٥٧٣) عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعودﷺ ، ومن طريقه رواه الطبراني في (الكبير ١٧٢/٩ رقم ٨٨٥٢) .

-ثانيهما: من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : رواه البغوي عن علي بن الجعد في (مسند علي بن الجعد /٣٦٨، رقم ٢٥٣٣) ، عن زهير عن أبي إسحاق قال: "كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وذكر قصة ، وفيها قول ابن مسعود ﷺ ، ورواه الطبراني (الكبير ١٧٢/٩، رقم ٨٨٥٣) عن عثمان بن عمر الضبي عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعودﷺ .

ورواه ابن سعد في (الطبقات ١٨١/٦) عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة - ورواه العجلي في (الثقات/ ٢٩٥) عن جعفر بن عون عن المسعودي - كلاهما عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن به .

ورجال إسناد عبد الرزاق : معمر: ثقة ثبت فاضل (التقريب ٦٨٥٧) ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله : ثقة اختلط بآخره (التقريب ٥١٠٠) . وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة (التقريب ٤٠٧٠) .

أما الطريق الثاني، فإن إسناد علي بن الجعد رجاله: زهير بن معاوية بن حُديج : وهو ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره(التقريب ٢٠٦٢) ، وأبو إسحاق : تقدم ، فيخشى من اختلاطه ، لكنه توبع تابعه: سماك بن حَرب : وهو صدوق (التقريب ٢٦٣٩) .

أما عبد الرحمن فقد قال العجلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : ثقة ، يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً "محرم الحلال كمستحل الحرام" ، وذكر المزي في (تهذيب الكمال ٢٣٩/١٧-٢٤١) خلاف العلماء في سماعه من أبيه ، وقد أثبته علي بن المديني فقد قال: قد لقي أباه ، وابن معين في رواية قال: سمع من أبيه ، وأضاف ابن حجر في (التهذيب ٢١٦/٦) أن أبا حاتم قال: سمع من أبيه ، وهو في (الجرح والتعديل ٢٤٨/٥) قال:" سمع أباه عبد الله بن مسعود" ، وفي (التقريب ٣٩٤٩) قال: ثقة ، وقد سمع من أبيه ، لكن شيئاً يسيراً (ع) ، وقد صرح في رواية ابن سعد بالسماع .

وعليه فهذا الأثر يُحَسَّن بمجموع طرقه والله أعلم .

وللحديث طريقان مرفوعان:

أ **رواية عوف بن مالك الأشجعي** بلفظ: "ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، يحرمون الحلال ، ويحلون الحرام " ، وقد رواه البزار (١٨٦/٧، ح ٢٧٥٥) عن عمر بن الخطاب السجستاني ، والطبراني في (الكبير ٥٠/١٨، ٥١ ، ح٩٠) ، وفي مسند الشاميين (١٤٣/٢، ح ١٠٧٢)، عن يحيى بن عثمان بن صالح ، ومن طريقه رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٠/١) ، ورواه ابن عدي في الكامل (٢٤٨٣/٧) عن ابن حماد عن عصام ابن رواد ، ورواه الحاكم في المستدرك (٤٣٠/٤) عن محمد بن المؤمل عن الفضل بن محمد بن المسيب ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٩١/١، ١٩٢، ح ٢٠٧) من طريق الفضل بن محمد عن عبيد بن شريك ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٧/١٣، ٣٠٨) من طريق يعقوب بن سفيان ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٩١/٢، ح١٦٧٣)، (١٠٣٨/٢، ح ١٩٩٦) من طريق عبيد بن شريك .

يخطب محذراً منه الخليفة على المنبر ، فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى خطب فقال :"يا أيها

ستتهم عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك ورواه أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٤٦/١، ٤٧، ح ٣٠)، والخطيب في تاريخه (٣٠٨/١٣) كلاهما من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ، ورواه الخطيب من طريق عبد الله بن جعفر ، وسويد بن سعيد ، وعمرو بن عيسى، وعبد الله بن وهب ، ومحمد بن سلام المنبجي . ستتهم عن عيسى بن يونس به ، ورواية ابن وهب فيها صفوان عن عبد الرحمن .

وإليك أقوال العلماء في هذا الحديث:

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً حدث به إلا نعيم بن حماد ، ولم يتابع عليه " ، وقال ابن عدي: "قال لنا ابن حماد: هذا وضعه نعيم ابن حماد " ، وقال ابن عدي: "وهذا الحديث كان يعرف بنعيم بن حماد بهذا الإسناد، حتى رواه عبد الوهاب ابن الضحاك ، وسويد الأنباري ، وشيخ خراساني يقال له: أبو صالح عن عيسى بن يونس" ، وذكر أنه اتهم به عبد الوهاب ابن الضحاك وغيره ، وقال البيهقي: "تفرد به نعيم بن حماد ، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء ، وهو منكر ، وفي غيره من الأحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية وبالله التوفيق" .

وقال ابن عبد البر: "هذا عند أهل العلم بالحديث : حديث غير صحيح حملوا فيه على نعيم بن حماد ، وقال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين : حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له ، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس على غير أصل ، أو قياس يرد به أصل" ، ثم قال: "وروي عن يحيى بن معين أنه قال : ليس له أصل ، ونحوه عن أحمد ، وهذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالتخرص والظن.. ومن قاس برأيه فحرم ما أحل الله ، وأحل ما حرم الله من حيث لم يعلم ، فهذا هو الذي قاس الأمور برأيه فضلّ وأضل" ، وقال الزركشي في المعتبر (٢٢٧): "هذا حديث لا يصح ، مداره على نعيم بن حماد .. وقال يحيى بن معين: ليس له أصل ، وأنكره أبو زرعة .

أما الخطيب فقد أطال في تاريخه الكلام على هذا الحديث ، وخلاصة ما قال: أن عبد الرحمن بن إبراهيم سئل عنه فرده ، وقال: هذا حديث صفوان بن عمرو ، وحديث معاوية ، وقال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا ، وسألته عن صحته فأنكره ، قلت: من أين يؤتى؟ قال: شُبِّه له، وسأل محمد بن علي بن حمزة المروزي عنه ابن معين فقال: ليس له أصل، فقال: فنعيم بن حماد؟ قال: ثقة ، قال: قلت: كيف يحدث بباطل؟ قال: شُبِّه له .

وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ: كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم، فإنما أخذه من نعيم، وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث ، إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب ، بل كان ينسبه إلى الوهم .

وأما الذهبي فقد ذكر الحديث في الميزان (٢٦٨/٤) وذكر قول ابن معين ، ثم بعض كلام الخطيب ، ثم حمل الذهبي الخطأ على عيسى بن يونس فقال: "هؤلاء أربعة – أي الذين رووه عن عيسى – لا يجوز في العادة أن يتفقوا على باطل ، فإن كان خطأ فمن عيسى بن يونس " ، ونقل قول أبي داود : كان عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل .

ونعيم قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً .. تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، مات سنة ٢٢٨هـ" (خ ق دت ق) ، التقريب (٧٢١٥) ، ومع ما سبق فإن الحاكم قال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، وقال الهيثمي (المجمع ١٧٩/١) :"رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح" .

ب رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ولها طريقان:

أولهما: عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ : وقد رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٣/٨ ، ح٧٩٧٩) من طريق عاصم ابن عبد العزيز الأشجعي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً : "إن محرم الحلال كمحل الحرام" ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٦/٢، ح ٩٨١) من طريق عاصم به .

وثانيهما: طريق عباد بن جارية الليثي عن ابن عمر رضي الله عنهما : رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤/٦) في ترجمة عباد من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن يحيى بن عباد عن أبيه – وكان يصحب ابن عمر– به . ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٦/٢، ح٩٨٠) عن إبراهيم بن إسماعيل عن يحيى بن عباد به ، وابن حبان في المجروحين (١٠٣/١) من طريق إبراهيم به .

وقال البخاري في عباد: حديثه في الحجاز . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد سئل أبو حاتم (العلل ١٢٠/٣، ١٢١، رقم٢٤٣٩) عن الحديث من طريق عاصم فقال: "هذا حديث منكر" ، وقال ابن حبان في المجروحين(١٠٣/١) في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: "وهو الذي روى عن يحيى بن عباد بن جارية الأنصاري أن أباه أخبرناه عن ابن عمر ﷺ قال: ...." ، ثم قال: "وهذا من قول ابن عمر محفوظ ، فأما من حديث رسول الله ﷺ فلا" ، وقد قال في إبراهيم هذا: كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، وقد قال فيه ابن معين (التاريخ/رقم ٢٣٩) ليس بشيء .

وعليه فلم يثبت رفع هذا الحديث ، وإنما هو موقوف على ابن مسعود ﷺ – والله تعالى أعلم – .

الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً ، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً ، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة ،وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة ، ألا وإني لست بقاضٍ ، ولكني منفذ ، ولست بمبتدع ، ولكني متبع ، ولست بخير منكم غير أني أثقلكم حملاً ، ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يُطاع في معصية الله ، ألا هل أسمعت؟ "(١٣٣) .

وقد تقرر في الشرع المطهر أن الحلال حلال لجميع الناس ، والحرام حرام على جميعهم، وما قرر الشارع من عقوبات دنيوية على جملة من المحرمات يتساوى في إقامتها جميع من أقدموا على ذلك المحرم ، بحصول الشروط ، وانتفاء الموانع عن إنزال العقوبة به حداً كانت أو تعزيراً ، وإن المسلم ليتذكر بكل اعتزاز غضبته ﷺ التي أعلن فيها انتفاء الفوارق في إقرار العقوبات بعد وصول الأمر إلى الإمام في تلكم القصة المشهورة ألا وهي قصة المخزومية :

فقد روى البخاري ومسلم حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يدها" . وفي رواية" ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"(١٣٤) .

5) الحث على تحري الحلال ، والتنفير من الكسب الحرام:

في الكتاب والسنة نصوص كثيرة يتبين بها وجوب تحري الحلال ، وتجنب ما حرم الله تعالى — إلا في حال الاضطرار– ومما جاء في السنة من ذلك:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال ﷺ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : [illegible]

[illegible] ، وقال : [illegible]

١٣٣– رواه الدارمي في سننه (١١٥/١) عن موسى بن خالد عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: .. ، ومن طريق الدارمي رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٢/٤٥)، ثم رواه من طريق أبي عروبة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن عبيد الله بن عمر به، ورواه الفسوي في المعرفة والتاريخ(٥٧٤/١، ٥٧٥) عن ابن بكير عن الليث عن عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن رجل من أهل واسط ، يقال له : شيبة بن مساور سمع عمر ....، ورواه ابن سعد في الطبقات (٣٤٠/٥) عن يزيد بن ه ارون، عن عبد الله بن يونس الثقفي عن سيار أبي الحكم: لما وُلي عمر بن عبد العزيز ..وذكره .

ورجال إسناد الدارمي، هم: موسى بن خالد: هو الشامي أبو الوليد الحلبي ، قال الحافظ : مقبول (م) حديث واحد (التقريب ٧٠٠٦) ، (التهذيب ٣٠٤/١٠) ، ذكره ابن حبان في (الثقات ١٦١/٩) ، ومعتمر التيمي : ثقة (ع) (التقريب ٦٨٣٣) ، وعبيد الله بن عمر هو العمري: ثقة ثبت (التقريب ٤٣٥٣) .

وهذا سند ضعيف لكن موسى لم يتفرد ، ثم إن الآثار يتسامح فيها مالا يتسامح في المرفوع والله تعالى أعلم .

١٣٤– صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء : باب ٥٤(ح٣٤٧٥) ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر أسامة بن زيد(ح٣٧٣٣) ، كتاب المغازي: باب ٥٤ (ح٤٣٠٤) ، وهو أتمها ، كتاب الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (ح٦٧٨٧) ، ثم باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (ح٦٧٨٨) ، وكرره مراراً مختصراً ، انظر: (ح٢٦٤٨، ٣٧٣٢، ٦٨٠٠) . صحيح مسلم، كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، (ح٤٤١٠– ١٦٨٨، إلى ٤٤١٢) ، وذكر القرطبي (المفهم ٧٩/٥، ٨٠)أن فيه: صحة توبة السارق ، وأنها ماحية لإثم السرقة ، وللمعرَّة اللاحقة، فيحرم تعييره بها ، وهكذا حكم أهل الكبائر إذا تابوا وحسنت أحوالهم ، وهذا مذهب الجمهور ، فتسمع أقوالهم ، وتقبل شهاداتهم .

السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ومطْعَمه حرَام ومشربُه حرَام وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ"[١٣٥]

وفي هذا إشارة إلى أن العمل لا يقبل ولا يزكو إلا بأكل الحلال ، وأن أكل الحرام يفسد العمل ، ويمنع قبوله ، وذكر الدعاء مثالاً لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام[١٣٦] .

وجاء في حديث آخر ما يفيد أن الصدقة بالمال الحرام غير مقبولة ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قوله: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ "[١٣٧] .

١٣٥- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (ح١٠١٥) ، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢٤١/١، ح ١٩٩) ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة (ح٢٩٨٩) ، كلهم من طريق فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة به . والآية الأولى من سورة المؤمنون: ٥١ ، والثانية من سورة البقرة :١٧٢ .

١٣٦- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٦٠/١) شرح الحديث العاشر .

١٣٧- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء (ح٢٢٤) ، ورواه أحمد (المسند ح ٤٧٠٠) ، والترمذي في أبواب الطهارة: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (ح١)، كلهم من طريق سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر .

ومعنى الغلول: الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ ، وسميت غلولاً: لأن الأيدي فيها مغلولة ، أي ممنوعة ، انظر: النهاية (غلل/ ص٦٧٦) .

وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال النبي ﷺ: "يا سعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ، إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ، ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به" ، قال الهيثمي (المجمع ٢٩١/١٠) : "رواه الطبراني في الصغير [بل هو في الأوسط ٢٥٥/٧، ح٦٤٩١] وفيه من لم أعرفهم ، وقال ابن رجب : " أخرجه الطبراني بإسناد فيه نظر" (جامع العلوم ٢٦٠/١) ، ثم قال: "وفي مسند الإمام أحمد بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه فقال: صُمّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ ، ويروى من حديث علي أيضاً مرفوعاً معناه أيضاً ، خرجه البزار (٦١/٣، ٦٢، ح٨١٩) بإسناد ضعيف جداً "، وقال الهيثمي (المجمع٢٩٢/١٠) : "رواه البزار وفيه أبو الجنوب ، وهو ضعيف " ، وأبو الجنوب: هو عقبة بن علقمة اليشكري ، فالسند ضعيف ، وقد ذكر البزار أنه لا يُعلم له إسناد غير هذا .

وحديث "من اشترى ..." ، رواه أحمد (المسند ح٥٧٣٢) عن أسود بن عامر عن بقية عن عثمان بن زُفر عن هاشم عن ابن عمر ، وهو سند ضعيف جداً (تعليق محققي المسند ٢٥/١٠، ٢٦) ، وقال الهيثمي في (المجمع ٢٩٢/١٠):" رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر ، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، على أن بقية مدلس"، وقد ضعف أحمد الحديث فيما نقله (تنقيح التحقيق٣٠٤/١).

وجاء في الحث على طلب الحلال عن ثلاثة من الصحابة:

١ -حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة" ، وفي رواية :"كسب الحلال ..." ، رواه الطبراني في الكبير (٧٤/١٠ ح٩٩٩٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٤/١ ح١٢١، ١٢٢) ، والبيهقي في الشعب (٤٢٠/٦ ح٨٧٤١) ، والسنن الكبرى (١٢٨/٦)، كلهم من طريق عباد بن كثير عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

قال ابن حبان (المجروحين ١٦٩/٢، ١٧٠) : كان يحيى بن معين يوثقه ، وهو عندي لا شيء في الحديث ، لأنه روى عن سفيان ... وذكره ، ومن روى مثل هذا الحديث عن الثوري بهذا الإسناد بطل الاحتجاج بخبره فيما يروي مالا يشبه حديث الأثبات . قال الحاكم في (المدخل إلى الصحيح ٢١٧/١) : عباد روى عن الثوري أحاديث موضوعة ، وهو صاحب حديث "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة" ، وقال الهيثمي في (المجمع ٢٩١/١٠) :"وفيه عباد بن كثير الثقفي ، وهو متروك" ، وقال البيهقي في السنن الكبرى : "تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف " ، وضعفه العراقي في (المغني عن حمل الأسفار ١٧٠/١) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٥٢٧١) ، والألباني في ضعيف الجامع (١١/٤) ، وعباد اختلف فيه ، وقال ابن حجر (التقريب ٣١٥٧): "ضعيف" .

وهذا دليل على أن قبول الصدقة باجتناب أكل الحرام ، ولبس الحرام[١٣٨] .

وفي الحث على طلب الرزق الحلال ، والنهي عن طلبه من الحرام ، ما رواه جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُم " ، وفي رواية: "لا تستبطئوا الرزق ، فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر رزق هو له ، فأجملوا في الطلب أخذ الحلال ، وترك الحرام "[١٣٩] ، فالرزق مقسوم مقدر لابد من وصوله إلى العبد ،

٢ -حديث أنس ﷺ: رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٧/٩، ٢٧٨، ح٨٦٠٥) من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: "طلب الحلال واجب على كل مسلم" ، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الزبير بن الحارث إلا جرير بن حازم ، ولا عن جرير إلا بقية ، تفرد به محمد بن أبي السَّري" ، ومحمد: صدوق عارف له أوهام كثيرة (التقريب ٦٣٠٣) ، قال الهيثمي في (المجمع ٢٩١/١٠) :"رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن ". وسبقه المنذري في (الترغيب والترهيب ٥٣٣/٢) وقال: "إسناده حسن إن شاء الله " ، والسيوطي في الجامع الصغير (ح٥٢٧٢) ، لكن بقية مدلس ، وقد عنعن ، وقد ضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٤٣٥/١) ، وهو في (تخريج أحاديث الإحياء ٥٨٣/٢) ،وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (ح٣٨٢٦) : "منكر" .

٣ -حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن عدي في الكامل (٢٢٦٧/٦) ، في ترجمة محمد بن مروان عنه عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ :"طلب الحلال جهاد" ، لكنه من رواية محمد بن مروان السدي الصغير ، وقد قال فيه النسائي (الضعفاء والمتروكين /٢١٩) : متروك الحديث . وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على رواياته بيّن . وذهب السخاوي في (المقاصد الحسنة /ص٥٠٥) ، والعجلوني في (كشف الخفاء ١٤٤/٢) ، والزبيدي في (تخريج أحاديث الإحياء /ح٦٢٤، ١٥١٨) إلى تحسين حديث ابن مسعود ﷺ بالشواهد . وليس ذلك بجيد مع ما ظهر من ضعف كل طريق منها . فالله أعلم.

١٣٨- انظر: مسند أبي عوانة (٢٣٤/١) .

١٣٩- اللفظ الأول: رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب التجارات: باب الاقتصاد في طلب المعيشة (ح٢١٤٤)عن محمد بن المصفى الحمصي ، وابن أبي عاصم في (السنة ١٨٣/١، ح٤٢٠) عن عمرو بن عثمان ، كلاهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به ، ورواه الحاكم في (المستدرك ٤/٢) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به ، ورواه الطبراني في (الأوسط ٢٨/١٠، ح٩٠٧٠) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به .

واللفظ الثاني: رواه ابن حيان في صحيحه (ح٣٢٣٩) عن عبد الله بن محمد بن سلم عن حرملة بن يحيى ، ثم رواه (ح٣٢٤١) عن محمد بن إسحاق عن الوليد بن شجاع السكوني ، والحاكم في المستدرك (٤/٢) عن أبي بكر بن إسحاق عن عبد الله بن الليث عن أحمد بن عيسى ، والبيهقي في الشعب (٦٧/٢، ٦٨، رقم ١١٨٦)من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، وفي (٣٣٩/٧ رقم١٠٥٠٥) من طريق أحمد بن عيسى ، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

وقال البوصيري في (الزوائد ٨/٣) :" إسناده ضعيف لأن فيه الوليد، وابن جريج وكل منهما يدلس ، وكذا أبو الزبير ، وقد عنعنوه ، لكن لم ينفرد به المصنف ، فقد رواه ابن حبان بإسنادين عن جابر ، وله شاهد من حديث حذيفة " ، وصحح الحاكم السند الثاني على شرط الشيخين ، والسند الأول على شرط مسلم ، وصححه الألباني في تعليقه على السنة .

وقد رواه أبو يعلى في مسنده (ح٦٥٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، وفيه: "فأجملوا في الطلب، خذوا ما ح لّ ودعوا ما حرم" ، وحسَّن المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٥٢٣/٣) فقال: وإسناده حسن إن شاء الله " ، أما الهيثمي فقد قال في (المجمع ٧٠/٤، ٧١) :"رواه أبو يعلى ، وفيه عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات" ، وعبيد قال ابن حجر (التقريب ٤٤٢٨) :مقبول .

ورواه البزار (ح١٢٥٣) في كشف الأستار من حديث حذيفة ﷺ مرفوعاً ، وفيه: "فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذو بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته " ، وقال البزار :" لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الاسناد" ، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ٥٢٣/٣): "رواه البزار ، ورواته ثقات ، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل" ، وقال الهيثمي في (المجمع ٧١/٤) :"رواه البزار ، وفيه قدامة بن زائدة ، ولم أجد من ترجمه" ، وقال محقق الترغيب: "حسن بشواهده" .

وإجمال الطلب هو: " أن يطلبه من الحلال معتمداً على الله عز وجل ، ولا يلاحظ في طلبه قواه ، ومكايده وحيله ، ولا يطلبه من الحرام"[١٤٠] .

وقد ذكر المفسرون في تـأويل قوله تعالى : ﴿ ➔⌖①⌖② ❸✻⌖❷⌖⑨⌖•✞⌖✉☒✻♦✈⑤☠ ⑤✍☒✉⌖⑨✡❺⇨ ⑩✡⑥✍☒⊕⇨☺✡"☺✈✡⑧♑✍ ﴾ [النساء:٢] أن معناه : لا تعجل الرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قُدِّر لك[١٤١] .

وقد أخبر ﷺ عما سيكون بعده من ترك التحري في المكاسب : فقد روى أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال:" يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ" [١٤٢] ، وهذا من دلائل نبوته ﷺ ، لإخباره بأمر لم يكن في زمانه ، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو . والله أعلم[١٤٣]

وبلغ من التنفير عن الحرام أن يُربي على ذلك الصبي غير المكلف ،حتى يستقر في قلبه النفرة من الحرام، فإن النبي ﷺ رأى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ "[١٤٤] .

وقد حرم التجارة فيما حرم الله تعالى ، فحرم التجارة في الخمر[١٤٥] ، ذلك لأن أثمان ما حرم الله تعالى هي أثمان أعيان خبيثة محرمة ، وكذا ما كان مقابل فعل محرم كزنا وغيره ، فهي مكاسب خبيثة لا يجوز الانتفاع بها[١٤٦] ، وحرم رسول الله ﷺ الاستشفاء بما حرم الله، قال ابن مسعود ﷺ:"إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[١٤٧] .

١٤٠- شعب الإيمان (٦٨/٢) واستدل بعضهم بالحديث على أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام ، انظر: فيض القدير(٤٥١/٢) .

١٤١- رواه ابن جرير الطبري في التفسير (١٥٣/٤) ، والبيهقي في الشعب (٦٨/٢) كلاهما من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

١٤٢- رواه البخاري ، كتاب البيوع: باب من لم يبال من حيث كسب المال (ح٢٠٥٩) ، وفي باب قول الله عز وجل : {⌖①②⌖ ☠⑤♠♦✻⊍⌖⋎⑤③⇩ ⌯☪✻⊞✡○⊳✞☒✍⑤ ⑥⌖↗✈♦✻⊞☹✞⑥⁋▭✻✻⌖✻⊞ ⑥♉✻✐⁋✻⌖✻⌖✻☐☆☹✞⑤ ☠♦❖⑤♠✻⌖✻⑩✈✠✪☒✍⑤ ☠⑤♠♦✻⌫♦✇⊟☹⑥⌖✻❸ ⋎♦✈✪✻✻⁋⌯✻⁋⌖✐⌖➔♉✍} (ح٢٠٨٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب البيوع: باب الحث على الكسب (ح٤٤٥٩) : كلاهما من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ .

١٤٣- انظر: فتح الباري (٢٩٦/٤، ٢٩٧) .

١٤٤- رواه البخاري ، كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ(ح١٤٩١) ، وفي كتاب الجهاد: باب من تكلم بالفارسية والرطانة (ح٣٠٧٢) ، ورواه مسلم ، كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (ح١٠٦٩) : كلاهما من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ﷺ .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى (الفتح ٣٥١/٣) :"إن الصبا وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي ، فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه " ، وقال أيضاً (٣٥٥/٣): " وفيه تأديبهم بما ينفعهم ، ومنعهم مما يضرهم ، ومن تناول المحرمات ، وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك" ، وقوله: "كخ" : بفتح وكسر الكاف : زجر للصبي وردع (النهاية /كخ/٧٩٤) .

١٤٥- رواه البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها ، كتاب البيوع : باب تحريم التجارة في الخمر (ح٢٢٢٦) ، وفي كتاب التفسير: باب {وأحل الله البيع وحرم الربا} (ح٤٥٤٠) .

١٤٦- انظر: الأطعمة وأحكام الصيد (ص٢٤٧) .

١٤٧ صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب شرب الحلواء والعسل معلقاً مجزوماً به ، وقال ابن حجر (الفتح ٧٩/١٠):" قد رويناه في (فوائد علي بن حرب الطائي) عن ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العداء داءً ببطنه ، فنعت له السَّكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله ، فذكره.." وأخرجه ابن أبي شيبة عن

وقد جعل الله تعالى لعباده مندوحة وغنى عن المحرمات بما أباحه لنا من الأغذية والأدوية ،حتى لا يضرنا فقد ما حرم في أمور دنيانا[١٤٨] . ومن نبت لحمه من طعام حرام فمآله النار كما قالﷺ لكعب بن عجرةرضي الله عنه :" يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبداً ، النار أولى به"[١٤٩] .

جرير عن منصور ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في (المصنف ٣٨١/٧ رقم ٣٥٤٣) ، وانظر : تغليق التعليق (٢٩/٥-٣١) .

وروى مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر (ح١٩٨٤) حديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : "إنه ليس بدواء ، ولكنه داء" ، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه في (المصنف ح٣٥٤٢) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الطب: باب النهي أن يتداوى بالخمر (ح٣٥٠٠)، كلهم من طريق سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن طارق بن سويد به .

ولفظ "إن الله لم يجعل...."جاء مرفوعاً من حديث حسان بن مخارق عن أم سلمة رضي الله عنهما ، ورواه أبو يعلى في (المسند ح٦٩٣٠)، وعنه ابن حبان في صحيحه(ح١٣٩١)، قال الهيثمي (المجمع ٨٦/٥):"رواه أبو يعلى، والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان". وهو في الثقات(١٦٣/٤)، وترجم له البخاري (التاريخ الكبير ٣٣/٣) ، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢٣٥/٣) ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، قال الألباني (الصحيحة ١٧٤/٣، ١٧٥) فهو مستور وباقي رجاله ثقات ، وللحديث شواهد . وقد استشهد بهذا الحديث المرفوع ابن حجر في (الفتح ٧٩/١٠)، وذكر علة المنع من التداوي بها : لأن الإنسان يجد مندوحة عنها ، ولا يقطع بنفعها بخلاف الميتة في سد الرمق.

١٤٨- انظر: عدة الصابرين (ص٧٦) .

١٤٩- هذا الحديث جاء من عدة طرق بألفاظ متقاربة ، مطولاً ومختصراً، وسأقتصر على ذكر الطرق المشتملة على الشاهد المراد :

أ - **حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه:** رواه الترمذي في سننه (ح٦١٤) مطولاً ، وأوله: "أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي..." ، وآخره: "يا كعب بن عجرة : إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به" ، من طريق أيوب ابن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه ، ورواه ابن حبان في (صحيحه ٣٧٨/١٢، ح٥٥٦٧) ، والطبراني في (الكبير ١٦٢/١٩، ح٣٦١) ، وفي (الأوسط ٣٥٢/٣، ٣٥٣، ح٢٧٥١)، والبيهقي في (الشعب/ح٥٧٦٢): ثلاثتهم من طريق أمية بن بِسطام عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك بن أبي جميلة عن أبي بكر بن بشير عن كعبرضي الله عنه وفيه: "إنه لا يدخل الجنةَ لحم ولا دم نبتا من سحت، كل لحم ودم نبتا من سحت فالنار أولى بهما" ، وفي سند البيهقي عن أبي بكر بن موسى قال: وأنا أظنه أبا بكر بن بشير . وهذه الطريق ضعيفة لجهالة عبد الملك وشيخه ، وله طرق أخرى عند الطبراني لكنها ضعيفة جداً ، انظر: تعليق محقق سنن سعيد بن منصور (١٥٨٢/٥-١٥٨٤) ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، واستغربه جداً، وأيوب بن عائذ الطائي يضعف ، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء " . وأيوب هذا ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٤٢٠/١) وقال:"سمع الشعبي ، وقيس بن مسلم ، وسمع منه ابن عيينة ، وعبد الواحد ، كان يرى الإرجاء" ، لكن الذهبي في الكاشف (رقم ٥١٩) قال: ثقة ، وكذا قال ابن حجر في (التقريب ٦٢١): ثقة رمي بالإرجاء (خ م ت س) .

ب - **حديث جابر رضي الله عنه:** رواه عبد الرزاق في (جامع معمر الملحق بالمصنف ٣٤٥/١١، ٣٤٦ رقم ٢٠٧١٩) عن معمر عن ابن خشيم عن عبد الرحمن بن سابط عنه أن النبي ﷺ قال لكعبرضي الله عنه وفيه: "يا كعب بن عجرة ، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبداً ، النار أولى به" ، وعن عبد الرزاق رواه الإمام أحمد (المسند ح١٤٤٤١) ، ورواه الدارمي في سننه (٣١٨/٢) ، والبزار كما في كشف الأستار (٢٤١/٢ ح ١٦٠٩)، وابن حبان (٩/٥ ح١٧٢٣)، والبيهقي في الشعب (٥٦/٥، ح٥٧٦١) ، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خشيم به ، وقال الهيثمي (المجمع ٢٤٧/٥):" رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح" . والحديث صححه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٠/٢) فقال : "صحيح لغيره" ، وقال محققو المسند (٣٣٢/٢٢): إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله ثقات ، غير ابن خشيم ، وهوعبد الله بن عثمان ، وهو صدوق لا بأس به. وكذا قال محقق الإحسان (٩/٥) ، وقال محقق سنن سعيد بن منصور (١٥٨٠/٤-١٥٨٦) إسناد عبد الرزاق حسن لذاته ، لأن ابن خشيم صدوق [(خت م٤) (التقريب ٣٤٨٩)] ، ثم ذكر طرقاً أخرى شديدة الضعف ، وختم الكلام على الحديث بأنه صحيح بمجموع طرقه ، عدا الطرق التي ضعفها شديد ، ولا تصلح للاستشهاد . والله أعلم

ج- **حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:** وقد جاء موقوفاً ومرفوعاً:

كما حرم الإعانة على الحرام، وجعل المشارك آثماً، فلعن في الربا خمسة، فقد روى مسلم رحمه الله تعالى حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ "[١٥٠].

ومن ابتلي بإصابة المال الحرام فقد أفتاه الزهري رحمه الله تعالى بقوله : "إن سره أن يتبرأ منه ، فليخرج منه" ، وقال عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى : "ليرده على أهله " أي أصحاب المال الذي أصابه منهم حراماً ،" فإن لم يعرف أهله فليتصدق به ، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه !" ، وفي لفظ : "وما أدري هل يسلم من وزرها أم لا !" ، ومثله قال مجاهد[١٥١] ، أي لابد من التوبة والاستغفار ، مع التخلص من المال الحرام ، وصدقته به عن أهله.

6) مسارعة الصحابة رضي الله عنهم إلى امتثال أوامر الله عز وجل ونواهيه ، وشدة حرصهم على معرفة ما يحل لهم ، وما يحرم عليهم:

والشواهد من حياة الصحابة – ذكورهم،وإناثهم – على ذلك كثيرة لا تحصر ، وقد ضربوا أروع الأمثلة

في اجتنابهم الحرام ، وامتثالهم الأمر ، وتمتعهم بما أبيح لهم دون إسراف ولا مخيلة ، ومن ذلك:

في جانب امتثال الأمر :روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : "يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ ✈⌖❍✲✓✲❹◆⍓⍥❍ ⌖❍Ⅱ⑩✲❹Ⅱ✪⌖"❑⌧⌖➔ ✈⌖❍✲✓✲❹◆⍓⍥❍ ◆⌧✞⌫⌖⇗]النور:٣١[﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها"[١٥٢]

فالموقوف: رواه عبد الرزاق في (المصنف ٢٣٩/٩، ٢٤٠، ح١٧٠٧٢) عن الثوري عن شداد بن أبي العالية عن أبي داود الأحمري قال: خطبنا حذيفة ﷺ بالمدائن فقال: "يا أيها الناس تفقدوا أرقاءكم ، واعلموا من أين يأتونكم بضرائبهم ، فإن لحماً نبت من سحت لن يدخل الجنة أبداً "، ورواه البخاري في (التاريخ ٣٠٨/٧)عن محمد بن كثير عن سفيان به مختصراً جداً ، ورواه مطولاً سعيد بن منصور في (سننه ح٨١٢) عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان التيمي عن شداد به ، وضعفه المحقق (١٥٧٩/٤)لجهالة أبي داود ، ولجهالة حال شداد ، لكن معناه صحيح ، وقد ترجم لهما في (التاريخ الكبير ٢٢٧/٤، ٣٠٨/٧) ، (الجرح ٣٣٠/٤، ٢١٨/٨) وسكت عنهما البخاري ، وجهّل أبو حاتم مالكا أبا داود .

والمرفوع: رواه الطبراني في (الأوسط ٣٨٠/٦) من طريق إبراهيم الرملي عن أيوب بن سويد عن الثوري عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به"، وقال: "لم يروه عن سفيان إلا أيوب ، تفرد به إبراهيم" . وقد سُئل أبو حاتم عن الحديث فقال: "هذا خطأ ، أخطأ فيه أيوب ابن سويد ، روى هذا الحديث الثوري عن أبي حيان عن شداد بن أبي العالية عن أبي داود الأحمري ، عن حذيفة ﷺ موقوفاً" . (العلل لابن أبي حاتم ٤٢٥/٢ رقم ١٩٢٩) ، وانظر: ترجمة أيوب في (الميزان ٢٨٧/١، ٢٨٨) ، وقد ضعفه جمع من الأئمة ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، مات سنة ١٩٣هـ ، (دت ق) (التقريب ٦٢٠) .

وقال ابن حبان معلقاً على (ح١٧٢٣): وقوله:"لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت" يريد به جنة دون جنة، لأنها جنان كثيرة"، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ٥٤١/٢): "السُّحْت –بضم السين، وإسكان الحاء ، وبضمهما أيضاً– هو الحرام ، وقيل: هو الخبيث من المكاسب" .

١٥٠– صحيح مسلم ، كتاب المساقاة: باب لعن آكل الربا ومؤكله (ح١٥٩٧) من طريق هشيم عن أبي الزبير عن جابر ﷺ .

١٥١– هذه الآثار :رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية: باب في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم(٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥) ورجال أسانيدها ثقات .

١٥٢– صحيح البخاري ، كتاب التفسير: باب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} (ح٤٧٥٨، ٤٧٥٩) ، وذكر ابن حجر في (الفتح ٤٩٠/٨) رواية أخرى تفيد أن عائشة رضي الله عنها قالت ذلك في نساء الأنصار ، وفيه: "ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار : أشدّ تصديقاً بكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها

وفي جانب اجتناب المنهي عنه: مـــا رواه البخاري أيضاً عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخٍ (١٥٣(زَهْوٍ(١٥٤) وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا" وزاد في رواية: "فجرت في سكك المدينة(١٥٥) .

وبلغ بذلك الجيل الفريد أن يسب الرجل ابنه إذا أظهر مخالفة لقول رسول ﷺ مهما كان دافعه إلى ذلك: فقد روى مسلم حديث ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا" قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ "(١٥٦) .

7) اجتناب المحرمات مأمور به على الإطلاق ، وفعل الطاعات بقدر الاستطاعة(١٥٧):

فقد روى أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَ مْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (١٥٨).

فالأمور ثلاثة لا رابع لها: مأمور به ، فالفرض فعله بحسب الاستطاعة ، ومنهي عنه : فالفرض اجتنابه بالكلية ، ومسكوت عنه: فلا يتعرض للسؤال ، والتفتيش عنه(١٥٩) ، وهذا يفيد أن النهي أشد من الأمر، إذ لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، أما الأمر فقيد بحسب الاستطاعة ، وأعمال البر يعمل ها البرُّ والفاجر ، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق ، وترك المحرمات مفضل على فعل نوافل الطاعات .

فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان" ، وعزاه لابن أبي حاتم وقال : "ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك " .

١٥٣- والفضيخ هو: شراب تتخذ من البُسْر المفضوخ أي المشدوخ (النهاية /فضخ/ص٧٠٩) .

١٥٤- الزهو- بفتح الزاي وضمها- البسر الملون ، بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب . (مجمع بحار الأنوار/زها/٤٥٠/٢).

١٥٥- صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (ح٥٥٨٢)، والزيادة في كتاب المظالم: باب صب الخمر في الطريق (ح٢٤٦٤) وكرره البخاري مراراً (ح٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٧٢٥٣) .

وقال ابن حجر (الفتح ٣٩/١٠) في قوله: "فجرت في سكك المدينة "، أي طرقها ، وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها" .

١٥٦- صحيح مسلم ، كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة(ح١٣٥) ، قال القرطبي (المفهم ٦٨/٢):" وانتهار ابن عمر رضي الله عنهما ، وضربه تأديب للمعترض على السنن وعلى العالم" . وقد جاء في بعض الروايات أن المعترض اسمه واقد ، وكلاهما صحيح ، فقد كان له ابنان : بلال وواقد ، وكلاهما قابله بالمنع ، وكلاهما أدبه ابن عمر ، وجاء في رواية عند مسلم (ح١٣٨)أنه قال: "لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً" أي يخدعن به الناس ، انظر: (النهاية/ دغل/ ٣٠٨) ، وقال النووي (شرح مسلم ٤٠٠/٢) :"وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيراً " .

١٥٧- قال الشيخ السعدي في (القواعد والأصول الجامعة ص٩١): "يجب فعل المأمور كله ، فإن قدر على بعضه، وعجز عن باقيه، وجب عليه فعل ما قدر عليه إلا أن يكون المقدور عليه وسيلة محضة، أو كان بنفسه عبادة فلا يجب فعل ذلك البعض"

١٥٨- رواه البخاري ، كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ح٧٢٨٨) واللفظ له ، ورواه مسلم ، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر (ح٣٢٥٧-١٣٣٧) ، وفي كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (ح٦١١٣، ١٣٣٧) .

١٥٩- انظر: إعلام الموقعين (٤٣١/٢) .

وقد يسر الله لعباده أن جعل الأمر مقيداً بالاستطاعة ، لأن امتثاله لا يحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب ، وقد لا يستطاع بعضها [١٦٠] ، ولذا قال عز و جل : ﴿ ﴾ [التغابن :١٦] وقيّد الحج بالاستطاعة : ﴿ ﴾ [آل عمران:٩٧] ، وقد أسقط سبحانه وتعالى كثيراً من الأعمال للمشقة رخصة منه ورحمة[١٦١] .

والمحرمات محوطة بسياج منيع يمنع المسلم من الوصول إليها، فإن الله الحكيم الخبير لما حرم ما حرم ، شدد في أمر الحرام ، وسدّ جميع الطرق المفضية إليه، ومنع وحرم التحايل عليه [١٦٢] ، كما حرم الإعانة عليه ، وجميع ما يوصل إليه[١٦٣] .

وبهذا جعل عبده الحريص على طاعته بعيداً من أن ينزلق في هاوية الوقوع فيما حرم الله ، كما منَّ عليه إذا اجتنب الكبائر أن يغفر له الصغائر ، فضلاً منه سبحانه وجوداً ، فقد قال سبحانه : ﴿ ﴾ [النساء:٣١] .

8) منّة الله على عباده بدوام بقاء الحلال ، وأنه مستمر وجوده ، وبذا يتبين خطأ ما زعمه بعضهم أنه لا يصفو الحلال، وأن أكل الحلال متعذر[١٦٤]، وأن أعز ما يكون في آخر الزمان درهم حلال :

ويستدلون بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "أقل ما يوجد آخر الزمان في أمتي درهم حلال، وأخ يوثق به "[١٦٥]، أو بما جاء عن حذيفة ﷺ مرفوعاً : "سيأتي عليك زمان لا

١٦٠- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٥٤/١) شرح الحديث التاسع ، وقد فصل ابن القيم القول في مسألة أيهما أفضل الصبر على الطاعة ؟ أم الصبر عن المعصية في (عدة الصابرين ٥٣-٦٤) .

١٦١- وهنا قاعدة مهمة هي: أن المشقة تجلب التيسير، وجميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عن هذا الأصل، انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص٣٥)، وللدكتور صالح بن حميد كتاب (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية). والرخصة: ما ثبت على خلاف القياس الشرعي، وقد عدل به عن نظائره لمصلحة راجحة (البحر المحيط للزركشي١/٣٣٧) .

١٦٢- وذلك بأن يتوصل بالحيلة إلى إبطال حق ، أو إثبات باطل فهذا حرام ، انظر: (فتح الباري١٢/٣٢٦) ومن ذلك النجش ، وقد روى البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب النجش (ح٢١٤٢) ، ثم في كتاب الحيل ، باب ما يكره من التناجش (ح٦٩٦٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺعن النجش" . والنجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراؤها ، ليقع غيره فيها ، وذلك بالمواطأة مع البائع ، فيشتركان في الإثم ، وإذا كان بغير علم البائع فالإثم على الناجش . (انظر: الفتح ٤/٣٥٥) .
وقد عاب ﷺ اليهود الذين تحايلوا لمخالفة أمر الله عز وجل ، وتحليل ما حرمه عليهم ، محذراً من صنيعهم فقد روى البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه (ح٢٢٢٣، ٢٢٢٤) حديث ابن عباس ، ثم حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: " قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانهم " ، وهذا لفظ أبي هريرة ﷺ، ورواه مسلم ، كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة (ح٧٣) .

١٦٣- ومن ذلك أنه حرم الزنى ، فحرم كل ما يؤدي إليه من التبرج ، والخلوة بغير محرم ، والسفر بدونه ، وترقيق المرأة صوتها للرجال ، والتطيب عند خروجها ، والضرب برجلها لتسمع زينتها ، وأمر الرجل والمرأة بغض البصر ، فالحمد لله الذي حفظ عباده بحفظه .

١٦٤- نقل ذلك عنهم الغزالي في (الحلال والحرام من الإحياء، ص٩) ، وابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩/٣١١) .

١٦٥- رواه ابن عدي في (الكامل ٦/٢٢٦٤) ، وأبو نعيم في (الحلية ٤/٩٤) ، كلاهما من طريق أبي فروة الرهاوي يزيد بن محمد بن يزيد عن أبيه عن محمد بن أيوب الرقي عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه ابن

يكون فيه شيء أعز من ثلاثة : من أخ يستأنس به ، أو درهم حلال ، أو سنة يعمل بها"[١٦٦]،حتى قال بعضهم: "إنه ليشتد عليّ أن أصيب الدرهم الواحد من حلال "[١٦٧] ، وقال بعضهم : "إني لأشتهي الشواء منذ أربعين سنة إلا أنه لا يصفو لي درهم حلال"[١٦٨] .

عساكر في (تاريخ دمشق ١٠٦/٥) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن محمد بن أيوب عن ميمون بن مهران قال : قال ﷺ ، أي مرسلاً لم يذكر ابن عمر ، لكن الألباني نقل في (الضعيفة ٣٩٧/٦) الرواية من تاريخ دمشق موصولة.

وقد حكم على الحديث بالتفرد: ابن عدي حيث ذكر أنه لا يرويه بهذا الإسناد إلا يزيد بن سنان عن محمد عن ميمون عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبو نعيم حيث روى حديثين هذا منهما ثم قال: "تفرد بهما عن ميمون بن مهران : محمد بن أيوب" ، والدار قطني في (الأفراد والغرائب كما في الأطراف ٤٢٩/٣ رقم٣١٦٠) قال: "تفرد به محمد بن أيوب الرقي عن ميمون" ، وعلق ابن الجوزي الحديث في (العلل المتناهية ٢٣٥/٢ ح١٢٠٣) وقال:" وهذا حديث لا يصح .قال يحيى: يزيد ليس بشيء ، ولا ثقة ، وقال النسائي والأزدي:هو متروك" . وضعفه السيوطي في (الجامع الصغير ح١٣٥٤) .

وقال ابن عدي:" إن هذا الحديث أتى من يزيد بن سنان لا من محمد بن أيوب ، ويزيد ضعفه أحمد ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي: متروك الحديث" . ثم قال ابن عدي: "له حديث صالح ... وعامة حديثه غير محفوظة" ، أما محمد بن يزيد : فقد ضعفه في الحديث أبو حاتم (الجرح والتعديل ١٢٨/٨) قال:" ليس بالمتين، هو أشد غفلة من أبيه ، مع أنه كان رجلاً صالحاً ، لم يكن من أحلاس الحديث صدوق ، وكان يرجع إلى ستر وصلاح" . كما ضعفه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والدار قطني ، والنسائي وغيرهم ، انظر: (المغني في الضعفاء ٦٤٤/٢) ، ووثقه مسلمة ، والحاكم (التهذيب ٥٢٤/٩، ٥٢٥) ، وفي التقريب (٦٤٣٩) ليس بالقوي ، كما أن محمد بن أيوب قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ١٩٧/٧) : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدي: عزيز الحديث (الكامل ٢٢٦٤/٦) ، وذكره الذهبي في (المغني ٥٥٨/٢) ، وابن حجر في (اللسان ٨٦/٥) ، وعليه: فالحديث ضعيف جداً ، كما قرره الألباني (ضعيف الجامع ٣٣٢/٢) ، (الضعيفة ٣٩٦/٦، ٣٩٧) ، ونبه إلى أن في السند زيادة يزيد بن سنان ، والصواب محمد بن يزيد عن محمد بن أيوب .

١٦٦- رواه الطبراني في (الأوسط ٩٦/١ ح ٨٨) ، وعنه رواه (تاريخ أصبهان ٣٦٤/١) ، ثم رواه من طريق أخرى ، وأبو نعيم في (الحلية ٣٧٠/٤، ١٢٧/٧) ومن طريقه ابن الجوزي في (العلل المتناهية ٢٣٤/٢، ٢٣٥ ح١٢٠٢)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣١/١٣) ، كلهم من طريق رَوْح بن صلاح عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة ﷺ به .

وقد حُكم عليه بالتفرد: فقال الطبراني: "لم يروه عن سفيان إلا روح بن صلاح" ، وقال أبو نعيم: "غريب من حديث الثوري تفرد به روح بن صلاح" ، ونقله ابن الجوزي في (العلل المتناهية ٢٣٥/٢ ح١٢٠٢)، وقال الهيثمي في (المجمع ١٧٢/١): "رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : روح بن صلاح ضعفه ابن عدي ، وقال الحاكم: ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية رجاله موثقون" ، وقول الحاكم في (سؤالات السجزي للحاكم ص ٩٨) ، وهو في الثقات (٢٤٤/٨) ، وروح قال فيه ابن عدي (الكامل ١٠٠٥/٣) روح ابن صلاح يقال له: ابن سيابة ، ضعيف ، وله أحاديث ليست بالكثيرة ، وفي بعض حديثه نكرة " وذكره ابن الجوزي في (الضعفاء ٢٨٧/١) ، وضعفه الدارقطني في(المؤتلف والمختلف١٣٧٧/٣)، وقال الذهبي في (المغني ٢٣٣/١) ضعفه ابن عدي ، وفي الحاشية : وتكلم فيه القواريري .

وذكره في الميزان (٥٨/٢) ناقلاً قول ابن عدي، والحاكم ، وقال: مات سنة ٢٣٣هـ ،وقال في (سير أعلام النبلاء٥٨٩/١٣): بالغ الحاكم ، فقال: ثقة مأمون ، ونقل ابن حجر في (اللسان ٤٦٥/٢، ٤٦٦) قول ابن يونس في تاريخ الغرباء : روح من أهل الموصل ، وقدم مصر ، وحدث بها ، رويت عنه مناكير ، وقال ابن ماكولا: ضعفوه ، وقد ضعف السيوطي الحديث في (الجامع الصغير ح ٤٧٣٤) . وبناءً على ما سبق: فالحديث ضعيف ، لأن مداره على روح ، وقد تبين حاله ، ولذا ضعف الألباني الحديث في (ضعيف الجامع ٢٢٥/٢) ، وأحال على (السلسلة الضعيفة ٣٧١٣) .

١٦٧- رواه البيهقي في الزهد الكبير (ص٣٤٣) عن يونس بن عبيد ، ونحوه في الورع لابن أبي الدنيا (ص١١٧ رقم١٩٨) بإسناد حسن .

١٦٨- رواه البيهقي في (الشعب ٤٣/٥) عن بشر بن الحارث ، وروى عن الحسن قوله: "الكسب الحلال أشد من لقي الزحف" (الشعب ٤٢٠/٦) ، وبلغ ببعضهم وه و أبو حفص الذي نقل عنه ابن القيم في (المدارج ١٣/٢) أنه قال: "الزهد لا يكون إلا في الحلال ، ولا حلال في الدنيا فلا زهد" ، وقال ابن القيم: "وخالفه الناس وقالوا: بل الحلال موجود فيها ، وفيها الحرام كثيراً ، وعلى تقدير : أن لا يكون فيها الحلال ، فهذا أدعى إلى الزهد فيها ، وتناول ما يتناوله المضطر

وكيف يعز الحلال ، ومن المعلوم أن المحرم قليل بالنسبة إلى الحلال ، والحلال الغالب —ولله الحمد– فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالاً[١٦٩]، وقد منّ الله على عباده بالطيبات وأمر المؤم نين بما أمر به المرسلين أن يأكلوا طيباً ويعملوا صالحاً ، ثم إن ما استدلوا به لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن هذا الكلام خطأ باتفاق أئمة الإسلام ، وهو من كلام أهل البدع ، وأهل الفقه الفاسد ، وبعض أهل النسك الفاسد ، وقد أنكر الأئمة ومنهم أحمد رحمه الله هذه المقالة [١٧٠] ، والله سبحانه وتعالى قد أوسع الحلال ، وأطابه فلا تلجئ العباد إلى معصية الله فاقة [١٧١] ، وقليل يكفي خير من كثير يلهي[١٧٢] .

ولا شك أن المحذور في الأزمان المتأخرة كثرة الشبهات في الأموال [١٧٣] ، وهذا ملاحظ في زماننا هذا ، وإقدام الناس على جمع المال دون تحرٍ في الكسب كما أخبر ﷺ ، أما نعمة الله ومنته ببقاء الحلال فهي نعمة دائمة ، نسأل الله أن لا يحرمناها بذنوبنا .

وقد نبه الغزالي رحمه الله إلى محذور آخر في قولهم : إن الحلال معدوم فقال : "ظن الجهال أن الحلال مفقود ، وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود ، وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات ، والحشيش النابت في الموات، وما عداه فقد أخبثته الأيدي العادية ، وأفسدته المعاملات الفاسدة ، وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات ، فرفضوا هذا القطب من الدين أصلاً ، ولم يدركوا بين الأموال فرقاً وفصلاً ، وهيهات هيهات ، فالحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات "[١٧٤] .

9) من آثار تحري الحلال ، واجتناب الحرام في المطعم والملبس ، وفي الأمور كلها:

لتحري الحلال ، واجتناب الحرام ، آثار عظيمة ، وقد تم حصر بعضها من خلال النصوص : فمن ذلك: أنه سبب لتقبل الدعاء والعبادة ، كما أن أكل الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة ، وكل حرام فالوسيلة إليه مثله ، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام ، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١٧٥] :

وقد روى مسلم رحمه الله تعالى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ :﴿

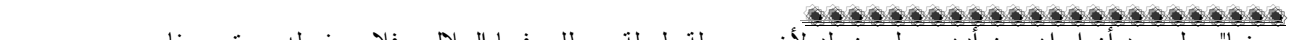

منها" . بل ورد أن إبراهيم بن أدهم رحل من بلد لأخرى رحلة طويلة ، يطلب فيها الحلال ، فلا يصفو له ، حتى صفا له بطرسوس ، روى ذلك ابن قدامة (التوابين /١٥٥-١٥٧) .

١٦٩- انظر: فتح الباري (٣١/١٠) .

١٧٠- انظر: مجموع الفتاوى (٣١١/٢٩، ٣١٢) وذكر أنه من ذلك نشأت المباحية : وهم فرقة لا يميزون بين الحلال والحرام ، فالحلال ما حل بأيديهم ، والحرام ما حرموه .

١٧١- رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥٠/٢ ثم ٧٥٩/٣)من قول قتادة في تفسير قوله تعالى:{ 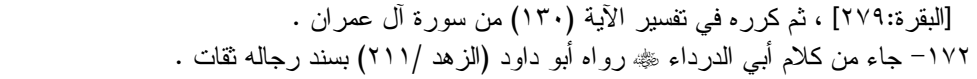 } [البقرة:٢٧٩] ، ثم كرره في تفسير الآية (١٣٠) من سورة آل عمران .

١٧٢- جاء من كلام أبي الدرداء ﷺ رواه أبو داود (الزهد /٢١١) بسند رجاله ثقات .

١٧٣- وإذا كان القرطبي المفسر –المتوفى سنة ٦٧١هـ– يذكر أنه في زمانه استولى الحرام ، وفسد الحطام ، وصار الخلاص عسيراً (تفسير القرطبي ٢٠٢/١٦) ، فماذا نقول في زماننا هذا الذي تتابعت فيه الفتن، وازداد التهافت على الدنيا ، والله يهب الإخلاص ، ويعين عليه بتوفيقه ورحمته .

١٧٤- الحلال والحرام من إحياء علوم الدين (ص٩، ١٠) .

١٧٥- انظر: تفسير ابن كثير (ص١٣٣) ، تفسير القرطبي (٣١١/٢) ، ومن القواعد الأصولية في هذا: "ما يحرم إيقاعه يحرم تحقيق سببه" ، وقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، انظر: القواعد الأصولية في المغني (٣٠١/١، ٣٢٦).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ "[١٧٦] .

ومن هذا يتبين أن أكل الحلال له تأثير حسن على القلب، والسلوك، والمادة الخبيثة تغذي تغذية خبيثة تؤثر على القلوب والطباع، وتحجب العبد عن ربه[١٧٧]،فمثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان فإذا ثبت الأساس ، وقوي استقام البنيان وارتفع ، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع[١٧٨] .

والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وعليه: فإن الانفاق من المال الحرام في وجوه الخير ، لا يحوله إلى حلال ، ولا يقبله الله تعالى ، فشرط قبول صدقة العبد أن تكون من مال طيب ، روى البخاري ومسلم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ "[١٧٩] .

وقد قيل: مثل من ينفق في الخير من مال حرام، كمثل من يطهر ثوبه بالبول . والنجاسة لا تطهر ، والصدقة من مال حرام لا ترفع ولا تُقبل .

وللمأكل أثرٌ على قلب الفرد وسلوكه، استقامة واعوجاجاً ، ثم ينجرُّ هذا الأثر على المجتمع كله ، فمجتمع يسوده الصدق في المعاملات، والتغذي بالمباحات يكون مجتمعاً نظيفاً مثالياً ، متعاوناً م تماسك البنيان، ومجتمع تسوده الرشوة ، والغش ، والتغذي بالمحرمات يكون مجتمعاً ملوثاً متفككاً ومتخاذلاً ، ومرتعاً لكل رذيلة .

والمطاعم الخبيثة تفسد الطباع ، حيث تتغذى غذاءً خبيثاً[١٨٠] ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : "ولما كان الله سبحانه إنما حرم الخبائث، لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها ، ظهر

١٧٦- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (ح١٠١٥)، والآية الأولى من سورة [المؤمنون:٥١]، والثانية من سورة [البقرة:١٧٢] ، وقوله: "فأنى يستجاب لذلك" : على جهة الاستبعاد أي أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه ، لكنه يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً ، وانظر: تفسير القرطبي (١٢٨/١٢) ، الديباج على صحيح مسلم (٨٩/٣) .

والحديث رواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه (ح٨٨٣٩) ، وابن راهوية (١٩٩) ، والترمذي ، كتاب التفسير: باب ومن سورة البقرة (ح٢٩٨٩) ، والدارمي (ح٢٧١٧) . كلهم من طريق فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة به ، وقد فُسّر الطيب الذي يقبله الله : أنه الحلال الذي يعلم أصله ، وجريانه على الوجه الشرعي ، العاري عن ضروب الحيل ، وشوائب الشبه (انظر: فيض القدير ٢٣٩/٢) .

١٧٧- انظر: الأطعمة وأحكام الصيد (ص٢٤٧) .

١٧٨- انظر: "الحلال والحرام " من إحياء علوم الدين (ص١٤) .

١٧٩- صحيح البخاري ، كتاب الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب (ح١٤١٠) ، وفي كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: { تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ } [المعارج:٤] (ح٧٤٣٠) ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (ح١٠١٤) ، كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ ، واللفظ للبخاري ، وللحديث طرق أخرى .

والفلوّ: هو المُهر الصغير ، وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر (النهاية/ فلو/٧١٨) .

١٨٠- انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان (ص١٩) .

على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة"[١٨١] .

واجتناب الحرام سبب للكمال في الجنة ، فإن أكمل الناس فيها أصونهم لنفسه في هذه الدار عن الحرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة[١٨٢] ، ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[١٨٣]،ومن أكل في صحاف الذهب والفضة في الدنيا لم يأكل فيها في الآخرة[١٨٤] ، فمن استوفى لذاته وطيباته ، وأذهبها في هذه الدار حُرمها هناك ، ولذا كان الصحابة ومن تبعهم بإحسان يخافون من ذلك أشد الخوف، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن جابراً ﷺ مرَّ على عمر ﷺ وهو معلق لحماً ،فقال: ما هذا؟ قال: هذا لحم اشتهيته فاشتريته ، قال: أو كلما اشتهيت شيئاً اشتريته؟ أما تخشى أن تكون من أهل هذه الآية : ﴿ ⑤☺✞◔"✲➚⑨❄✲❷♦𝕀⑨✞◣🖫O✞☺⑤ ⇔➢♦❷𝕀⑨✞◣🖫O✞☺⑤ ⇧🖂☼🜲✲❸⑥✞"♓ ⑤🜲⌧•☼🖙❄"□"←❄✲❷℗❄✞⑨✈✲"✞◔ ⑤🜲⌧•☼🖙❄"□"←❄✲❷℗❄✞⑨✈✲"✞◔ 𝕀🖂☼🜲✲❷ ﴾ [الأحقاف: ٢٠][١٨٥] .

فمن ترك اللذة المحرمة لله ، استوفاها يوم القيامة أكمل ما تكون، ومن استوفاها هنا حرمها هناك ، أو نقص كمالها ، فلا يجعل الله لذة من أوضع في معاصيه كلذة من ترك شهواته لله أبداً ، والله أعلم[١٨٦] .

* * *

المطلب الثالث: معنى قوله ﷺ: { وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس } :

تعريف الشبهة ، وبيان الألفاظ الواردة في كلمة "مشتبهات":

إن بين الحلال والحرام أمور أي شؤون وأحوال ، وصفها أفصح الخلق ﷺ بأنها مشتبهات أو متشابهات ، وعند تأمل الم عاني اللغوية للاشتباه أو التشابه ، فهي باختصار : التشاكل والتماثل ، والالتباس والاختلاط ، والإشكال .

وعند عرض أقوال العلماء في بيان المراد بالمتشابهات في الحديث ، نجد مناسبة بين تلك الأقوال ، وبين المعاني اللغوية:

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في تعريف الشبهة: "منزلة بين الحلال والحرام " أي بين الحلال المحض، والحرام المحض ، وفي لفظٍ قال:"هو الشيء بين الحلال والحرام " [١٨٧]، وفي رواية أخرى قال: " اختلاط الحلال بالحرام"، ومن ذلك معاملة من في ماله حلال وحرام[١٨٨] .

١٨١- مجموع الفتاوى (١٠/٢٢) .

١٨٢- روى البخاري ، كتاب الأشربة : باب قول الله تعالى : {⑤☜♦⌧🖫◣⑤ ⑥✞♓➢✞❄✲←✞☺②⇳◣⑤♦✞⑥⑦⇧ ....} (ح٥٥٧٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة" .

١٨٣- روى البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال (ح٥٨٣٠) حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا يُلبس الحرير في الدنيا إلا لم يُلبس منه شيء في الآخرة" .

١٨٤ روى البخاري ، كتاب الأشربة : باب الشرب في آنية الذهب (ح٥٦٣٢) من حديث حذيفة ﷺ قال: إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال: هن لهم في الدنيا ، وهن لكم في الآخرة " .

١٨٥- الزهد للإمام أحمد (١٥٣) عن حفص بن غياث عن الأعمش عن بعض أصحابه به .

١٨٦- انظر: حادي الأرواح لابن القيم (ص٢٢٦ ، الباب ٥٥) .

١٨٧- قول الإمام أحمد (اللفظ الأول) رواه ابنه صالح في (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٠٤/١، ٣٠٥) ، والمروذي في (الورع ص٣١) ، والفضل بن زياد القطان (بدائع الفوائد ١٤٢١/٤) ، وتفسيره في (جامع العلوم والحكم ١٩٩/١) ، و(اللفظ الثاني) رواه المروذي في (الورع /٤٧) .

١٨٨- نقلها عنه ابن رجب (جامع العلوم والحكم ١٩٩/١) .

وهناك تعريفات أخرى مفصلة ، بعضها يندرج تحت ا لتعريفين السابقين ، وهذا سردٌ لتلك التعريفات، لأهمية الوقوف عليها :

أن المشتبهات: هي الوسائط التي بين الحلال والحرام ، يجتذبها أصلان من كل الطرفين ، فأيهما قام الدليل عليه أضيفت الوسيطة إليه ، وقد يقوم دليلان من الطرفين فيقع الاشتباه ، ويعسر الترجيح[١٨٩] .

فحصول الاشتباه لوقوعها بين أصلين متغايرين ، ومشاركتها لأفراد كل منهما من وجه [١٩٠]، أي أنه يتجاذبها سببان متعارضان يؤديان إلى وقوع التردد في حله وحرمته [١٩١] ، أو لوجودها بين دليلين متعارضين ، فيعسر ترجيح أحد الطرفي، فيقع الاشتباه في الحكمين ، أو لكونها ذات جهة إلى الحلال ، وذات جهة إلى الحرام ، فلم يجز أن تعد من الحلال البين ، ولا من الحرام البين[١٩٢] ،فهي مترددة بين التحليل والتحريم، فلم يتضح

إلحاقها بأحدهما، لتعارض الأدلة[١٩٣] .

وذهب بعضهم إلى أن المشتبهات هي :كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة ، وتجاذبته المعاني ،

فوجه منه يعضده دليل الحرام ، ووجه منه يعضده دليل الحلال ، أي أن الأدلة قد تساوت ، ولم يغلب أحد الطرفين صاحبه[١٩٤] ، أي لا مرجح لأحدهما[١٩٥] .

ووصف بعض العلماء الشبهات بأنها برزخ بين الحلال والحرام ، وقد جعل الله بين كل متباينين برزخاً كالموت وما بعده فهو برزخ بين الدنيا والآخرة[١٩٦] .

فهذه التعريفات يجمعها أن المشتبهات منزلة بين الحلال والحرام ، لمشاركتها كلاً منهما في وجه ، ويعسر فيها ترجيح أحدهما حتى تلحق به .

كما عرفت المشتبهات بأنها: كل شيء أشبه الحلال من وجه ، والحرام من وجه ،أو ما لم يتقدم له أصل من تحريم ولا تحليل يتيقنه، أي يستوي وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة[١٩٧] .

وعبر بعضهم عن المشتبه بأنه المشكوك فيه[١٩٨] .

وجعله آخرون: ما لم ينتشر تحليله وتحريمه في عموم الأمة، لخفاء دلالة النص عليه، ووقوع تنازع العلماء فيه ، ونحو ذلك[١٩٩]، فاشتباهه لخفائه ، فلا يدر ي هل هو حرام أو حلال؟ [٢٠٠] فهي ليست بواضحة الحل ولا الحرمة[٢٠١] .

١٨٩- نقله ابن بطال عن المهلب (شرح البخاري ١/١١٧)، وانظر: شرح الكرماني(١/٢٠٣)، العمدة(١/٢٩٩) ، حاشية السندي على النسائي (٤/٢٠٢) .

١٩٠- انظر: تحفة الأبرار شرح المصابيح (٣٢٥) .

١٩١- انظر: الفتوحات الربانية (٧/٢٩٩، ٣٠٠) .

١٩٢- انظر: المبين (ص٩٠) .

١٩٣- انظر: المفهم (٤/٤٨٨) ، تكملة شرح الترمذي للعراقي (ل٦٤أ) ، سبل السلام (٨/٢٣٨) .

١٩٤- انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/١٩٣، ١٩٥) .

١٩٥- انظر: فيض القدير (٣/٤٢٣) .

١٩٦- انظر: العدة (٤/٤٥٠) ، مدارج السالكين (٢/١٨٦) .

١٩٧- انظر: أعلام الحديث (٢/٩٩٦، ٩٩٧) ، معالم السنن (٣/٦٢٦) .

١٩٨- انظر: شرح النووي على صحيح البخاري (٢٥٥)، وفي فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٦٠، ٤٧٢)قال :" الشبهة : ما وقع الشك في أمره " .

ووصفها بعضهم: بأنها ملتبسة ، وإنما يطلق ذلك على أمر ما أشبه أصلاً ما ، وهو مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الأول ، فلما كثرت أشباهه واختلطت،صار كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين[٢٠٢].

كما أنها مشكلة، لما فيها من شبه طرفين متخالفين ، وهي مأخوذة من : اشتبه الشيء — افتعل — إذا أشكل ، كما في قول الله تعالى حكايةً عن قوم موسى عليه السلام حين طُلب منهم ذبح البقرة : ﴿ ⑤✠✈✦➲❍✦ ✦❍✦♌⑨⍗⌧⑤ ✦♈✦⑨♇❄✦✸✦❄❸ ✦❍✦♌⑨⍗⌧⑤ ✦♈✦⑨♇❄✦✸✦❄❸ ⑥✦❍❄Ⅱ"✞⌧✦⑥ ﴾ [البقرة: ٧٠][٢٠٣] .

ولما في الاشتباه من الريبة، عُرفت الشبهات بأنها : ما يريب ، ولم ينشرح له الصدر [٢٠٤]، وقيل: "ما حاك في صدرك فهو شبهة"[٢٠٥] .

<u>وهذه التعريفات لا تعارض بينها، بل هي متقاربة ، إذ يجمعها :</u>

- أن المتشابهات قد جُهل حكمها، فليست من الحلال البين، ولا من الحرام البين ، فهي في حال اشتباهها منزلة بين الحلال والحرام .
- ثم إنها قبل تبين حكمها ملتبسة و مشكوك فيها ، اختلط على الناظر هل هي حلال أم حرام لأن فيها شبهاً من كل منهما ؟

<u>وبتأمل المعاني اللغوية لمعرفة المناسبة بينها وبين ما عُرفت به المشتبهات يلاحظ :</u>

- أن فيها معنى التشابه ، لأنها تشبه الحلال من جهة ، والحرام من جهة .
- أما الالتباس: فهي ملتبسة للسبب نفسه، حيث لم يتبين حكمها ، فهي غير بينة لكونها ذات جهة إلى الحلال ، وجهة إلى الحرام[٢٠٦] .
- والاختلاط: لكثرة أشباهها ، فاختلطت والتبس أمرها، حتى كأنها شيء واحد رُكِّب من نقيضين ،

فردها إلى دليل الحليّة يو جب حليّتها ، وردها إلى دليل الحرمة يوجب حرمتها ، فاختلط أمرها[٢٠٧] .

- والإشكال: للشك في أي الحكمين أولى أن تُلحق به .

وسيأتي بإذن الله تعالى بيان أن هذا الالتباس والاختلاط ، والإشكال إنما هو لعامة الناس ، بخلاف العلماء الذين يوفقهم الله تعالى لمعرفة حكمها، فينتفي الاشتباه في حقهم،فلا إشكال فيها عندهم ، ولا التباس.

١٩٩- انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٦/١) ، روائع البيان في الأمثال (١٠٥، ١٠٦) .

٢٠٠- انظر: البدر التمام (٢٥٤/٥) ، العدة شرح العمدة (٤٤٧/٤) ، عون المعبود (١٢٧/٩) ، نيل الأوطار (٢٤٧/٥) .

٢٠١- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٨/١٠) ، الإعلام (٦٢/١٠) ، الفتح الرباني (٤/١٥) .

٢٠٢- انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٠٣/٢) ، ونقله السيوطي في شرح النسائي (٢٠١/٤) ، (٢٤٤/٧) .

٢٠٣- انظر: التوضيح (كتاب الإيمان /٥٦٣) ، العمدة (١٦٦/١١) ، وذكر صاحب (فيض الباري ١٥٤/١) أن التشابه إذا كانت صلته (على) يكون معناه الالتباس كما في الآية المذكورة ، وإذا كانت صلته (اللام) يكون بمعنى التصديق وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ ⑥♉⑦✦✈❷✦❄✦❄⑨♇❄✦✸✦❄❷ ⑥♉↗✲⑨♇❄✦✸✦❄❷ ⑥ ﴾ [الزمر:٢٣] ، يعني: متشابهاً لكم ، أي مصدق بعضه بعضاً ، فاللفظ مشترك معنوي ، لتغاير معناه بتغاير صِلاته .

٢٠٤- انظر: العدة شرح العمدة (٤٤٨/٤) وفيه قول الصنعاني : "والأقرب في تفسير الشبهات ..." وذكره .

٢٠٥- طبقات الحنابلة (٣٦/٢) ، وهو قول البربهاري .

٢٠٦- انظر: تحفة الأحوذي (٣٩٤/٤) .

٢٠٧- انظر: إكمال إكمال المعلم (٢٨٠/٤) ، الإكمال لعياض (٢٨٥/٥) .

ومما يحسن بيانه أن لفظ "مشتبهات" قد تكرر في الحديث ثلاث مرات : "وبينهما أمور مشتبهات"، "فمن اتقى المشتبهات" ، "ومن وقع في الشبهات" وقد اختلفت الروايات كما هو ظاهر من تأمل المتون في مبحث تخريج الحديث .

بل إنه في روايات البخاري كما في النسخة اليونينية [٢٠٨] جاءت الكلمة الأولى بلفظ : "مشبَّهات ، ومشتبهات[٢٠٩]، ومشتبهة"[٢١٠]، وجاءت الكلمة الثانية بلفظ:"المشبَّهات ، والمشتبهات [٢١١] ، والشبهات[٢١٢] "، وجاءت الكلمة الثالثة بلفظ:"الشبهات ، والمشبَّهات[٢١٣] ، والمشتبهات"[٢١٤] .

وهذه أربعة ألفاظ :

١ –مشبَّهات بفتح الباء المشددة – بوزن مفعَّلات – .

٢ –مشتبِهات – بوزن مفتعِلات –[٢١٥] .

٣ –مشْتَبِهة – بسكون الشين المعجمة ، وفتح المثناة الفوقية ، وكسر الموحدة – .

٤ –شبهات .

وكل لفظ منها قد وافق فيه روايةَ البخاري رواياتٌ أخرى ، ويضاف إليها :

٥ –متشابهات: وجاءت في بعض طرق البزار ، وفي أمالي أبي إسحاق [٢١٦] في الكلمة الأولى ، وفي الحلية، وعند الفراوي في الكلمة الثانية .

٦ –متشبهات – بوزن متفعلات – : وجاءت في رواية ابن البخاري .

٧ –شبهة: وذلك في تاريخ واسط في الكلمة الأولى .

وقد عني الشراح ببيان معنى كل لفظ ، بل جاء ذكر روايات لم أقف عليها مثل:

٨ –مشبِّهات: بكسر الباء المشددة .

٩ –مشْبِهات: بكسر الباء مع التخفيف[٢١٧] .

١٠ –مشبِّهة ، ومشبَّهة: بالإفراد وباؤها مشددة مفتوحة ، أو مكسورة[٢١٨] .

وجاء في تفسير الألفاظ السابقة ما يلي :

١) مشبَّهات – بفتح الباء المشددة –: أي مشبَّهات بالحلال ، و– بكسر الباء المشددة – أي مشبِّهات أنفسها بالحلال[٢١٩]، وبالتخفيف: مشْبِهات الحلال[٢٢٠]، وورد أن معنى مشبَّهات: شُبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين[٢٢١] .

٢٠٨– (٢٠/١ ، ٥٣/٣) .

٢٠٩– وهي رواية ابن عساكر ، والأصيلي ، ورمز (عط) وذكر في الحاشية أنه لم يعلم صاحبه.

٢١٠– وهي رواية البخاري في البيوع .

٢١١– وهي رواية الأصيلي ، وابن عساكر .

٢١٢– ورمز لها بـــ (عط) وسبق ذكرها ، (خ) وفسرها في المقدمة بنسخة أخرى .

٢١٣– وهي رواية ابن عساكر .

٢١٤– وهي رواية الأصيلي .

٢١٥– ذكر ابن العربي في (العارضة ٢٠٠/٥) أنه لا يصح في "مشتبهات" فتح العين ، لأن افتعل مما لا يتعدى إلى مفعول ، فيكون منه بناؤه ، وإنما من الأفعال اللازمة .

٢١٦– وعزاها ابن حجر (الفتح ١٢٧/١) إلى الدارمي عن أبي نعيم .

٢١٧– ذكرهما النووي في (شرح البخاري /٢٥٦)، وذكر صاحب (فيض الباري ١٥٣/١) أن لفظ مشتبهات روي من الأفعال، والتفعيل ، والافتعال .

٢١٨– ذكرهما العراقي في تكملة شرح الترمذي (ل٦٣ب) ، وعزى الأولى إلى أبي داود .

٢) أن مشبَّهات، ومشبَهة ، ومشبِّهات، ومتشبَهات كلها بمعنى مشكلات ، لما فيها من شبه طرفين متخالفين[٢٢٢] .

٣) مشتَبِهات – بوزن مفتَعِلات – أي أنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين[٢٢٣] .

٤) أنها كلها من اشتبه الأمر، إذا لم يتضح[٢٢٤]، غير أن معنى المشبهَات المشكلات ، لما فيها من شبه طرفين متخالفين ، فيشبه مرة هذا ،ومرة هذا، وفي رواية متشبهات معنى التكلف، كما أن مشبِّهات – بالتشديد– ومشبِهات –بالتخفيف– كلاهما بمعنى مشكلات،غير أن الأولى من باب التفعيل ، والثانية من باب الأفعال[٢٢٥] .

٥) أن رواية شبهات – بدون ميم – جمع شبهة وهي: كل ما اشتبه على الناظر ، ولم ينكشف له حقيقة أمره[٢٢٦] ، أو هي: ما يخيل للناظر أنه حجة، وليس كذلك، والمراد بها هنا المشتبه[٢٢٧] ، فهي ما تردد بين الحلال والحرام ، ولم يتضح إلحاقها بأحدهما[٢٢٨] .

۞ بعض المسائل المتعلقة بالمشتبهات:

هناك عدة مسائل متعلقة بالمشتبهات ، وبدراستها يتبين المراد بالمشتبهات ، وأقسامها ، وحكمها:

▣ الأولى: تفسير المشتبهات من خلال صحيح البخاري:

عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ثلاثة أبواب في كتاب البيوع ، بعد روايته حديث: "الحلال بيّن ، والحرام بيّن " لبيان ما يجتنب من الشبهات، ومالا يجتنب أو ما يكره اجتنابه ، وما يستحب اجتنابه[٢٢٩] .

وعليه فيمكن تقسيم المشتبهات باعتبار موقف المسلم منها، وما يعده مشتبهاً ، وما لا يعده مشتبهاً إلى ثلاثة أقسام بناءً على الأحاديث التي رواها فقيه المحدثين الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

(1) ما يجب اجتنابه : وترجم له البخاري بقوله : (باب تفسير المشبهات) ، وروى فيه ثلاثة أحاديث:

▣ **أولها:** حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التميمي"[٢٣٠] .

٢١٩- قال ابن العربي (العارضة ٢٠٠/٥): أضاف الفعل إليها وهو مجاز سائغ عربي فصيح .

٢٢٠- انظر: شرح النووي على البخاري (٢٥٦) ، شرح الكرماني (٢٠٣/١) ، العمدة (٢٩٧/١) .

٢٢١- انظر: عارضة الأحوذي (٢٠٠/٥) ، فتح الباري (١٢٧/١) ، العمدة (٢٩٧/١) ، التوشيح (٢٢٣/١).

٢٢٢- نقله في العمدة (٢٩٧/١) عن القاضي ، وانظر: (١٦٦/١١) ، التوضيح (كتاب الإيمان /٥٦٣) ، الفتح (٢٩٥/٤) .

٢٢٣- انظر: عارضة الأحوذي (٢٠٠/٥) ، الفتح (١٢٧/١) ، التوشيح (٢٢٣/١) ، العمدة (١٦٦/١١) .

٢٢٤- ذكر في الكوثر الجاري (ل٤٣) أن مشبِهات بصيغة اسم الفاعل ، واسم المفعول، وشبه كلها روايات، والحاصل واحد ، لا يخفى على من أتقن العربية .

٢٢٥- انظر: العمدة (٢٩٧/١) .

٢٢٦- انظر: المنهج المبين (ل٤٩ أ) .

٢٢٧- انظر: شرح الشبرخيتي (ص١١٣) .

٢٢٨- انظر: تكملة شرح الترمذي للعراقي (ل٦٤ أ) .

٢٢٩- انظر: فتح الباري (٢٩٢/٤) .

٢٣٠- الحديث رقم (٢٠٥٢) ، وفي كتاب العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة ، وتعليم أهله (ح٨٨) ، وفي كتاب الشهادات: بابٌ إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد (ح٢٦٤٠) ، ثم باب شهادة الإماء والعبيد (ح٢٦٥٩) ، ثم باب شهادة المرضعة (ح٢٦٦٠) ، جميعها من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن ⇦

وثانيها: حديث عَـائِشَةَ[٢٣١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَـانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّـاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ [٢٣٢] قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ"

وثالثها: حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ "[٢٣٣] .

عقبة به ، وفي كتاب النكاح: باب شهادة المرضعة (ح٥١٠٤) من طريق ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة به بأطول منه ، وقال: وقد سمعته من عقبة ، لكني لحديث عبيد أحفظ .

٢٣١- (ح٢٠٥٣) ، وكرره في كتاب البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (ح٢٢١٨) ، كتاب الخصومات: باب دعوى الوصي للميت (ح٢٤٢١) ، وفي كتاب العتق: باب أم الولد (ح٢٥٣٣)، وفي كتاب الوصايا: باب الدعوى(ح٢٧٤٥)، وفي كتاب المغازي: بابٌ بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (ح٤٣٠٣) ، وفي كتاب الفرائض: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (ح٦٧٤٩) ، ثم باب إثم من انتفى من ولده (ح٦٧٦٥) ، وفي كتاب الحدود : باب للعاهر الحجر(ح٦٨١٧) ،
وفي كتاب الأحكام: باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه (ح٧١٨٢) . ورواه مسلم، كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (ح١٤٥٧) جميعها من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .
واسم الولد المستلحق: عبد الرحمن (الفتح ٣٢/١٢) ، ومعنى عهد: أوصى (النهاية: عهد: ص٦٥٢) ، ولِيدة: جارية (النهاية: ولد/ص٩٨٨) ، قال الحافظ: لم أقف على اسمها (الفتح ٣٢/١٢) .
تساوقا: تتابعا (النهاية : سوق/ص٤٥٤) أو تلازما في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر(الفتح٣٦/١٢)، العاهر: الزاني (النهاية: عهر/ص٦٥٢) .

٢٣٢- وبيان ذلك ذكره الخطابي في (أعلام الحديث ١٠٠٣/٢) ، وهو في معتصر المختصر (٤٥/٢) أنه كان من عادات أهل الجاهلية مخارجة الولائد – أي أن يأخذ السيد من العبد خراجه أي غلته – وإلزامهن ضرائب معلومة كل يوم ، ثم يسيبونهن يكسبن بأنواع الخدمة من دبغ ، وغزل ، وطبخ ، وهن مع ذلك يبغين ، فيؤدين الضرائب ، ومع ذلك يلمُّ بهن سادتهن ، فإذا حملت الجارية ووضعت استلحق سيدها ولدها ، فإذا اشتبه أمر الولد دعي له القافة ، وقصة وليدة زمعة من هذا النوع ، وكان حكم الإسلام أن الولد للفراش : أي لصاحب الفراش ، فألحق النبي ﷺ الولد بزمعة ، ولكن لما كان مشبهاً عتبة كان في ذلك نوع من الدلالة ، فأمر سودة بالاحتجاب عنه ، ويضاف إلى ذلك: أن عتبة لم يحصل إلحاقه به في الجاهلية ، إما لعدم الدعوى ، أو لعدم اعتراف الأم به ، وقوله ﷺ: "وللعاهر الحجر " معناه : الخيبة والحرمان ، أي لا يلحق به الولد ، ولم يرد به حجارة الرجم ، إذ ليس يجب الرجم على كل زان ، إنما يجب على المحصن من الزناة . انظر: إكمال المعلم (٦٤٨/٤-٦٥٤) ، المفهم (١٩٤/٤-١٩٧) ، شرح النووي (٢٩٦/٥ طبعة أبي حيان) ، أعلام الحديث (١٠٠٤/٢) ، التمهيد (١٩٥/٨، ١٩٦) ، شرح الكرماني (١٨٦/٩، ١٨٧) ، وللعلماء أقوال في معنى قوله ﷺ: "هو لك يا عبد بن زمعة" ذكرها في شرح معاني الآثار (١١٣/٣-١١٥) ، التمهيد (١٨٥/٨) ، معتصر المختصر (٤٦/٢) ، فتح الباري (٣٧/١٢) .

٢٣٣- (ح٢٠٥٤) ، ورواه في كتاب الوضوء: باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (ح١٧٥)، ثم في كتاب الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد (ح٥٤٧٥) ، ثم باب صيد المِعْراض (ح٥٤٧٦) ، ثم باب ما أصاب المعراض بعَرضه (ح٥٤٧٧) ، ثم باب إذا أكل الكلب (ح٥٤٨٣) ، ثم باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (ح٥٤٨٤)، ثم باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (ح٥٤٨٦) ، ثم باب ما جاء في التصيد (٥٤٨٧) ، ورواه مسلم في كتلب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان : باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي (ح٤٩٧٢-١٩٢٩ إلى ٤٩٨١-٠٠) جميعها من طريق الشعبي عن عدي ابن حاتم ﷺ . **والمعراض:** نصل عريض له ثِقْل ورزانة ، فإذا أصاب بحده فقطع ، صارت الرميّة مذكاة ، وإذا أصاب بعرضه وقَذَ فصارت ميتة (أعلام الحديث ١٠٠٥/٢)، وفي (النهاية: عرض/ ٦٠٦) : **المعراض** : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعَرْضه دون حده ، وقوله: "**وقيذ**" الوقذ: في الأصل الضرب المثخن ، والكسر (النهاية: وقذ/ ص٩٨٤) ، والموقوذ والوقيذ: الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر (مجمع بحارالأنوار ٩٣/٥) ،

ففي هذه الأحاديث الثلاثة: كان الأمر المشتبه والمشكوك فيه مما يؤمر فيه بالاحتياط وجوباً [٢٣٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

◉ وجه الدلالة من الحديث الأول: قوله ﷺ: "كيف وقد قيل؟ " وهذا مشعر بإشارة رسول ا لله ﷺ إلى تركها ورعاً ، ولهذا فارقها ، ففيه توضيح الشبهة – وهي هنا ما اشتبه بالحرام الذي قد صح تحريمه ، فقد صح تحريم الأخت من الرضاعة شرعاً قطعاً ، وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم– ، وحكمها وهو الاجتناب"[٢٣٥] ، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى[٢٣٦]: "فإنه يشعر أن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة أنها أرضعتهما ، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام ، فأمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر ، وقيل: بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك".

وقد ذكر الترمذي أن العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ،وغيرهم على هذا الحديث ، في إجازة شهادة المرأة الواحدة في الرضاع[٢٣٧] ، وهذا خلاف قول من قال: إن العلماء أجمعوا على أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك – لكنه قول لبعض أهل العلم ، واختاره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى – ، وذكروا أنه إنما أفتاه النبي ﷺ بالتحرز من الشبهة ، وأمره بمجانبة الريبة ، خوفاً من الإقدام على فرج يُخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام، لقيام دليل التحريم بقول المرأة: أنها أرضعتهما، ولكنه لم يكن قاطعاً ولا قوياً ، فأشار ﷺ عليه بالأحوط[٢٣٨] .

فالحديث أصل في اعتبار الاحتياط ، والأخذ بالحزم والثقة، مع أنه ﷺ لم يعلم صحة خبرها ، وهذا الأصل أصلٌ كبير استعمله الفقهاء ، وهو في العقل كذلك، لأن من قيل له : إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم ، وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها[٢٣٩] .

وأخذ منه أيضاً: أنه ينبغي للمفتي أن يجتنب بالاحتياط في النوازل المحتملة للحل والحرمة ، لاشتباه أسبابهما عليه ، وإن علم حكمها يقيناً باعتبار ظاهر الشرع[٢٤٠] .

◉ وجه الدلالة من الحديث الثاني: قوله ﷺ: "احتجبي منه ياسودة"رضي الله عنها ففيه: توضيح الشبهة واجتنابها[٢٤١] ، مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، وذلك لما رأى الشبه البيّن فيه من غير زمعة ، فأمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر ، ذلك أن المشبهات : ما أشبهت

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : الموقوذة هي التي تضرب بالخشبة حتى توقذ بها فتموت ، (تفسير ابن كثير/ص٣٩٢/المائدة:أية ٣) .

٢٣٤- انظر: شرح النووي على صحيح البخاري (ص٢٥٩) .

٢٣٥- شرح الكرماني (١٨٥/٩) ، العمدة (١٦٦/١١) ، وبيان الشبهة هنا في: فتح العلام (٩٤٣) ، سبل السلام (٢٣٩/٨) .

٢٣٦- فتح الباري (٢٩٣/٤) .

٢٣٧- سنن الترمذي ، كتاب الرضاع: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (ح١١٥١) ، ثم نقل قول وكيع: "لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ، ويفارقها في الورع" ، وذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى في (مجموع الفتاوى ٥٢/٣٤) أن المرأة إذا كانت معروفة بالصدق ، وذكرت أنها أرضعت خمس رضعات ، فإنه يقبل قولها في ذلك ، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء ، أما إذا شك في صدقها ، أو في عدد الرضعات فإنها تكون من الشبهات فاجتنابها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك ، وانظر: العمدة (١٠٢/٢، ١٠٣) .

٢٣٨- انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٩٥/٦) ، ونقله العيني عن التلويح (العمدة ١٦٧/١١) وغلط القول بالإجماع .

٢٣٩- انظر: الفصول في الأصول (٩٩/٢) .

٢٤٠- انظر: الفتوحات الربانية (٣٠١/٧) .

٢٤١- انظر: العمدة (١٦٧/١١) ، وفيه اختلاف العلماء هل الأمر في قوله ﷺ : "احتجبي منه " للوجوب أم للتنزيه؟(١٦٩/١١).

الحلال من وجه ، والحرام من وجه ، وبيانه: أن إلحاق الولد بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة رضي الله عنها ، وشبهه
بعتبة يقتضي أن تحتجب ، فغلب هذا الجانب ، وأمر باجتناب الشبهة[٢٤٢] .

فالنبي ﷺ حكم بالولد للفراش لزمعة على الظاهر ، وأنه أخو سودة على سبيل التغليب لا القطع أنه لزمعة عند الله عز وجل ، وأمرها بالاحتجاب منه ، للشبهة الداخلة عليه ، وهي ما رأى من شبهه بعتبة، فاحتاط لنفسه وذلك فعل الخائفين ، إذ لو كان ابن زمعة في علم الله في حكمه هذا لما أمرها بالاحتجاب منه ، كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها[٢٤٣] .

وذهب بعض الفقهاء –ذكره ابن حجر عن ابن القصار[٢٤٤]– إلى أنه إنما حجب سودة رضي الله عنها، لأنه للزوج أن يمنع زوجته من أخيها ، وغيره من أقاربها ، واختار آخر: أنه لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ ، ولو اتفق لغيره ﷺ لم يجب الاحتجاب .

والأظهر الأول: وهو اختيار الإمام البخاري رحمه الله، حيث أخرج هذا الحديث في باب تفسير المشتبهات .

وأمره ﷺ سودة أن تحتجب منه، ولا يدخل إليها دخول الاخوة إلى الأخوات ، من باب الورع الباطن أي للاحتياط، والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم، وإن كان في حكم الظاهر قد حكم له بأخوته ، فلو مات كانت ترثه، لو لم يكن هناك من يحجبها من الاخوة[٢٤٥] .

◉ <u>وجه الدلالة من الحديث الثالث:</u> قو له ﷺ : "إنما سميت على كلبك ، ولم تسمِّ على الآخر "، فلما كان لا يدري حله أو حرمته، ويحتملان لأن له شبهاً بكل واحد منهما كان الأحسن التنزه، كما فعل ﷺ بالتمرة الساقطة في فراشه[٢٤٦] ،حيث بيّن له ﷺ وجه المنع من الأكل من الصيد

٢٤٢– انظر: فتح الباري (٢٩٣/٤) ، العمدة (٣٢/١٢، ٢٦٠) ، الإرشاد (١٠/٤) .

٢٤٣– انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٩٥/٦) ، ويؤخذ منه: أن الشبه وحكم القائف إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش ، فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح ، واعتبر الفراش ، وانظر: شرح الكرماني (١٨٦/٢) .

٢٤٤– انظر: فتح الباري (٢٩٣/٤) ، ابن القصار هو: شيخ المالكية ، القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، وثقه الخطيب ، وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري ، قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف ، كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه ، وهو: (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار) ،مات سنة ٣٩٧هـ تاريخ بغداد (٤١/١٢) ، سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٧، ١٠٨) .

٢٤٥– انظر: أعلام الحديث (١٠٠٣/٤) ، شرح الكرماني (١٨٦/٩) ، المفهم (١٩٧/٤، ١٩٨)، إرشاد الساري (١٠/٤) ، وذكر ابن عبد البر (التمهيد ١٨٦/٨–١٨٨)، والعيني في (العمدة ١٦٩/١١) أنه أشكل معنى قوله ﷺ: "احتجبي منه" قديماً على العلماء فذهب أكثرهم إلى أن الحرام لا يحرم الحلال ، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم ، وهو قول ابن الماجشون ، وإنما قاله ﷺ على وجه الاختيار والتنزه ، وأن للرجل منع امرأته من رؤية أخيها وهو رأي أصحاب الشافعي ، وذهبت طائفة إلى أن ذلك كان لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر ، فكأنه حكم بحكمين: ظاهر وهو الولد للفراش ، وباطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة ، فكأنه قال: ليس بأخ لك ياسودة ، إلا في حكم الله تعالى بالولد للفراش فأمرها بالاحتجاب منه ، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى من قوله ﷺ : احتجبي منه"، أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده ، وبه قال أحمد والأوزاعي، والثوري ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يحرم ، والاحتجاب للتنزيه ، وقال ابن القيم في (بدائع الفوائد ١٥٣٨/٤):" إن النبي ﷺ ألحق الولد في قصة وليدة زمعة ، بعبد بن زمعة عملاً بالفراش القائم ، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بالشبه المعارض ، فرتب على الوصفين حكميهما ، وجعله أخاً من وجه دون وجه ، وهذا من ألطف مسالك الفقه ، ولا يهتدي إليه إلا خواص أهل العلم والفهم عن الله ورسوله ﷺ ". وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩٥/٥ طبعة أبي حيان) ، التمهيد (١٨٧/٨–١٩٢) ، الفتح (٣٨/١٢) ، المفهم (١٩٨/٤) .

٢٤٦– انظر : العمدة (١٧١/١١) .

الذي وجد عليه كلباً آخر غير كلبه الذي سمى عليه ، والآخر لم يُسمِّ عليه ، فالمنع كان لترك التسمية على الكلب(٢٤٧)، فالأصل كان على الحظر، فلم يزُل الحظر منه إلى الإباحة، إذ لا يقين فيه، وهذا من واجب الورع ولازمه(٢٤٨)، وعليه فما كان أصله التحريم لم يزل عنه إلا بيقين ، فالصيد يحرم أكله قبل ذكاته،فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين(٢٤٩)

وقد أفتى ﷺ عدياً رضي الله عنه بالتنزه عن الشبهة ، خشية أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمى عليه ، فكأنه أهلَّ به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ➔⌖⑤☀◆✠⬅❄✙⊳↖♦☝ ⌦✙☞✡⅄◘⊠♍⚲ ﴾ [الأنعام:١٢١] ففي هذا دلالة على اجتناب الشبهات ، والاحتياط في النوازل والحوادث المحتملة للتحليل والتحريم ، ولم يقف العالم على حلالها وحرامها ، لاشتباه أسبابها ، فيدع ما يشك فيه ولا يتيقن إباحته ، ويأخذ مالا شك فيه ولا التباس(٢٥٠) والله أعلم

(2) ما يستحب اجتنابه : وترجم له الإمام البخاري رحمه الله تعالى : (باب ما يتنزه من الشبهات) ، وجاء في رواية : (باب ما يكره) (٢٥١) :

وأخرج فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قال:" مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا" وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي "(٢٥٢) .

ورواه تاماً(٢٥٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا " .

⦿ <u>**ووجه الدلالة على الشبهة هنا:**</u> في قوله ﷺ :"لولا أن تكون صدقة لأكلتها " ، فقد تنزه ﷺ عن أكل هذه التمرة الساقطة لأجل الشبهة ، وهو احتمال كونها من الصدقة(٢٥٤) ، وفي الرواية الأخرى قو له

٢٤٧- انظر: فتح الباري (٢٩٣/٤) ، وذكر القسطلاني (الإرشاد ١٠/٤، ١١) أن ظاهرة وجوب التسمية حتى لو تركها سهواً أو عمداً لا يحل ، وهو قول أهل الظاهر ، ومذهب الشافعية سنيتها ، وانظر: (الإرشاد ٢٥٧/١، ٢٥٨) .

٢٤٨- انظر: أعلام الحديث (١٠٠٦/٢) ، العدة للصنعاني (٤٤٧/٤) .

٢٤٩- انظر: فتح الباري (٢٩٢/٤) .

٢٥٠- شرح البخاري لابن بطال (١٩٥/٦، ١٩٦) .

٢٥١- وهي رواية الكشميهني . انظر: النسخة اليونينية (٥٤/٣)، (الفتح٢٩٣/١) ، ومعنى التنزه: البعد والاجتناب(النهاية: نزه/ ص٩١١) .

٢٥٢- ح (٢٠٥٥) ، وقوله: "مسقوطة" لأبي ذر (الإرشاد ١١/٤) ، وفي رواية كريمة: "مسقطة " ونسب ابن حجر (الفتح٢٩٤/٤) مسقطة إلى كريمة ، ومسقوطة إلى الأكثر ، ومسقوطة: يريد ساقطة ، والسقوط لازم لا يتعدى ، إلا أنه أخرجها مُخرج مفعول ، كما قيل مِنْ أحبَّ:محبوب ، وقد يجيء مفعول بمعنى فاعل ، إذا كان المعنى مفهوماً كقوله عز وجل:﴿ ⑤✠☀⬅❄✙⊳↖♦☝ ⌖✙⊚⑥✙⌖ ➔ ⌖◆⌖♈♦⬇♦☝ ⊻⌖⑥⊚⊡❸✡"❄✈♈⑥ ﴾ [مريم:٦١] ، والمعنى: آتياً. والله أعلم ، ومنه قوله تعالى: ﴿⑤⊘⊙⬆♦❷◘❄⅄✈⌖⊻ ⑥⊘❄⑩⑥⌖⑩⊚﴾ [الاسراء :٤٥] أي ساتراً ، (الفتح ٢٩٤/٤) ، ويجوز أن يقال : جاء سقط متعدياً بدليل قوله تعالى : ﴿ ✦♦⌀✡⊕⇨ ⇨✡⇨⇨ ⑤✙⊖▦❄⌶•✡▦↗✠⋗⌶ ﴾ [الأعراف:١٤٩] ،انظر: أعلام الحديث (١٠٠٧/٢) ، شرح الكرماني (١٨٨/٩)، العمدة (١٧١/١١) ، وأفاد الحديث: أن التمرة ونحوها لا يستأنى بها الحول للتعريف ، ولواجدها أكلها ، ولا يجب عليه التصدق بها ، فالتمرة واللبابة من الخبز ، أو التينة ، أو الزبيبة وما أشبهها مما ليس له قيمة ، ولا يتشاح في مثله قد أجمع العلماء على أخذها من الأرض ، وإكرامها بالأكل دون تعريفها لقوله ﷺ : " لأكلتها " ، وهي مخالفة لحكم اللقطة ،(شرح البخاري لابن بطال ١٩٨/٦)، العمدة (١٧١/١١)، (٢٧٢/١٢، ٢٧٣) ، دليل الفالحين (٣٠/٣) ، وهذا الحديث: حث على التورع عن أكل ما يجوز أنه حرام (سبل السلام (٣١٢/٥) .

٢٥٣- في كتاب المظالم : باب إذا وجد تمرة في الطريق ح(٢٤٣١) من طريق سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه ، ثم (ح٢٤٣٢) من طريق سفيان وزائدة عن منصور به ، ثم من رواية همام عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه مسلم ، كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، (ح١٠٧١) من الطريقين.

٢٥٤- انظر: العمدة (١٧١/١١) .

ﷺ : " ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها "، فلما ارتاب ﷺ في تلك التمرة، أهي من الصدقة التي تحرم عليه، أم هي من ماله؟ ترك أكلها تنزهاً من الشبهة[٢٥٥]، والشبهة هنا : الاشتباه بحرام قد صح تحريمه ، فإنه قد صح تحريم تمر الصدقة ، والتبست عليه التمرة بالحرام المعلوم [٢٥٦]، واحتمال كونها من تمر الصدقة وارد، إذ ربما كان ﷺ يقسم الصدقة ، ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه بشيء من تمر الصدقة، فيقع في فراشه ، أو أن يكون ذك التمر حُمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته ، وتأخر تسليم ذلك له، أو أنه حمل إلى بيته ﷺ فقسمه ، فبقيت منه بقية ، أو أن يكون صبي أو من لا يعقل أدخل التمرة إلى بيته ﷺ .

والحديث يدل على أنه ﷺ إنما تركها تورعاً ، وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان فهو على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم . وتعيين كونها على فراشه ومع ذلك لا يأكلها ، فهذا أبلغ في الورع ، ويدل على أن قليل الصدقة محرم على النبي ﷺ ، وكثيرها من باب أولى .

وفيه أن مالا يتحقق أصله ، ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه [٢٥٧] ، وجاء في رواية عند الإمام أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ تضوّر ذات ليلة ، فقيل له: ما أسهرك؟ قال: "إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ، ثم تذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة ، فما أدري من ذلك كانت التمرة ، أو تمر أهلي ؛ فذلك أسهرني"[٢٥٨] ولعل هذا هو سبب تجنبه ﷺ الأكل من التمر إذا وجده في بيته، بعد تلك الحادثة ، حيث أقلقه أكله تمرة ساقطة ، وسهره بسببها، فكان بعدها إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً [٢٥٩] .فهذا الحديث : مثال للمشتبه والمشكوك فيه، وأن الورع اجتنابه.

وهو أصل في الورع واتقاء الشبهات[٢٦٠] ، وأن مالم يتبين أصله ، وتردد بين الحظر والإباحة فالأولى فالأولى

تركه[٢٦١] ، وليس ذلك بواجب، فالمباح على إباحته حتى يقوم دليل على الحظر ، والتنزه عن الشبهات إنما يكون فيما أشكل أمره ، ولم يدر أحلال هو أم حرام ؟ واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحده ما، ومن أقدم عليه لا يوصف بأنه ارتكب حراماً لاحتمال أن يكون حلالاً ،لكن من الورع الاقتداء برسول الله ﷺ فيما فعل في التمرة[٢٦٢] .

٢٥٥- انظر: شرح الكرماني (١٨٨/٩) .

٢٥٦- انظر: فتح العلام (ص٩٤٣) .

٢٥٧- انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٩٨/٦) ، فتح الباري (٢٩٤/٤) .

٢٥٨- رواه أحمد في المسند (ح٦٧٢٠) عن أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم (ح٦٨٢٠) عن وكيع عن أسامة به ، ورواه الحاكم في المستدرك (١٤/٢) ومن طريقه البيهقي في (الشعب ٥١/٥ ح٥٧٤٤) واللفظ له ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وحسن العراقي إسناده في تخريج الإحياء (١٠٦٤/٢، ح١٥٤٥) ، واستشهد به ابن حجر في الفتح (٢٩٤/٤) ، وحسن محققو المسند إسناده (٣٢٩/١١ هامش٢) .

٢٥٩- انظر: فتح الباري (٢٩٤/٤) .

٢٦٠- وذلك بشرط أن يكون احتمال كون الشيء محرماً احتمال قريب ، كما في هذه الحادثة ، أما إذا كان الاحتمال بعيداً فإن مراعاته تؤدي إلى التنطع المذموم ، والخروج عما عرف من أحوال السلف ، انظر: دليل الفالحين (٣١/٣) .

٢٦١- انظر: العدة (٤٤٧/٤) .

٢٦٢- انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٩٧/٦) ، العمدة (١٧١/١١) ، وفي (٢٧٣/١٢) وفيه أنه قيل هذا أشد ما روي في الشبهات .

(3) ما يكره اجتنابه ، أو مالا يعد من المشتبهات ، وترجم له الإمام البخاري : (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) ، وفي رواية: (المشبهات) ، وفي ثالثة: (المشتبهات)[٢٦٣] ،

وأخرج فيه حديث عمّ عَبَّادِ بْن تَمِيم ﷺ وهو عبد الله بن زيد قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا "، وفي لفظ:" لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ "[٢٦٤] .

ثم روى حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ "[٢٦٥] .

⊙ **وجه الدلالة :**

من الحديث الأول: أن النبي ﷺ قال: " لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " .

ومن الحديث الثاني: قوله ﷺ:"سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ " .

ويدلان على أن الشخص إذا كان في شيء بيقين ، ثم عرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة من الشبهات التي ترفع حكم ذلك الشيء ، فالوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها [٢٦٦] ، والشيء إذا كان أصله الإباحة لا يخرج عنها إلا بيقين .

- فالحديث الأول: حصلت الطهارة، ويقين الطهارة لا يزول بالشك، بل يزول بيقين الحدث[٢٦٧] .
- والثاني: أصلٌ في تحسين الظن بالمسلم ، وأن أموره محمولة على الكمال ، ولا سيما أهل ذلك العصر[٢٦٨] .

⊙ **وفي هذا الباب :** بيان ما يكره من التنطع في الورع ، وهو ورع الموسوسين ، ذلك أن الورع : هو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم ، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع

٢٦٣- الفتح (٢٩٥/٤) ، والوساوس : جمع وسواس ، وهو ما يلقيه الشيطان في القلب ، والوسواس : حديث النفس والأفكار ، والوسواس: الشيطان (النهاية: وسوس/ ص٩٧٣) .

٢٦٤- (ح٢٠٥٦) ، واللفظ الثاني في قرر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه مرفوع خلافاً لمن قال أنه من كلام الزهري ، لأن البخاري قال: "وقال ابن أبي حفصة عن الزهري، لا وضوء إلا ..." ، وهذا يكثر من الإمام البخاري وهو الاختصار ، ومراده عن الزهري بهذا السند ، إذ روى البخاري اللفظ الأول عن أبي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ، (الفتح ٢٩٥/٤) ، وانظر: تعليق التعليق (٢١٢/٣) ، ورواه موصولاً من مسند أبي العباس السرّاج .

وقوله: "شيئاً" : أي وسوسة في بطلان الوضوء ، شرح الكرماني (١٨٨/٩)، وفي الفتح (٢٣٧/١)، يجد الحدث خارجاً منه، أي يخيل إليه في صلاته أنه خرج منه شيء ، والحديث رواه البخاري أيضاً في كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (ح١٣٧) ، ثم باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (ح١٧٧) ، ورواه مسلم ، كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك (ح٣٦١) كلهم من طريق الزهري .

٢٦٥- (ح٢٠٥٧) ، ثم رواه في كتاب الذبائح والصيد: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (ح٥٥٠٧)، ثم في كتاب التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (ح٧٣٩٨) ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

٢٦٦- انظر: العمدة (١٧٢/١١) .

٢٦٧- انظر: شرح الكرماني (١٨٨/١٠) ، الفتح (٢٩٢/٤) ، العمدة (١٧٢/١١) ، العدة (٤٤٧/٤) ، وفي شرح العمدة (٣٤٤/١، ٣٤٥) :"ومن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو على ما يتيقن منهما ، سواءً كان في الصلاة أو خارج الصلاة " ، واستدل بحديث عبد الله بن زيد ﷺ ، ثم ذكر أنه إن كان الشك خارج الصلاة فالأحوط أن يتطهر ، بخلاف ما إذا كان داخلها ، وليس في هذا الاحتياط مشقة ، ولا فتح باب الوسواس ، وانظر: شرح النووي (٢٨٥/٢، ٢٨٦) .

٢٦٨- انظر: الفتح (٢٩٦/٤) .

الموسوسين[٢٦٩]، وقد أهدر الحديث الوسواس، وجعل من وسوست له نفسه أنه أحدث لا يعمل بذلك ، بل بالتيقن ، ويتم بسماع الصوت ، أو وجود الريح ليتحقق بهما الحدث .

فإعادة الوضوء، أو الجزم بانتقاض الوضوء بمجرد الشك، وتجنب أكل اللحم خوفاً من أن الذابح لم يسمّ عليها، كل هذا " ليس من الاحتياط بل هو وهم ووسوسة "[٢٧٠]، وإنما لم يدخل الوسواس في حكم الشبهات المأمور باجتنابها، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ"[٢٧١]

فالوسوسة ملغاة مطرَّحة لا حكم لها، ما لم تستقر وتثبت .

وحديث عبد الله بن زيد ﷺ محمول على من يعتريه ذلك كثيراً ، فالسائل قد شكا ، والشكوى إنما تكون من علة ، وإذا كثر الشك في مثل ذلك وجب إلغاؤه وإطراحه ،لئلا يقع صاحبه في ضيق وحر ج .

وحديث عائشة رضي الله عنها كذلك ، لأنه لو حمل ذلك المذبوح على أنه لم يذكر اسم الله عليه لكان في ذلك أعظم الحرج ، والله تعالى قال :﴿ ⌧⧫⧫ ⧫⧫⧫ ⧫⧫ ⧫⧫ ⧫ ﴾[الحج :٧٨] ، ثم إن المسلم محمول على السلامة، ولا ينبغي أن يظن به ترك التسمية، فضعفت الشبهة فيه، فلم يحكم بها ﷺ ، وغلَّب الحكم بضدها ، خاصة أن المسلمين في ذلك الزمن كانوا من القرن الذين أُثني عليهم ، فلا يتوجه إليهم سوء الظن في دينهم ، ومع ذلك أمر عليه ﷺ بالتسمية ، وهذا من الأخذ بالحزم خشية أن ينسى الذي ذبح التسمية[٢٧٢] .

فقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في بيان المشتبهات:

تجلّى فقه الإمام البخاري في هذه الأبواب التي عقدها رحمه الله تعالى بعد روايته حديث النعمان ﷺ، وقد أبدع رحمه الله في التراجم ، فبدأ ببيان ما يضبط الشبهات ، ثم بيان مراتب ما يجب اجتنابه

٢٦٩- انظر: الفتح (٢٩٥/٤) ، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٧/٢١، ٥٨) ، وفي الفتاوى الكبرى (١٢/١) ذكر أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ، ولا مشروعاً ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب ، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه .

٢٧٠- شرح النووي على صحيح البخاري (ص٢٥٩) ، وانظر: في حكم متروك التسمية من الذبائح : تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية (ص٨٨-٩٤) ، ورجح القول بأن التسمية شرط عند التذكر ، وتسقط عند النسيان والسهو ، وانظر: الفتح (٢٩٦/٤) ، العمدة (١٧٢/١١) ، أما الوسوسة والرد على من اعتبرها في المشتبهات : فقد عني بها ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢٤٤/١-٢٥٤) .

٢٧١- رواه البخاري، كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (ح٢٥٢٨) ، كتاب الطلاق : باب الطلاق

في الإغلاق والإكراه (ح٥٢٦٩) ، كتاب الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (ح٦٦٦٤) جميعها من طريق زُرارة عن قتادة عن أبي هريرة ﷺ، ولفظ (ح٢٥٢٨): "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلّم"، ورواه مسلم، كتاب الإيمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب مالم تستقر (ح١٢٧)من طريق قتادة به.

٢٧٢- انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٩٩/٦، ٢٠٠) ، وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ٥٦/٢١، ٥٧) في المحرم لكسبه: "فإنما حرم لما فيه من وصف الخبث ، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب ، مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية ، أو يسموا عليه غير الله ، وإذا علمنا أنهم سمّوا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء" .

منها، ثم ما يستحب، ثم ما يكره ، حيث يتبين بها الفرق بين الشبهة المندوبة الترك ، والوسوسة المسقطة عن الاعتداد[٢٧٣] .

⊙ **فالشبهة:** ما نشأت عن دليل قوي أو ضعيف [٢٧٤] ، كما في شهادة الرضاع ، فإن المُخبرة بالإرضاع كانت مسلمة ، والأصل في المسلم الصدق ، لكن لما اعتبر فيها النصاب لم ي كن حجة معتبرة شرعاً ، هذا على القول بأنه لابد من التعدد في شهادة الرضاع .

وفي ابن وليدة زمعة: اعتبرت الشبهة عادةً وحساً ، وتأيدت بدعوى عتبة أنه منه ، لكن الشرع لم يعتبر دعوى الزاني ، ولا الشبه والقيافة ، فهما قاصران عن معارضة الحجة الشرعية بأن الولد للفر اش ، فلم يكن إلا مجرد الشبهة ، فكان الاحتياط هو الاحتجاب منه ، وإن لم يجب شرعاً .

وكذلك في صيد الكلب: حيث تعارض فيه الحل والحرمة، لقيام دليل كل منهما فكان الواجب التنزه ، غير أن الحجة المخالفة في مسألة الرضاع ، وإلحاق الولد كانت ضعيفة عن مقاومة الحجة الموافقة ،فلم تورث إلا تنزهاً واحتياطاً .

أما في مسألة الصيد: فقد اشترك الكلبان، فلا يدري أيهما القاتل ، فالحجتان في صيدهما متساويتان ، فكان الراجح هي الحرمة ، لما سُلِّم أن الحل والحرمة إذا تعارضا كان الترجيح للحرمة لا غير .

⊙ **<u>أما الوسوسة :</u>** فهي الاحتمال الفاشئ من غير أن يستند إلى حجة قوية ولا ضعيفة ، كمن توضأ وتوهم بعد ذلك أنه أحدث من غير أن يتأيد وهمه بشيء من الصوت ، والريح ، والإحساس وغيرها من الأسباب الموجبة للعلم، فكانت وسوسة منهياً عن العمل بها ، لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله .

وكذلك أمر اللحم الذي أتى به قوم مسلمون ، فإنَّ توهم أن الذابح لعله لم يذكر اسم الله عند الذبح هو مجرد وهم ووسوسة لا يجوز العمل بها ، إذ ظاهر حال المسلم أنه يأتي به على وجه يوافق الشرع لا على ما يخالفه، ولذا أمرهم ﷺ بالتسمية عند الأكل ، والتسمية لا تحله إن كان حراماً ، لكنها د ليل على حله ، فإن الحرام لا يسمى عليه ، فكأنه ﷺ قال: لا تبالوا بهذا الوهم ، وكلوا كما تأكلون الحلال بذكر اسم الله عليه[٢٧٥]، وهو من أسلوب الحكيم، كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها، والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه[٢٧٦] . والله أعلم

وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كل باب أحاديث على بعض الشبهات ، ليتوصل إلى نظائرها، ولم يعط ضوابط كلية، وعقد باباً للفرق بين الوساوس والشبهات ، لدفع ما يكاد أن يسبق إلى

٢٧٣- انظر: فيض الباري (١٨٥/٣) .

٢٧٤- ومن ثم لم يتورع ﷺ عن لحم بريرة ، لأنه لا شبهة فيه (انظر: التعيين /٩٩) ، وقال ﷺ: "هو لها صدقة" ، ولو سلّم قيام الشبهة في هذه الحادثة ، فإنه ﷺ كان مشرعاً ، فهو تارة يترك الشيء تورعاً لئلا ينهمك الناس في الشبهات ، وتارة يفعل الشيء توسيعاً لئلا يحرج الناس بضيق مجال الشهوات" .

وحديث بريرة رضي الله عنها: رواه البخاري ، كتاب الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة (ح١٤٩٥) ، ثم كتاب الهبة : باب قبول الهدية (ح٢٥٧٧) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أُتي بلحم تصدق به على بريرة فقال : "هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية" ، ورواه مسلم، كتاب الزكاة: باب إباحة الهدية للنبيﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (ح١٠٧٤)من طريق شعبة به، ثم رواه (ح١٠٧٥) من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها بنحوه

٢٧٥- انظر: لامع الدراري (٦/ ٨-١٤) .

٢٧٦- انظر: شرح الطيبي (٩٤/٨) .

الأذهان من العمل بالوساوس أيضاً، فنبه على أنه يعمل بالشبهات فيحترز منها دون الوساوس فإ نها لا عبرة

فيها، بل إنه ﷺ سدَّ باب الأوهام، وأرشد إلى تركها، وعدم الالتفات إليها[٢٧٧] .

الثانية: أقوال العلماء في المراد بالمتشابهات :

اختلف في المراد بالمتشابهات ، وحاصل ما فسر العلماء به المتشابهات سبعة أمور[٢٧٨] :

–ما تعارضت فيه الأدلة ، فأشتبه أمره وتردد بين التحليل والتحريم – وهذا في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها – فتتعارض عنده بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها بيقين ولا ظن غالب ، فتبقى شبهة في حقه[٢٧٩]:

وقد ذكر العلماء أن من مثارات الشبهات ، الاشتباه في الدليل الدال على التحريم أو التحليل ، وتعارض الإمارات والحجج .

فمثل هذا يجب فيه الوقف إلى الترجيح ، لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرمٌ ، وأيدوا هذا بأنه ﷺ قال : "لا يعلمها كثير من الناس " أي يعلمها قليل وهم المجتهدون من العلماء ، وما تعارضت فيه الأدلة ، وخفي راجحه من مرجوحه ، لم يتبين أمره بلا شك ، إذ المتبين هو ما لم يبق فيه إشكال، وما تعارضت أدلته فيه أعظم الإشكال.

ويمثل لتعارض الأدلة: بما ورد أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى سُئل عن خنزير الماء فوقف فيه ، وذلك أنه تعارضت عنده الأدلة ، حيث نظر إلى عموم قوله تعالى : ﴿ ◘❶⌖⍌✈⌘○♠☙ ♠➢⌶☾✞⌧⌖➔ ♠⍃⍈✞•⌧⍀⑤⌖➔ ♠➔⌖❷❄⌶"⌖⍲⍂⌧⍀⑤ ♠➢☼⍉⌶"✞⌫⌖⎇ ⌘○⊞⌘◎❶✡☙⍂⌧⍀⑤ ﴾ [المائدة:٣]، فخاف أن يدخل في عمومه فيحرم ، ونظر إلى عموم قوله تعالى : ﴿ ⌘○◘☾⌖⑨⍂⌧⍀⑤ ♠•⌶"↗✧ ⇔➢☼⍉✞⌧ ✈⌖⍉✡☙☺☼⑤ ♠⇖♠⍌⑥⌖⍟✞⏲⌖➔ ✋ ﴾ [المائدة:٩٦]، وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية ، فوقف فيه[٢٨٠] .

ومن ذلك: ما حصل الشك في كونه مباحاً أم لا لمجرد التردد ، لا لتعارض الأدلة ، وهذه شبهة للمجتهد والمقلد[٢٨١]، أي أن يعلم أصل الحكم لكن يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط

٢٧٧– انظر: فيض الباري (٣/١٩١، ١٩٨) .

٢٧٨– انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٠٣) ، إكمال إكمال المعلم (٤/٢٨٠، ٢٨١) ، عارضة الأحوذي (٥/٢٠٢) ، المفهم (٤/٤٨٨)، شرح عمدة الأحكام (١٠٧ ب) ، التوضيح (كتاب الإيمان/٥٦٣، ٥٦٤) ، الفتح (١/١٢٧)، العمدة (١/٣٠٠، ٣٠١)، التوشيح (١/٢٢٤) ، شرح الشبرخيتي (١١٢، ١١٣) ، كشف الشبهات (٢٦–٥١) ، تيسير العلام (ص٥٢٣، ٥٢٤) ، وقد اقتصر أكثرهم على ثلاثة أقسام أو أربعة ، هي الأربعة الأولى ، وأوصلها الشوكاني إلى ستة أقسام ، ولم يذكر المسكوت عنه، ولا اختلاط الحلال والحرام ، وذكر بدله ما حصل الشك في كونه مباحاً أم لا .

٢٧٩– انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (٣٣٧) .

٢٨٠– انظر: المعلم (٢/٢٠٤) ، إكمال الإكمال (٤/٢٨١) . ومثل الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٢/٢٢٢) بالجمع بين الأختين بملك اليمين ، فقد رده بعضهم إلى التحليل ، وبعضهم إلى التحريم ، واختار عثمان رضي الله عنه القول بالتحريم ، انظر : الأشباه والنظائر (١٣١) ، وأخذ منه أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، أي قُدِّم على الأصح ذلك أن في القول بالتحريم ترك مباح لاجتناب محرم ، وهو أولى من عكسه .

٢٨١– انظر: كشف الشبهات (ص٤٨–٥٠) .

–والتقليد :هو " التزام المكلف في حكم شرعي مذهب من ليس قوله حجة في ذاته " ، التقليد وأحكامه للشتري (ص٢٩) ، وهذا هو التعريف المختار عنده ، وقد ذكر جملة من التعريفات قبله ، ونقدها ، وخلص إلى هذا التعريف .

التحريم، مثاله: أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه، وما في معناه مما أبيح له تملكه، ويحرم عليه أكل ملك غيره، وما في معناه، والنبي ﷺ لما وجد تمرة ساقطة ترك أكلها ، واعتلَّ بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة لأكلها،فلما كانت الصدقة محرمة عليه،وشك هل حصل التحريم في هذه التمر ة، تركها ، ولحقت بالمشتبهات

ويشترط أن يكون الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها ، مع فقد أصول تردُّ إليها ، وعدم أمارات وظنون يعول عليها [٢٨٢] ، وللعلماء أمام هذا التعارض ثلاثة أقوال : التساقط والرجوع إلى أصل

البراءة ، أو التوقف حتى يأتي مرجح ، أو التخيير بينها[٢٨٣] .

□ -ما اختلف فيه الأئمة [٢٨٤]:

واستدلوا بما جاء في حديث النعمان ﷺ: "لا يعلمها كثير من الناس"، فيعلمها المجتهدون .

دليل اعتباره شبهة : ما ورد عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال: الشبهة ما قال بعض أهل العلم هو حرام، وقال بعضهم هو حلال[٢٨٥]، وذكره ابن رجب رحمه الله تعالى عن الإمامين أحمد وإسحاق[٢٨٦]، وذكر ابن حجر أنها منتزعة من تعارض الأدلة ، فهي مندرجة فيها[٢٨٧] .

وقيل بل الأول ما تعارضت فيه الأدلة ، وتكافأت ، والثاني ما فيه خلاف من غير نظر إلى تكافؤ الأدلة[٢٨٨] ، وقد يفرق بينهما بأن الاختلاف مشتبه في حق المقلد ، والذي لا ينظر في الأدلة ، فالورع في حقهما اتقاء الشبهة، أما تعارض الأدلة فهو شبهة في حق المجتهد ، واختلاف الأئمة شبهة للمقلد، لأنه لا يعرف الحق من الباطل، ولا يميز بينهما إلا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يقلدهم ، ولا شك أن ما اختلف فيه عالمان فقال أحدهما: حلال ، وقال الآخر: حرام ، لا يصح أن يقال هو من الحلال البين ، ولا من الحرام البين بالنسبة للمقلد[٢٨٩] .

ويمثل للاختلاف: بلحم الخيل ، فقد أباحه أكثر العلماء ، وكرهه بعضهم[٢٩٠] .

-والاجتهاد: هو بذل غاية الوسع لاستخراج حكم شرعي ظني ، ممن كملت فيه آلة الاجتهاد . (التقليد وأحكامه ص١١٥) .

٢٨٢- انظر: المعلم (٢٠٣/٢) .

٢٨٣- انظر: رفع الحرج (٣٣٨) ، ولا يحل له الترجيح عند التعارض بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى علم ، انظر : مجموع الفتاوى (٤٧٢/١٠، ٤٧٣)، وموضوع التعارض والترجيح عني به علماء أصول الفقه ، وصنفت فيه كتب معاصرة، منها: التعارض والتوجيح بين الأدلة الشرعية : لعبد اللطيف البرزنجي ، وضوابط الترجيح عند الأصوليين : لابن يونس الولي ، وتعارض ما يخل بالفهم : د. شكري البوسنوي .

٢٨٤- أفرد موضوع اختلاف الفقهاء بكتب خاصة منها: اختلاف العلماء : للطحاوي ، ومختصره: للجصاص الرازي ، ومن الكتب المعاصرة: أسباب اختلاف الفقهاء: للدكتور عبد الله التركي ، دراسات في الاختلافات الفقهية : للدكتور البينانوني ، مراعاة الخلاف : لعبد الرحمن السنوسي وغيرها.

٢٨٥- انظر: طبقات الحنفية (ص٥٥) وقد بحثت عنه في غير هذا الكتاب ولم أصل إليه .

٢٨٦- انظر: جامع العلوم (١٩٤/١) .

٢٨٧- انظر: الفتح (١٢٧/١) .

٢٨٨- انظر: كوثر المعاني (٣٧٧/٢) .

٢٨٩- انظر: كشف الشبهات (٣٤/٢٨، ٤٩) ، وذكر أنه لا يدخل فيه ما اتفق عليه جمهور أهل العلم ، وشذّ فيه المخالف على وجه لا يكون لخلافه تأثير في اعتقاد المقلد .

٢٩٠- انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٩-٧) ، جامع العلوم (١٩٤/١) ، وفيه أمثلة أخرى ، المبين المعين (ل ٩٠ب) ، شرح الشبرخيتي (١١٢، ١١٣) .

ولاشك أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل ، لأنه أبعد عن الشبهة ، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض من سنة أخرى، أو عمل الأمة بخلافها، فاتباع الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك.

فالخروج من الخلاف إنما يفعل احتياطاً إذا لم تع رف السنة ، ولم يتبين الحكم ، فإذا زالت الشبهة ، وتبينت السنة فلا معنى لاعتبار الخروج من الخلاف[٢٩١] .

ثم إنه ليس كل خلاف يكون معتبراً [٢٩٢] ، ولذا فإن من الورع المحمود ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً ، ويكون الإنسان معتقداً مذهب إمام يبيحه ، أما المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض ، وتأويله ممتنع أو بعيد ، فلا أثر لخلاف من منعه ، فلا يكون تركه ورعاً محموداً ، لأنه لم يورث شبهة[٢٩٣] . والله تعالى أعلم

□ -أن المراد بها المكروهات :

وعُلِّل بأن المكروه عقبة بين العبد والحرام ، وأنه يج تذبه جانبا الفعل والترك ، ومن ثم كان الورع تركه ، لأنه أقرب إلى الحرام من الحلال ، وقد جاء في رواية ابن حبان رحمه الله تعالى : "اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال "، فالمكروه أولى ، وقد قال ابن راهوية رحمه الله تعالى[٢٩٤]: "معنى المكروهات إلى التحريم أقرب" .

والمكروهات شبهة بالنسبة للمجتهد والمقلد، فالمجتهد يعلم ذلك— أي الكراهة — بالدليل ، والمقلد بأقوال العلماء[٢٩٥] .

واستدل بأن المكروهات في حد الشبهات: بما جاء عن بعض السلف أنه يعجبه أن يكون بينه وبين الحرام ستراً من الحلال، وبقولهم: المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه [٢٩٦]، والنفس إذا عصمت عن المكروه، هابت الإقدام عليه ، ورأته معصية ، فيكون حاجزاً منيعاً عن المحرمات[٢٩٧] .

□ -أن المراد بها المباح أو الحلال– والصواب أن يقال بعض المباح أو الحلال:

واستدل القائلون بأن المباح من المشتبه برواية ابن حبان حديث النعمان رضي الله عنه ، وفيه : "اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه " ، واستشهدوا بما كان من النبي ﷺ والخلفاء بعده ، وأكثر الصحابة من الزهد في المباح ، ورفض التنعم بطيب الأطعمة ، ولين اللباس ، وحسن المسكن .

٢٩١- انظر: جامع العلوم (٢٨٢/١، ٢٨٣) ، شرح العمدة (٤١٧/١، ٤٨٣/٣) ، إغاثة اللهفان (٣١٠/١، ٣١١)، قواعد الأحكام (١٤/٢) وقد جعل من الاحتياط الخروج من خلاف العلماء.

٢٩٢- انظر: الفتح (٣٥/١٠، ٣٦) ، وللشاطبي رحمه الله تعالى مباحث مفيدة في موضوع خلاف العلماء ، والخروج من الخلاف وهي متناثرة في كتاب الموافقات ومنها: (جـ١/١٦١-١٦٦، ١٠٦/٥-١١٣، ١٣٩) .

٢٩٣- انظر: المجموع شرح المهذب (٤١٩/٩، ٤٢٠) ، مجموع الفتاوى (٦١/٢١-٦٤، ٥٤/٢٦، ٣٣٥/٢٢) . ومسألة من يقلده العامي إذا اختلف الأئمة مستوفاة في كتاب التقليد وأحكامه (١٥٩-١٧١) .

٢٩٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٠٧١/٦، ٣٠٧٢) .

٢٩٥- انظر: كشف الشبهات (٢٦، ٤٨، ٥٠) .

٢٩٦- نقله ابن حجر عن القباري شيخ ابن المنير ثم قال: "وهو منزع حسن" ، الفتح (١٢٧/١) .

٢٩٧- انظر: تيسير العلام (ص٥٢٤) .

وهذا يقتضي القول بالورع في المباح[٢٩٨] وهو شبهة للمجتهد حيث يعرف كونه مباحاً داخلاً في المشتبهات بالدليل ، وللمقلد بالرجوع إلى العلماء[٢٩٩] .

وقد اعترض عليه بأن المباح ما استوى طرفاه ، والورع ترجيح لجانب الترك ، وترجيح أحد الجانبين مع التساوي محال ، وجمع بين المتناقضين[٣٠٠] ، فلا ورع في المباح[٣٠١] .

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله ، وإن لم يتساو طرفاه ، وأن إطلاق المباح على متساوي الطرفين هو المتبادر منه وهو الأخص ، لكن المباح له عدة معانٍ منها: ما لا منع فيه شرعاً، ثم إنه وإن كان متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، فيمكن أن يكون راجح الترك باعتبار أمر خارج من وجوه:

أ -أن الإكثار من المباح قد يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق ، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

ب -أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات ، وقد يوقع في المحرمات، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً ، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيستسهل تحصيلها بالشبهات ،حتى يقع في الحرام المحض بغلبة العادة ، واستشراء الهوى على النفس الأمارة بالسوء ، ومن ثم كان زهد الأولين محمولاً على موجب شرعي حيث خافوا الوقوع فيما يكره في الحال من الركون إلى الدنيا ، وفي المآل من الحساب عليه ، والمطالبة بشكره[٣٠٢] .

ج- أن بعض المباح قد يكون مدخلاً للحرام ، ومدرجاً للآثام ، أو وسيلة إلى ترك واجب ولو نادراً ،وإذا كان الحلال ذريعة إلى الحرام كان داخلاً تحت قوله ﷺ: "والمعاصي حمى الله " ، وقوله ﷺ: "فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك"[٣٠٣]، والنفس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها إلا بترك ما يقاربها من المباح[٣٠٤] .

ومن هنا كان لابد من تقييد المباح الداخل في المشتبهات ، بما يخشى أن يكون ذريعة للمحرم ، أو يجر

في بعض الأحوال إلى الحرام، إما عند فقده، أو عند الإكثار من مباح تركه أولى وأخف حساباً ، أو تركه خير من فعله شرعاً، إذ هو محصل لثواب، أو زيادة درجات، أما القول باجتناب جميع المباحات فهذا مردود عليه[٣٠٥] .

ومما يدل على الأمر بترك بعض المباح: قوله ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ "[٣٠٦]، أي فليمسك عن الكلام سواءً ظهر له أنه حرام أ و مكروه أو مباح مستوي

٢٩٨- انظر: المفهم (٤/٤٤٨، ٤٤٩) ، مكمل الإكمال (٤/٢٨٤) .

٢٩٩- انظر: كشف الشبهات (٢٦، ٣٦-٣٨، ٤٩) .

٣٠٠- انظر: شرح عمدة الأحكام (١٠٧ب، ١٠٨أ) ، إحكام الأحكام ومعه العدة (٤/٤٤٩، ٤٥٠) .

٣٠١- انظر: المعين على تفهم الأربعين (ل٣٣أ) .

٣٠٢- انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٠) ، تفسير القرطبي (١٦/٢٠٢) ، التوضيح (كتاب الإيمان / ص٥٦٥، ٥٦٦) ، مكمل الإكمال (٤/٢٨٥) ، الفتح (٩/١٠٦) .

٣٠٣- انظر: الفتح (١/١٢٧) .

٣٠٤- انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١١٣) .

٣٠٥- انظر: المفهم (٤/٤٨٩) ، التوشيح (١/٢٢٤) ، مكمل الإكمال (٤/٢٨٥) ، وفي تفسير القرطبي (٦/٢٦٢) الرد على غلاة المتزهدين ، وأهل البطالة من الصوفية بتحريمهم ما أحل الله لعباده من الطيبات .

الطرفين ، ففيه أنه ينبغي الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر ، لأنه مما لا يعنيه ، ولأنه قد ينجر بالكلام المباح إلى حرام أو مكروه وهذا موجود في العادة[٣٠٧].

والخير في استعمال المباحات في المطاعم والمشارب وغيرها ، التوسط والاعتدال ، فقد كان ﷺ يأكل الطيب إن وجده ، ولا يتكلفه ، وكان يشبع إذا وجد ، ويصبر إذا عدم ، ويأكل الحلوى ، ويشرب العسل ، ويأكل اللحم إذا تيسر ، ولا يعتمده أصلاً ، ولا يجعله ديدناً[٣٠٨] ، وكذا سار بهديه الصحابة ومن تبعهم بإحسان ﷺ وأرضاهم .

٥ -أن المراد بالمشتبه : المسكوت عنه [٣٠٩] :وقد نقله ابن حجر رحمه الله تعالى [٣١٠] عن شيخه العراقي ،

أنه ذكر في شرح الترمذي أن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات .

وقد اعترض على اعتبار المسكوت عنه من المشتبه ، بأن الأوجه أنه مرتبة غير المشتبه ، وأن المراتب أربعة : حلال بين ، وحرام بين ، ومشتبه يوجد فيه دلائلهما فيترك ترجيحاً للحرمة ، ومسكوت عنه لا يوجد فيه دليل الحل ولا الحرمة فهو عفوٌ[٣١١] .

وذهب ابن العربي –المتوفى سنة ٥٤٣هـ– رحمه الله تعالى إلى أن المسكوت عنه إما أن يشبه الحلال أو الحرام ، فيلحق بما يشبهه ، أو يكون خارجاً عنهما فهو الم باح [٣١٢] ، وأطلق بعضهم أن المسكوت عنه حكمه الإباحة[٣١٣] .

والأكثر على ذلك أن المسكوت عنه ، معفوٌ عنه ، لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص ، والتحريم المنع من التناول كذلك ، والمسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ، ولم يمنع منه ، فيرجع إلى الأصل

وهو أنه لا عقاب إلا بعد إرسال الرسل ، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً[٣١٤] .

والقول بأن المسكوت عنه عفوٌ يسير مع القاعدة الفقهية : "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[٣١٥] .

□ -أن المراد بالمشتبهات : اختلاط الحلال والحرام ، ومن ذلك معاملة من خالط مالَه الحرامُ [٣١٦] :

٣٠٦- جزء من حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري: كتاب الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره(ح٦٠١٨، ٦٠١٩) ، ثم باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (ح٦١٣٥) من حديث أبي شريح الكعبي ﷺ ، ثم كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان (ح٦٤٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ ،(ح٦٤٧٦) من حديث أبي شريح ﷺ.
ورواه مسلم ، كتاب الإيمان: باب الحث على إكرام الجار ، والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان (ح١٧٣-٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ ، ثم (ح٤٨) ، وفي كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها (ح٤٨) كلاهما من حديث أبي شريح ﷺ .

٣٠٧- انظر: شرح النووي (١٩/٢، ٥٨/١٠، ٣١/١٢) .

٣٠٨- انظر: تفسير القرطبي (٢٠٢/١٦) ، وانظر: هديه ﷺ في الطعام والشراب ، زاد المعاد (٢١٧/٤-٢٢٠) .

٣٠٩- التعيين (ص٩٨) ، المعين (ل٣٣أ) ، كشف الشبهات (ص٣٤) .

٣١٠- الفتح (٦٦٦/٩) .

٣١١- انظر: الكوكب الدري (٢٧٦/٢ الهامش١) .

٣١٢- انظر: العارضة (٢٠٠/٥) .

٣١٣- انظر: لامع الدراري (٧/٦، ٨) .

٣١٤- انظر: مجموع الفتاوى (جـ٧/٤٦، ٤٧، جـ٢١/٥٣٨) ، إعلام الموقعين (٤٥٨/٢) .

٣١٥- الأشباه والنظائر (ص٧٥) .

وهذه المسألة فيها أقوال بحسب قلة الحرام في المال وكثرته:

-فإنه إذا غلب على ماله الحرام ، تحرم معاملته ، إذ التحرز من الحرام لا يحصل إلا بالانتهاء عن المشتبه[٣١٧] .

وذهب بعض العلماء إلى أنه من كان في ماله شبهة ، أو خالطه ربا فالاختيار تركه إلى غيره، أي أن هذا من الورع، ولا يحرم إلا إذا تيقن أن عينه حرام، أو مخرجه حرام[٣١٨] .

-ومن غلب على ماله الحلال، وكان الحرام شيئاً يسيراً ، أو شيئاً لا يعرف فإنه لا يجتنب ، لندرة الوقوع في الحرام .

فبقدر قلة الحرام وكثرته ، تكون كثرة الشبهة وقوتها . وبين ما غلب عليه الح رام ، وما غلب عليه الحلال مراتب تشتد فيها الكراهة بكثرة الحرام ، وتخف بكثرة الحلال ، فكلما كثر الحرام كثرت الشبهة ،

وكلما قلَّ الحرام خفت إلى أن يتساويا[٣١٩] .

أما الأكل ممن ماله حرام فقد أفتى جمع من العلماء أنه لا بأس أن يؤكل منه ، وتجاب دعوته ، وتقبل هديته، مالم يعلم أنه حرام بعينه، ومن ذلك: ما رواه عبد الرزاق رحمه الله تعالى في المصنف عن ابن مسعود ﷺ أنه جاءه رجل فقال: إن لي جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعوني ؟ فقال: مهنؤه لك، وإثمه عليه، قال سفيان: فإن عرفته بعينه فلا تصبه ، وبنحو قول ابن مسعود ﷺ قال سلمان الفارسي ﷺ ، وبعض التابعين[٣٢٠] .

<u>ويستدل لذلك:</u> بأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يعاملون المشركين وأهل الكتاب، مع علمهم أنهم لا يجتنبون الحرام كله[٣٢١] ، فقد عامل ﷺ اليهود فرهن درعه عند يهودي بشعير أخذه لقوت أهله[٣٢٢] ،ومعلوم أنهم كانوا يربون في تجاراتهم ، ويست حلون أثمان الخمور كما قال تعالى عنهم: ﴿ ✦❄❄➚✖⬆◆⬁❄▻✞⩓❄▻✞⑤ ♍⑦✡○✞⬔⧈⌧✡⌧ ➚✖⬆◆⬁❄▻✞⩓❄▻✞⑤ ♍⑦✡○✞⬔⧈⌧✡⌧ ➲⬆☼⌧❡❄▻✞❁⑤ ♍⑦✡○✞⬔⧈⌧✡⌧ ⌧✡⌧◆⩓♊♋✈◆⩓⌧✡⌧ 🕮✡❶♊♋✈◆⩓⌧✡⌧ 🕮✡❶ ﴾ [المائدة: ٤٢] .

٣١٦- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٠/١) وهذه المسألة تتعلق بها مسألة : حكم سؤال الإنسان إذا قدم إليه طعام أو هدية من أين هو؟ في: المغني (١٨٠/٤) ، قواعد الأحكام (٧٢/١، ٧٣) ، تفسير القرطبي (٣٦٦/٣) ، المجموع (٣٢٤/٩-٣٢٧) ، شرح السنة (١٤/٦، ١٥) ، مختصر منهاج القاصدين (٨٩) ، مجموع الفتاوى (٥٨٩/٢٨، ٥٩٠، ٢٣٨/٢٩-٢٤١، ٢٧٣، ٢٧٧، ٣٠٧، ٢١٤/٣٢).

٣١٧- انظر: المبين المعين (ل٩٠ب، ١٩١أ) ، وقد روى اسحاق المروزي قول الإمام أحمد في جار يأكل الربا؟ قال : "أما أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حراماً ، فلا يعجبني أن آكل من ماله" ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢٦٢١/٦) .

٣١٨- انظر: معالم السنن (٦٢٦/٣) ، وممن قال بذلك الشافعي رحمه الله تعالى (الأم ١٣١/٢) ، وانظر: الأشباه والنظائر (ص٩٢) .

٣١٩- انظر: مجموع الفتاوى (٢٤١/٢٩، ٢٤٢) .

٣٢٠- باب طعام الأمراء والأكل من الربا (ح١٤٦٧٥) ، وقول سلمان ﷺ رقم (١٤٦٧٧) ، ثم أقوال وأفع ال بعض التابعين كالحسن ، والنخعي ، والشعبي (١٤٦٧٨-١٤٦٨٢) ، وانظر: شعب الإيمان (٦٦/٥-٦٨) .

٣٢١- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٠/١) .

٣٢٢- رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب البيوع : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (ح٢٠٦٨) ، كتاب في الرهن في الحضر : باب من رهن درعه (ح٢٥٠٩) ولفظه: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد " ، وفي لفظ "درعه" ، وانظر: (ح٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧) ، ورواه مسلم : كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (ح٤١١٤-١٢٤-١٢٥-١٢٦) .

أما من اشتبه ماله حلاله بحرامه: فإن كان كثيراً أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي ، وإن كان قليلاً اجتنبه كله، هذا ما أفتى به الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام ، بخلاف الكثير[٣٢٣] .

وعلى المسلم أن يتقي الله ما استطاع ، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان ، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٣٢٤] .

-المراد بالمشتبهات: كل حكم ثبت بأحد المدارك [٣٢٥]الضعيفة: وله قسمان ، ويلحق بهما كل ما كان بمدرك ضعيف :

أ –ما جاء في النهي عنه حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله ، بشرط أن يكون الضعف غير شديد ، أي أن علة ضعفه لا توجب الحكم عليه بأنه ليس من الشريعة، ومن الضعيف المراد هنا: ما كان ضعفه لضعف حفظ، أو إرسال ، أو إعضال. وجعل الشوكاني رحمه الله تعالى هذا أعظم أنواع الاشتباه ، لأن ورود الضعيف يجعل الأمر مشكوكاً فيه .

ب –ما عرف حكمه بالقياس، إذا كان بمسلك من المسالك التي حصل فيها نزاع بين أهل العلم تصحيحاً وإبطالاً ، واستدلالاً ورداً ، فإنه إذا اقتضى هذا القياس تحريم شيء ، والمجتهد متردد في العمل بهذا المسلك ، كان التحريم الثابت بهذا القياس من جملة المشتبهات[٣٢٦] .

الترجيح :

بتأمل الأقوال السابقة في بيان المراد بالمشتبهات ، يظهر أنه يمكن أن يكون كل من الأوجه مراداً ، لكن بعضها أقوى من بعض في دلالته على الاشتباه ، ثم إنها تختلف باختلاف أحوال الناس ، ومن أقوى ما ينطبق عليه الاشتباه ما تعارضت فيه الأدلة بين محلل ومحرم ، أو اختلف فيه الأئمة كذلك ، إذ لا يستطاع القول فيهما إن هذا الأمر من الحلال البين، ولا من الحرام البين، حتى يترجح أحد ا لدليلين ، أو أحد القولين .

والمكروه جميعه شبهة، إذ ليس من الحلال البين ، ولا من الحرام البين ، بل هو واسطة بينهما ، ولا ريب أن الاستكثار منه يوقع في ارتكاب المحرم ، إذ الاعتياد على ارتكاب المنهي غير المحرم يحمل على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه ، ومن ثم قال الشوكاني رحمه الله تعالى :" وأما المكروه فجميعه شبهة" .

والعالم الفطن – غالباً – لا يخفى عليه تمييز الحكم، والترجيح عند التعارض ، فإذا انبهم ذلك عليه فهو في حقه مشتبه ، والورع اتقاؤه، ثم إنه قد تقع له الشبهة في الاستكثار من المباح أو المكروه، أما

٣٢٣- انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٣) ، القواعد والأصول الجامعة (١٥١) ، لأن الاشتباه هنا لاختلاط حلال بحرام ، لخبث مكسبه لا لذاته .

٣٢٤- انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٩١) .

٣٢٥- المدارك : جمع مُدْرَك ، وهو موضع إدراك الشيء وهو هنا المأخذ الذي أخذ منه الحكم ." ومدارك الشرع : مواضع طلب الأحكام ، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع " (التوقيف على مهمات التعاريف/ص٣٣٦) .

٣٢٦- انظر: كشف الشبهات (٤٩-٥٠) ، تيسير العلام (ص٥٢٤) .

من دون العالم فتقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال [٣٢٧]،نسأل الله تعالى أن يقينا مواطن الشُبه، وأن يرزقنا تقواه وخشيته .

الثالثة: حكم المشتبهات:

والمراد مالم يتبين للعلماء حكمها ، فقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال[٣٢٨]:

١ -**أن مواقعة المشتبهات حرام – أو في حيز الحرام –** : وأنه يجب اجتنابها لقوله ﷺ: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام "، وقوله ﷺ: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد واقع الحرام ، وفي إدخالها في حيز الحرام أخذ بالاحتياط في الترك .

ووجوب اجتناب المشتبهات مبني على قاعدة : أن ما لا يتحقق هجران المحظور إلا بهجرانه يجب هجرانه ، ومستندها: حديث النعمان عنه ﷺ في المشتبهات[٣٢٩]، حسبما فهمه القائلون بالتحريم .

واعترض على القول بأنها حرام: أنه لا يقطع عالم بتحريمها ، لأن الحرام ما عرف بعينه منصوصاً عليه ، أو في معنى المنصوص[٣٣٠] .

٢ -**أن مواقعة المشتبهات حلال**[٣٣١]: لقوله ﷺ : "كالراعي يرعى حول الحمى " فجعل المشتبهات ما حول الحمى، وما حول الحمى غير الحمى ، فدل ذلك على أنها حلال ، ولكن يتورع عنها لاشتباهها .

٣ -**القول بالكراهة وأن الورع ترك جميع المشتبهات:** فهي مكروهة ، لأن الشرع قد أخرجها من القسم الحرام فلا توصف به ، وإنما هي مما يرتاب فيه ، والمشتبهات قد يقع فيها ما هو مكروه وهو كثير ، فلا يقال حرام بين ، ولا يقال حلال بين لا كراهية فيه .

٤ -**التوقف وأنه لا يقال فيها حلال ولا حرام** ، لأن الحلال بين، والحرام بين، ثم قال ﷺ: "وبينهما أمور مشتبهات" ، فلم يحكم لها بشيء من الحكمين، فوجب أن نتوقف عندها، وهذا من باب الورع ، ذلك أن وصفها بأن اجتنابها استبراء للدين والعرض ، يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذي يجب أن يجتنب ، ولكن تختلف فيها طرق الاشتباه ، فقد يقتضي بعضها التحريم ، ويجب اجتنابها ، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب حينئذٍ مستحباً غير واجب ، ولذا أتى ﷺ بلفظ دالٍ على استحباب التوقي، وقال: "يوشك أن يرتع فيه" ، ولم يقل:"يرتع " ، ولاشك أن استحسان التوقي يعم جميعها ، ما لم تكن من الشكوك الفاسدة .

٣٢٧- انظر: فتح الباري (١٢٤/١) ، كشف الشبهات (٢٨، ٤٨) ، تيسير العلام (ص٥٢٤) .

٣٢٨- هذه الأقوال الأربعة من مجموع الكتب التالية، علماً بأن بعضها اقتصر على ثلاثة أقوال : المعلم للمازري (٢٠٥/٢) ، إكمال المعلم (٢٨٤/٥-٢٨٨) ، العارضة (٢٠٤/٥) ، إحكام الأحكام (٤٤٩/٤) ، المفهم (٤٨٩/٤) ، شرح ابن بطال (١٩٣/٦) ، المعين على تفهم الأربعين (ل٣٣أ،ب) ، شرح الطيبي (١٠/٦) ، مكمل الإ كمال (٢٨٤/٤) ، المبين المعين (٩٠ب، ٩١أ) ، التوضيح (كتاب الإيمان/٥٦٣، ٥٦٤) ، الفتح (١٢٧/١) ، سنن النسائي بشرح السيوطي (٢٠١/٤) .

٣٢٩- انظر: الفنون لابن عقيل (١٥٠/١) .

٣٣٠- انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٩٣/٦)، وقد رد ابن حزم على من قال : إن المتشابهات حرام في (الإحكام ٥٢٣/٤) وصوّب أن الورع أن يتركها خوف الوقوع في الحرام البين .

٣٣١- وممن اختاره ابن عبد البر (التمهيد١٧٣/٢٣)، وصديق حسن في(فتح العلام/ص٩٤٣)، وصاحب (المجالس السنية/ ص٥٠)

والمتوقف يطلب دليلاً آخر إن وج ده ، وإلا ترك الأمر المشتبه فيه ، وهذا هو الاستبراء الوارد في الحديث .

هذا ما ذكره العلماء– فيما وقفت عليه – في حكم المشتبهات ، وقد دارت بين الأحكام الأربعة التحريم،

والكراهة ، والحل ، والتوقف .

وذهب النووي ومن وافقه – رحمهم الله تعالى –إلى أن الأقوال الواردة في حكم المشتبهات : الظاهر أنها مخرجة على الخلاف فيما كان قبل ورود الشرع ، وفيه مذاهب:

– أصحها لا يحكم له بحل ولا بحرمة ، لأن التكليف لا يثبت إلا بالشرع .

– وثانيها: أن حكمها التحريم .

– وثالثها: الإباحة .

– ورابعها: التوقف[٣٣٢] .

أما الترجيح:

فكما تقدم ، رجح النووي وجمع من العلماء أنه لا يحكم للمشتبهات بحل ولا بحرمة ، لأن التكليف لا يثبت إلا بالشرع .

واختارت طائفة: القول بالكراهة ، وأن الورع ترك المشتبه استبراءً للدين والعرض .

أما القول بأنها حرام ، أو حلال فمردود بأن الحديث قسم الأحكام إلى ثلاثة أقسام: حلال بين ، وحرام بين ، ومشتبهات ، والشيء لا يكون قسيم نفسه ، وهي قبل تبين حكمها إما حلال أو حرام ، لكنه خفي، فمن اجتنبها سلم، إذ لو كانت حراماً فقد برئ من العقوبة ، وإن كانت حلالاً أثيب بتركها لله تعالى[٣٣٣] . والله أعلم

* * *

المطلب الرابع: معنى قوله ﷺ: { لا يعلمها كثير من الناس }

وصف الرسول ﷺ المشتبهات بأنها لا يعلمها كثير من الناس ، فما المراد بذلك ؟

اختار أغلب الشرَّاح أن الضمير في قو له ﷺ: "لايعلمها " يرجع إلى حكم المشتبهات [٣٣٤] ، أما ذواتها

فمعلومة لكافة الناس[٣٣٥] ، فهم يعلمون أنها مشكلة ، لترددها بين أمور محتملة[٣٣٦] .

٣٣٢– انظر: شرح صحيح مسلم (٢٠٨/١٠) ، ووافقه: الطيبي (شرح الطيبي ١٠/٦)، وابن الملقن (٣١ب)، وابن حجر (الفتح١٢٧/١) ، حيث قال وهو يذكر حكم المشتبهات: "وهو كالخلاف فيما قبل الشرع) ، وانظر: فتح المبدي (٨١/١) ، كوثر المعاني (٣٧٧/٢) ، البدر التمام (٢٥٤/٥) ، منحة الباري (٢٣٣/١) ، الفتح (٦٦٦/٩) ، العمدة (٢٩٩/١) ، الفتوحات الربانية (٣٠١/٧) .

وفصّل صديق حسن في (فتح العلام ص٩٤٣) القول فذكر أن ما لم يظهر للعالم دليل بتحريمه ولا حله ، فإنه يدخل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فمن لا يثبت للعقل حكماً يقول: لا حكم فيها بشيء ، لأن الأحكام شرعية ، والفرض أنه لم يعرف فيها حكم شرعي ، ومن قال إن العقل حاكم لهم في ذلك ثلاثة أقوال: التحريم ، والإباحة ، والوقف .

٣٣٣– انظر: المفهم (٤٨٨/٤) ، مكمل الإكمال (٢٨٤/٤) ، التوضيح (كتاب الإيمان/٥٦٤) ، المبين المعين (ل ٩٠ب) .

٣٣٤– انظر: المفهم (٤٨٩/٤) ، المنهج المبين (ل ٥٢ أ) ، فتح الباري (١٢٧/١) ، العمدة (٣٠١/١) ، فتح المبدي (٨١/١) ، المبين المعين (ل ٩٠)، نيل الأوطار (٢٤٧/٥)، شرح الجرداني (ص٥٩)، فيض القدير (٤٢٣/٣) ، الفتوحات الربانية(٣٠٠/٧) .

٣٣٥– انظر: فتح المبدي (٨١/١) .

وقد يستدل لعود الضمير إلى الحكم بما في رواية الترمذي وغيره، من طريق مجالد – وفيه ضعف – من زيادة: "لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام "، وقد استشهد بذلك الحافظ ابن حجر والبدر العيني رحمهما الله تعالى [٣٣٧]، واختار بعضهم أنه يحتمل أن يراد: لا يعلم عينها، وإن علم حكم أصلها في التحريم والتحليل[٣٣٨].

وقو له ﷺ: "كثير من الناس" قد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، وهذا يفيد أنها في أنفسها ليست مشتبهة، مستبهمة على كل الناس، لا بيان لها [٣٣٩]، بل هناك من يعلمها، أي يعلم حكمها، فالمشتبهات لها أحكام، ولو كانت لا حكم لله فيها لم يقل "لا يعلمهن كثير.."، لأن الكل حينئذٍ لا يعلمونها[٣٤٠].

أما هل الذين يعلمونها قليل أم كثير ؟

فالجواب: أنهم قليل من الناس [٣٤١]، لأن المجتهدين المستخرجين للأحكام قليلون [٣٤٢]، بل العلماء في كل زمان قلة، وأكثر الناس يلتبس عليهم الأمر[٣٤٣]، ويدخل في قوله ﷺ: "لا يعلمها"، نوعان من الناس هما: – من يتوقف فيها لاشتباهها عليه.

– ومن يعتقدها على غير ما هي عليه.

وغير هؤلاء يعلمها [٣٤٤]، فالذين لا يعلمونها إما لقلة علمهم، أو لقلة فهمهم، أو لتقصيرهم في المعرفة[٣٤٥]

أما من الذي يعلمها ؟ وكيف ؟

فهم العلماء[٣٤٦]، بل هم خواص أهل العلم، الراسخون فيه، لأن عندهم من العلم الذي اختصوا به عن أكثر الناس ما يستدلون به على حلِّ ذلك أو حرمته، فلا يكون مشتبهاً عليهم لوضوح حكمه عندهم[٣٤٧].

٣٣٦- انظر: المفهم (٤٨٩/٤)، المنهج المبين (ل ٥٢ أ)، شرح الشبرخيتي (ص١١٣)، الفتوحات الربانية (٣٠٠/٧).

٣٣٧- انظر: الفتح (١٢٧/١)، العمدة (٣٠١/١)، الشبرخيتي في شرحه (ص١١٤).

٣٣٨- وهذا قول القشيري في شرح عمدة الأحكام (ل ١٠٧ ب)، وفي إكمال الإكمال (٢٨٢/٤)، قال: "وانظر هل يحتمل أن يكون المعنى لا يعلم كونها شبهة".

٣٣٩- انظر: معالم السنن (٦/٥)، شرح البخاري للنووي (ص٢٥٥)، التوضيح (كتاب الإيمان /ص٥٦٤)، مجموع الفتاوى (٣٨٥/١٧).

٣٤٠- انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٠٦/٢).

٣٤١- انظر: معالم السن (٦/٥)، المفهم (٤٨٩/٤)، إكمال الإكمال (٢٨٢/٤)، شرح الطيبي (١٠/٦)، الفتح (١٢٧/١)، العمدة (٣٠١/١)، النيّل (٢٤٧/٥)، شرح الجرداني (ص٥٩)، شرح الشبرخيتي (١١٤).

٣٤٢- انظر: الكافي للعلوي (ل ٢٣).

٣٤٣- انظر: إهداء الديباجة (٣٣٤/٥، ٣٣٥).

٣٤٤- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٣/١).

٣٤٥- انظر: شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٠٦)، واختار رحمه الله أنه يعلمها كثير، وقال: "فكثير يعلم، وكثير لا يعلم، ولم يقل: لا يعلمهن أكثر الناس، فلو قال لصار الذين يعلمون قليلاً"، واستدل في موضع آخر على أنه يقابل الكثير الكثير أحياناً، بقوله تعالى: {وكثير من الناس، وكثير حق عليه العذاب" [الحج:١٨]، واختار هذا القول الشيخ د/صالح آل الشيخ في شرح الأربعين (ص٣١).

٣٤٦- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٣/١)، شرح الكرماني (٢٠٣/٢)، التوضيح (ص٥٦٤)، فتح المبدي (٨١/١).

٣٤٧- انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٦/١)، شرح الطيبي (١٠/٦)، فيض القدير (٤٢٣/٣).

فليست أحكام تلك الشبهات معطلة لا تعلم ، بل يعلمها بعض الناس [٣٤٨] ، وذلك لأن الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم ، ولكن ليس كل أحد يقدر على تحقيق ذلك ، ولذا نفى الرسول ﷺ علمها عن كثير من الناس ، ولم يقل: لا يعلمها كل الناس، أو أحد من الناس[٣٤٩] .

وقد بعث الله تعالى رسوله ﷺ مبيناً لأمته جميع ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم ، من الحلال والحرام[٣٥٠]، فالراسخون في العلم يعلمون حكمها، بخلاف ما لا يعلم تأويله إلا الله ، فإن الناس كلهم مشتركون في عدم العلم بتأويله ، وهذا يدل على أن التشابه أمر إضافي ، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على هذا ، فعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له، وبكل ما اشتبه عليه إلى الله ، قال الإمام البخاري رحمه الله: "وكل من اشتبه عليه شيء فأولى أن يكله إلى عالمه "[٣٥١] ، فالعلماء يعرفون حكم ما يعرض عليهم من المشتبهات، إما بنص، أو قياس[٣٥٢]، أو استصحاب[٣٥٣] وغيره، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً[٣٥٤] .

فمن علم حكم الشبهة، وبأي أصل تلحق زال كونها شبهة ، وصارت عنده في أحد الحيزين الحلال أو الحرام[٣٥٥].

وذكر ابن رجب رحمه الله تعالى أن المراد بأنه يعلمها: أي على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عز وجل ، وغيره ليس بعالم بها ، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر ، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ، ويكون مأجوراً على اجتهاده ، ومغفوراً له خطوه لعدم اعتماده[٣٥٦] .

٣٤٨- انظر: التعيين للطوفي (ص٩٨) .

٣٤٩- انظر: التوضيح (ص٥٦٤) .

٣٥٠- انظر: شرح الكرماني (١٨٤/١٠) .

٣٥١- خلق أفعال العباد (ص٦٣) .

٣٥٢- القياس: هو إثبات مثل حكم أصل لفرع ، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت (انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٣١) ، وفيها شرح التعريف ومراجعه .

٣٥٣- الاستصحاب : هو بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً ، حتى يثبت دليل يغير الحالة. (الجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٧٥) .

٣٥٤- انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٨/١٠)، شرح الطيبي (١٠/٦)، شرح الكرماني (٢٠٣/٢)، الإعلام (٦٢/١٠) ، فتح المبدي (٨١/١) ، المبين المعين (ل ٩٠) .

٣٥٥- انظر: المفهم (٤٨٩/٤) ، شرح البخاري لابن بطال (١٩٤/٦) ، المنهج المبين (ل ٥٢ أ) .

٣٥٦- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٣/١) ، هذه المسألة فيها خلاف ، هل كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد .
وانظر هذه المسألة في: مراعاة الخلاف (ص٥٠، ٥١) ، وذكر أن أكثر العلماء والمحققين كالأئمة الأربعة ، ورجحه ابن تيمية على أن المصيب واحد فقط ، لأن الحق عند الله واحد لا يتعدد ، فمن وافقه بعد استفراغ الوسع قيل له: مصيب ، ومن خالفه قيل له: مخطئ معذور ، ودليله حديث: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر واحد" ، فهو نص صريح في أن الحق واحد ، من أصابه من المجتهدين فقد استحق أجرين ، ومن لم يصبه فهو مخطئ يستحق أجراً واحداً ، إذا استفرغ وسعه ، واستكمل الشروط . والحديث رواه البخاري ، كتاب الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (ح٧٣٥٢)، ومسلم ، كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (ح١٧١٦) و كلاهما من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس عن عمرو بن العاص ﷺ ، وانظر: الرسالة للشافعي (ص٤٨٨-٥٠٣) ، مجموع الفتاوى (٤٣١/١٤) .

والعلماء الراسخون في العلم هم الذين يعلمون النصوص أي يعلمون دليل الحلال أو الحرام من القرآن أو السنة أو الإجماع ، ويعرفون كيف يستدلون فيعرفون العام و الخاص ، والمطلق ، والمقيد ، ويعرفون المدلول أي يعرفون هل ينطبق الدليل على هذا الشيء بعينه أم لا؟[٣٥٧]

وهؤلاء العلماء يرجع إليهم الناس إذا التبست عليهم الأمور ، فيلتمسون سبيل الهدى ، وينأون بأنفسهم عن المشتبهات ، ورجوعهم لهم لعلمهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأعصار والأمصار[٣٥٨] .

وهنا بيان لما قد يشكل مما سبق أنه ما دام العلماء يعرفون حكم المشتبهات ، فلا يبقى أمر مشتبه ، وجواب هذا الإشكال:

ما أجاب به إسحاق بن راه وية رحمه الله تعالى حين سئل عن تفسير حديث "الحلال بين .." فقال: "وبين الحلال والحرام أمور مشتبهة تخفى على أهل العلم ، ولا يدرون أيتقدمون عليها أم يتأخرون عنها؟ لما لا يجدون في القرآن أو سنة رسول الله ﷺ بيان حلالها من حرامها ، فالوقوف عند ذلك خير من التقحم عليها ، وهي أمور مشكلة من هاهنا ذكر في غير حديث عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أن الرجل ينبغي له أن يكون بينه وبين الحرام ستراً من الحلال حتى يكون قد استبرأ لدينه وعرضه ، وأنه إذا استوعب الحلال كله أفضى إلى الحرام"[٣٥٩] .

وقال أيضاً في تمام كلام له حول المشتبهات: "وأما الشبهات نحو هذه المسائل التي وصفنا يشتبهن على أهل العلم في الكتاب والسنة، لما انقطع العلم فيها بأعيانها ، ويحتاجون أن يشبهوا ذلك بالأصول الثابتة ، فلا يجدون إلى ذلك سبيلاً "[٣٦٠]، ووافق هذا القول ما قاله القاضي عياض — المتوفى سنة ٥٤٤هـ— رحمه الله تعالى: "وما حصل عند العلماء في هذا الحد، فقد خرج من المشتبه إلى البين ، وإنما الكلام فيما لم يتبين لا في طريق ورد ، أو لم يظهر له دلالة لأحد الوجهين "[٣٦١] .

وعليه، فتبقى أمور يبحثها العلماء فيجدون الدليل غير خال من الاحتمال ، فيكون الورع تركه ، أو لا يظهر للمجتهد فيه شيء فيبقى مشتبهاً حتى على العلماء [٣٦٢] ، أو لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين فتبقى

شبهة في حقهم[٣٦٣] ، وقد يختلف عالمان في حكم أمر مشتبه ، فيقول بعضهم بالحل ، وبعضهم بالحرمة ، فيكون الورع الترك ، أي يعامل معاملة المشتبه قبل بيان حكمه[٣٦٤] .

* * *

المطلب الخامس: معنى قوله ﷺ: {فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام }

٣٥٧- انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٧٦/٦) .
٣٥٨- انظر: جامع العلوم والحكم (١٩٧/١) ، روائع البيان في الأمثال (ص١٠٥) .
٣٥٩- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٤٧٤٢/٦-٤٧٤٤) .
٣٦٠- المصدر السابق (٤٧٤٦/٦، ٤٧٤٧) .
٣٦١- إكمال المعلم (٢٨٤/٥) .
٣٦٢- انظر: شرح الكرماني (٢٠٣/١٠) ، الإعلام (٦٢/١٠، ٦٣) ، نيل الأوطار (٢٤٧/٥) .
٣٦٣- انظر : الفتح (١٢٧/١)، العمدة (٣٠١/١)، فتح المبدي (٨١/١)، الفتوحات الربانية (٣٠٠/٧)، شرح الجرداني(ص٥٩) .
٣٦٤- انظر: فتح المبدي (٨١/١) ، فيض القدير (٤٢٣/٣) وفي هذا الموضوع بحث بعنوان (مراعاة الخلاف بحث أصولي : كتبه عبد الرحمن السنوسي) .

۞ أقسام الناس في موقفهم من المشتبهات:

بعد معرفة موقف العالم من بعض المشتبهات ، ووصوله إلى حكمها ، وتبين الأمر عنده فيها ،فإن الناس – ومنهم العالم إذا كان الأمر ما زال مشتبهاً عليه – ينقسمون– حسبما أفاد هذا الحديث الجليل– إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يرجع إلى العالم الراسخ في العلم،لعلمه أنه ربما يتبين له حكم هذا الأمر المشتبه فيعمل بقوله سواءً بيّن له الدليل، أو أعلمه بالحكم فقلده في ذلك[٣٦٥] .

فمن علم حكم الأمر المشتبه ، واتبع علمه في ذلك ، فهو أفضل الأقسام ، ولم يذكره ﷺ لظهور حكمه[٣٦٦] ، ولاشك أن من اتبعه كذلك ، وقد خرج المشتبه عندهما إلى الحلال البيّن ، أو الحرام البيّن ، ومن أتى شيئاً يظنه الناس شبهة وهو يعلم أنه حلال فلا حرج عليه في ذلك ، ولكن إذا خشي من طعن الناس

فيه بسبب ذلك ، كان تركه حينئذٍ حسناً وممدوحاً ، استبراءً لعرضه[٣٦٧] . وهذا القسم مستنبط من قوله ﷺ: "لا يعلمها كثير من الناس"، وذلك بالفحوى أي: يعلمها بعضهم ، فناسب أن لا يهمل لعلو منزلته .

القسم الثاني: يتقي المشتبهات ، وهم الذين وصفهم ﷺ بقو له : "فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه" ، وجاء في بعض الروايات : "استبرأ عرضه ودينه " ، وفي رواية : "فمن ترك ما شبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك" ، وجاء في بعضها: "من ترك الشبهات ، فهو للحرام أترك" .

فإذا عرض للمسلم– عالماً أو غير عالم– أمر لم يعرف حكمه من الحل أو الحرمة ، بأن اجتهد العالم ، ولم يظهر له وجه الترجيح عند التعارض، بل رجع طرف الذهن حسيراً[٣٦٨]، أو لم يصل حكمه لغير العالم بأن لم يعلم قول أهل العلم فيه ، أو علم توقفهم في المسألة ، أو عرض لأحدهما – العالم وغيره – مالٌ أو معاملة تحتمل الحل والحرمة ، فإن الأحوط لدينه والأسلم له أن يتقيه أي يجتنبه ، ويبتعد عنه .

فالمسلم الحريص على مرضاة ربه، إذا عرض له أمرٌ مشتبه لم يقدم عليه ، بل اتقى أي حذر واحترز، ولفظ:"اتقى"أبلغ من "ترك"المرادف له ففيه أن ترك المشتبهات اتقاءً لله لا رياءً[٣٦٩]، وقد جاء في رواية الترمذي "فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه، فقد سلم" ، أي تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه من النقص لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه[٣٧٠] ، بل إنه ترك ما فيه شبهة، خشية خشية الوقوع في الحرام ، وبعداً عن الإثم ، وتنزهاً عن المعصية[٣٧١] .

٣٦٥– انظر: عارضة الأحوذي (٢٠٣/٥، ٢٠٤) .
٣٦٦– انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٣/١) .
٣٦٧– انظر: الإلمام (ص١٩٩) ، شرح الجرداني (ص٥٩) .
٣٦٨– انظر: شرح الطيبي (١٠/٦) .
٣٦٩– انظر: فيض القدير (٤٢٣/٣، ٤٢٤) ، شرح الشبرخيتي (١١٤) ، الفتوحات (٣٠١/٧، ٣٠٢) .
٣٧٠– انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٤/١) .
٣٧١– انظر: قطوف من رياض السنة (ص٢٢١) .

وإذا اجتنب ما اشتبه عليه ، فقد فعل الأولى ، فإن كان حراماً في نفس الأمر فقد برئ من تبعتـه في الدنيا والآخرة ، وإن كان حلالاً أثيب على تركه بهذا القصد الجميل[٣٧٢]، فهو يتوقف عنها حتى يعلم حلها
أو حرمتها ، فيعمل بها أو يمسك عنها[٣٧٣] .

وقو لهﷺ:"فقد استبرأ" فسر بأنه طلب البراءة، وأضاف بعضهم : وحصّلها [٣٧٤] والأقوى –والله أعلم – أن المعنى: بالغ في براءة دينه من أن يختلَّ بالمحرمات ، فالسين للمبالغة كما في قوله تعالى :﴿ ﴾ [النساء:٦]، استعف: أبلغ من عفَّ، كأنه طلب زيادة العفة[٣٧٥] ، أو السين للتأكيد كما في قوله تعالى :﴿ ﴾ [آل عمران :١٩٥][٣٧٦] ، فمعنى استبرأ: حصل على البراءة وسلم ، والطلب لا يلزم منه السلامة بخلاف التأكيد[٣٧٧] .

وقو لهﷺ:"لدينه وعرضه" إشارة إلى ما يتعلق بالله تعالى ، أو إلى الشرع أولاً ، ثم إلى ما يتعلق بالناس، أو إلى المروءة ثانياً ، فمن يتقي الشبهات فقد حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي، أي برأ دينه من التلطخ بمأثم، أو مقاربته ، فيسلم دينه مما يفسده ، أو ينقصه ، أو يشينه ، ومن أن يختلَّ بالوقوع فيما حرم ، فيسلم من عقاب الله تعالى ، وذمه ، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى ، وثوابه .

كما أنه يحصّل البراءة لعرضه، فيصونه مما يعيبه، ويشينه، ويسلم من اللوم، ومن إساءة الظن به وإتهامهم إياه بمواقعة المحظورات، وعدم المبالاة بالمعاصي،أو اتهامه بالبعد عن الورع[٣٧٨]،وإذا كان الأمر مما اختلف فيه، ورآه يفعله من هو مستيقن حرمته ، طعن فيه، وأجرى عليه ما لا يرضى به[٣٧٩]، بل إن المرء إذا رؤى مسترسلاً في الشبهات ظنَّ به ترك الاحتراز واحتمل عندهم الوقوع فيما لا ينبغي ، فبأي خبر يقال، أو علامة محتملة تظهر قالوا: إن الظن به أن يفعل ، وجعل للسفهاء طريقاً للتطاول عليه بالغيبة ، والافتراء ، وإن كان محترزاً متحرياً لم يقبل عليه خبر ، ولا اتهم بمحتمل ، وحمل على السلامة،وقُضي له بالبراءة[٣٨٠] .

وفي تعويد النفس الجرأة على تقحم المشتبهات فسادٌ للدين والعرض[٣٨١] ، وذكر الاستبراء للعرض معطوفاً على الاستبراء للدين ، ليفيد أن طلب براءته منظورٌ إليه ومطلوب ، وممد وح كالاستبراء للدين ،

٣٧٢- انظر: العدة شرح العمدة (٤/٤٤٧، ٤٤٨)، فتح البار ي لابن رجب (١/٢٢٧)، العمدة(١/٣٠١) ، إرشاد الساري(١١/٧).
٣٧٣- انظر: الإعلام (١٠/٦٣) .
٣٧٤- انظر: شرح مسلم للنووي (١٠/٢٠٨) ، مكمل الإكمال (٤/٢٨٢) ، فتح الباري لابن رجب (١/٢٢٦) ، جامع العلوم والحكم (١/٢٠٣) ، المعين لابن الملقن (٣١ ب) ، فيض القدير (٣/٤٢٤) .
٣٧٥- انظر: المرقاة (٦/١٢) ، عون المعبود (٩/١٢٨) ، والتفسير للزمخشري في الكشاف(١/٥٠٢)
٣٧٦- انظر: شرح الشبرخيتي (ص١١٤) .
٣٧٧- انظر: دليل الفالحين (٣/٢٨) .
٣٧٨- انظر: المفهم (٤/٤٩٠)، شرح النووي على صحيح البخاري (٢٥٦، ٢٥٧) ، شرح الطيبي (٦/١٠) ، شرح الكرماني (٢/٢٠٣، ٢٠٤)، فتح الباري لابن رجب (١/٢٢٧)، التوضيح (٥٦٦) ، الإعلام (١٠/٦٣)، الفتح (١/١٢٧)، العمدة (١/٢٩٧) ، فتح العلام (٩٤٢) ، فيض القدير (٣/٤٢٤) ، التعيين (٩٨، ٩٩) .
٣٧٩- انظر: الكوكب الدري (٢/٢٧٦) .
٣٨٠- انظر: عارضة الأحوذي (٥/٢٠٤) ، بستان العارفين (ص٣٢) ، شرح الأربعين للنووي (ص٣٩) .
٣٨١- انظر: إكمال المعلم (٥/٢٨٥) ، تحفة الأحوذي (٤/٣٩٥) .

وصونه عن العيب والشين من أهم ما يعتني به ذوو المروءات والهمم[٣٨٢]، والمؤمن لا يأتي ما يعاب عليه في دينه ، ويرعى نظر إخوته المؤمنين الذين ينقدونه إذا عمل عملاً لا يوافق الشريعة .

وما جاء في بعض الروايات من ذكر العرض قبل الدين، فإما أنه لم يقصد الترتيب ، فإن الواو لا تدل على الترتيب ، بل قصد ذكرهما جميعاً ، أو لأجل تعلقه بالناس— مع كونه مطلوباً في الدين — فقدِّم لمزيد الاهتمام به[٣٨٣] .

ومما يدل على أن الاستبراء للعرض مطلوب شرعاً :

ما رواه الشيخان رحمهما الله بسنديهما عن عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا "[٣٨٤] .

ومما جاء عن الصحابة أن عمر ﷺ أنكر على طلحة ﷺ لباسه المصبغ بالمَدَر ، فإنه إنما كرهه من طريق رفع الشبهات ، لأنه صبغ لا يختلف العلماء في جوازه ، وإنما كره أن تدخل الداخلة على من نظر إليه ، فيظنه صبغاً في طيب ، وذلك لموضع طلحة ﷺ من الإمامة ، ولأنه ممن يقتدى به ، فوجب عليه ترك الشبهة لئلا يظن به ظان ما لا يجوز أن يظن بمثله ، ويتأول في ذلك عليه ، وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع[٣٨٥] .

٣٨٢- انظر: فيض القدير (٤٢٤/٣) ، الفتوحات (٣٠١/٧، ٣٠٢) .

٣٨٣- وهي رواية ابن عساكر والأصيلي لصحيح البخاري ، وانظر: العمدة (٣٠١/١) ، بل قال بعضهم: إنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة فيه أن يستر على نفسه ، كمن أحدث في صلاته ، أو وهو منتظر إقامتها لاسيما مع قرب الزمان ، فيستحب له أن يأخذ بأنفه ، ثم ينصرف موهماً أنه رعف ستراً على نفسه ، لئلا يخوض الناس فيه ، انظر: شرح الجرداني (ص٥٩) . والحديث: رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلوات: باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟ (ح١٢٢٢) عن عمر بن شبة عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فأحدث، فليمسك على أنفه ، ثم لينصرف" قال البوصيري : "صحيح الإسناد ، رجاله ثقات" .مصباح الزجاجة (٧٤٢/٢) ، ورواه ابن حبان(ح٢٠٦) ، وابن خزيمة (١٠١٩) كلاهما من طريق عمر بن شبة به .

٣٨٤- رواه البخاري ، أبواب الاعتكاف: بابٌ هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (ح٢٠٣٥) ، ثم باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (ح٢٠٣٨) ، ثم باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (ح٢٠٣٩) ، ثم كتاب فرض الخمس: باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (ح٣١٠١) ، ثم كتاب الاستئذان: باب التكبير والتسبيح عند التعجب (ح٦٢١٩) ، ثم كتاب الأحكام : باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (ح٧١٧١) ، ورواه مسلم في كتاب السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة ، وكانت زوجة أو محرماً له ، أن يقول: هذه فلانة ، ليدفع ظن السوء به (ح٢١٧٥) كلها من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن صفية ﷺ .

وقد استنبط الشافعي رحمه الله من الحديث معنى لطيفاً ، رواه البيهقي في (مناقب الشافعي ٢٤١/٢) عن ابن عيينة أنه قال للشافعي:" ما فقه هذا الحديث؟ قال: إن كان القوم اتهموا النبي ﷺ ، كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، لكن النبي ﷺ أدّب من بعده ، فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا ، لكيلا يظن بكم السوء ، فقال ابن عيينة: جزاك الله خيراً، ما يجيئنا منك إلا كل ما نحب" .

٣٨٥- انظر: الاستذكار (٣٩/١١) ، التمهيد (١٨/١٠) ، والأثر: رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج: باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (رقم ١٠) عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى على طلحة بن عبيد الله ﷺ ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين ، إنما هو مدرٌ ، فقال عمر: "إنكم أيها الرهط يقتدي بكم الناس ، فلو

←

والمحافظة على الدين والعرض من تمام الكليات الست التي هي : النفس ، والعقل،والنسب،والمال . وصيانتها واجبة في كل ملة من ملل الرسل المتقدمين ، وهي مترتبة في آكدية الوجوب، فآكدها: حفظ الدين ، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسب ، ثم العرض والمال ، ولحفظ العرض أوجب الله تعالى حد القذف[٣٨٦] ، وأحكامه معلومة .

وما جاء في الرواية الآخرة عند الإمام البخاري رحمه الله وغيره : " فمن ترك ما شبه عليه من الإثم ، كان لما استبان له أترك"، أي من ترك الإثم الذي اشتبه عليه كونه إثماً، أو ترك الأمر الذي اشتبه عليه حاله، وكان تركه إياه خشية أن يكون إثماً ، فيلزم بارتكابه ارتكاب محرم [٣٨٧] . ومن لم يتوقف عن الشبهة فهو غير معذور ، بل يجب عليه أن يتوقف حتى يعلم حكمها ، فهو مكلف لا يعمل عملاً إلا بأمر الشرع .

وقوله: "استبان" أي ظهرت حرمته، فإن من ترك المشتبه كان لما حُرِّم أشد وأكثر تركاً[٣٨٨]، لأنه لما ترك الإثم مع اشتباهه عليه ، وعدم تحققه فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزاً من الإثم ، أما من يقصد التصنع للناس ، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم بتركه[٣٨٩] .

وترك الشبهات أو ما فيه شبهة يحتاج إلى فقه دقيق ، فإنه إذا كان ترك الإنسان الشبهة يترتب عليه ترك واجب أو مستحب ، وكان الإثم أو النقص الذي عليه في الترك أعظم من الإثم الذي عليه في الفعل لم يشرع له ذلك، ومثاله: ما لو ترك إنسان مالاً فيه شبهة ، وعليه دَيْن ، فإن ولده يقضي منه دَيْنه ، ولا يدعه
محتبساً به، على ما أفتى به الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٣٩٠] .

وما ذكره ﷺ من اتقاء المشبهات، وترك التقحم فيها هو الورع[٣٩١] ، بل هو أصل في الورع [٣٩٢] ، وبه يحصل كمال التقوى .

القسم الثالث من أقسام الناس في موقفهم من المشتبهات : هم الذين لا يتقون الشبهات ، بل يهجمون عليها، ولا يتوقفون دونها[٣٩٣]، وقد وصفهم ﷺ بقوله: "ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه"[٣٩٤]، وفي رواية : "ومن وقع في الشبهات وقع في

أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب فقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من الثياب المصبغة" .
المدر: الطين المتماسك ، وقول طلحة: إنما هو مدر، أي مصبوغ بالمدر، وقد تكرر في الحديث (النهاية: مدر/ ص٨٦٢) .

٣٨٦- انظر: كوثر المعاني (٣٧٨/٢، ٣٧٩) ، الموافقات (٢٠/٢) (٢٣٦/٣-٢٣٩) ، وذكر أنها خمس ، فلم يذكر النسب ، وذكر النسل مكان العرض ، وفي (٣٦٥/٣) ذكر أن الضروريات مراعاة في كل ملة .
٣٨٧- انظر: لامع الدراري (٥/٦-٧) .
٣٨٨- انظر: فتح المبدي (١٧٢/٢) .
٣٨٩- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٤/١) .
٣٩٠- انظر: الورع لأحمد (ص٨٣) ، الزهد والورع والعبادة (ص٧٦) .
٣٩١- انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٦/١) .
٣٩٢- شرح العمدة للقشيري (١٠٧ب) ، شرح السنة للبغوي (١٣/٨) .
٣٩٣- انظر: شرح الطيبي (١٠/٦) ، شرح مشكل الآثار (٢٢٢/٢) .
٣٩٤- ذكر القسطلاني (الإرشاد ١٤٣/١) أن جواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح ، وثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" ، وانظر: اليونينية (٢٠/١) .

الحرام"، وفي ثالثة: "ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام " وفي رابعة :"ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان"

وأهل هذا القسم قد ظهر لهم أن في الأمر شبهة ، ولم يقفوا على حكم بحلٍ أو حرمة ، ومع ذلك فإنهم

يقدمون عليها، ولا يتحرزون منها، ويلحق بهم من اجتهد، أو تبع مجتهداً باجته اد ضعيف ، أو تقليد غير سائغ ، والحامل له مجرد اتباع الهوى[٣٩٥] .

وقد وصفهم النبي ﷺ مرةً بمقاربتهم الوقوع في الحرام ، ومرة بالوقوع فيه ، وقد عني الشرَّاح ببيان المراد من هذا الوصف ، فتحصل من كلامهم وجهان هما:

١) أن من لم يتق الله تعالى، وتجرأ على الشبهات، وتجاسر عليها، وواقعها عالماً متعمداً ، وتجاسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها، أفضت به إلى الجرأة على المحرمات،فيقع فيها عمداً ،إذ تدعوه نفسه ويستدرجه الشيطان إلى مواقعة الحرام المحض ، ويعتاد التساهل في أمره ، لتساهله في الإقدام على المشتبهات[٣٩٦] .

فإنه لما عوَّد نفسه عدم التحرز مما يشتبه أثر ذلك استهانة في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به[٣٩٧]، إذ يصل — غالباً —إلى حالة لا يستطيع معها أن يحول دون الوقوع في هاوية الحرام ، مهما كان قوي الإرادة متين العزيمة[٣٩٨] .

وبهذا كان ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج ، والتسامح[٣٩٩] ، والوسيلة للشيء تعد جزءاً منه، لأنها باب إليه ، فوقوعه في الشبهة كان مفتاحاً لوقوعه في الحرام البيِّن[٤٠٠] ، ومعلوم أن من قارب الشيء خالطه غالباً [٤٠١]، وقد حذر البارئ جل وعلا عباده من مقاربة الحرام فقال تعالى :﴿ ❸✲⌫✲🖫⇨ ♦•➔♦•♦ ⑤✍🡐✲⇨☺ ⇨④✲✲♦✲❶✪□✲✍♦✲⑩✲✲✲➚♦➘✲✲✲⑥✍ ﴾ [البقرة:١٨٧]، فنهى عن المقاربة حذراً من المواقعة[٤٠٢] ، ونهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية [٤٠٣] ، لأنه داعية للفجور ، ومقاربة للزنا ، وقد قال تعالى : ﴿ ➔♦①♦② ❸✲♦✪□✲✍♦✲❶♦➚⑩✲♦✪⑤✍⌫◎✠✲←✈♦⇘✍⑤ ☠⑤♦➚♦✲⑩✲♦✪□✲✍♦✲❸ ﴾ [الإسراء:٣٢] .

٣٩٥- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٥/١) .

٣٩٦- انظر: المفهم (٤٩٣/٤) ، شرح البخاري للنووي (ص٢٥٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٩/١٠) ، فتح الباري لابن رجب (٢٢٧/١) ، كشف المناهج (٤٥٧/٢) ، التوضيح (ص٥٦٦) ، الإعلام (٦٤/١٠) ، شرح العمدة (ل ١٠٨ أ) ،
المنهج المبين (ل ٥٢ب) ، العمدة (٣٠١/١) ، المبين المعين (ل٩٢) .

٣٩٧- انظر: إحكام الأحكام (٤٥٢/٤) ، شرح عمدة الأحكام (ل ١٠٨أ) .

٣٩٨- انظر: بستان العارفين (ص٣٢) .

٣٩٩- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٥/١) .

٤٠٠- انظر: من روائع الأدب النبوي (ص٧٩) .

٤٠١- انظر: المبين المعين (ل٩٣) .

٤٠٢- تفسير ابن كثير (ص٧٩٨) ، تيسير الكريم الرحمن (ص٤٥٧) .

٤٠٣- روى البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (ح٥٢٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " ، وقبله (ح٥٢٣٢) عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء" ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت" .

ومن هنا كان السلف رحمهم الله يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام سترة وحاجزاً من الحلال ، يكون وقاية بينهم وبين الحرام ، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال، ولم يتعدوه ، أما من واقع المشتبهات فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض، وقد قال ﷺ في رواية: "وقع في الحرام" تحقيقاً لمداناة الوقوع ، وقال في رواية: "يوشك" أي يكاد ويقارب ، بل يسرع ويتجرأ ، ويجسر على الوقوع في الحرام .

وقد جاء في رواية: "وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر"أي يقرب أن يقدم على الحرام المحض والجسور الذي لا يهاب شيئاً ، ولا يراقب أحداً ، وجاء في رواية "يجشر" أي يرتع [٤٠٤] ، وقد يجترئ المرء على صغيرة فتجره إلى كبيرة ، فإن من تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر ، وقد يؤدي به اقتحام الكبائر إلى الكفر، ومن ثم قيل: المعاصي بريد الكفر[٤٠٥]، عافانا الله من الشر.

ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿ ﴾ [المطففين: ١٤]

[٤٠٦]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾ [آل عمران: ١١٢] ، فقد تدرجوا بالمعاصي إلى قتل الأنبياء[٤٠٨] ، وحُمل على التدرج من ذنب إلى أكبر منه قوله ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ "[٤٠٩] ، وقليل الشرب يدعو لكثيره، ومن هنا حرم الله قليله وكثيره، قال ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "[٤١٠] .

٤٠٤- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٥/١) .

٤٠٥- انظر: جامع العلوم والحكم (ج٤٩٢/٢، ٤٩٣ شرح الحديث ٤٨) ، شرح الأربعين للنووي (ص٣٩، ٤٠) ، المعين لابن الملقن (ل٣٢أ) ، الفتوحات (٣٠٣/٧) ، وذلك بأن تستولي عليه الذنوب ، وتأخذ بمجامع قلبه ، فيصير بطبعه مائلاً إليها ، ظاناً أنه لا لذة سواها ، انظر: شرح الجرداني (ص٦٠) .

وقولهم: "المعاصي بريد الكفر" ليس بحديث (كشف الخفاء ٢٧٨/٢) ، وقد رواه البيهقي في الشعب (٤٤٧/٥ رقم٧٢٢٣) عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قرأ بخط أبي جعفر بن حمدان قال أبو حفص : المعاصي بريد الكفر ، كما أن الحمى بريد الموت ، وأبو حفص هو: عمرو بن سلم ، وقيل : عمر، وقيل: عمرو بن سلمة ، النيسابوري ، الإمام القدوة، شيخ خراسان، توفي سنة ٢٦٤هـ ، انظر: سير أعلام النبلاء (٥١٠/١٢-٥١٣) .

٤٠٦- قال ابن كثير (التفسير ص١٤٦١) :" وإنما حجب قلوبهم عن الإيمان به ما عليها من الرين الذي قد لبس قلوبهم من كثرة الذنوب والخطايا" .

٤٠٧- قال ابن كثير (التفسير ١٠٥٢) :"أي كانت السوأى عاقبتهم ، لأنهم كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزئون" .

٤٠٨- قال ابن كثير(التفسير ٢٥٧) : "أي إنما حملهم على الكفر بآيات الله ، وقتل رسل الله ﷺ ، وقيضوا لذلك أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله عز وجل ، والغشيان لمعاصي الله ، والاعتداء في شرع الله ، فعياذاً بالله من ذلك ، والله عز وجل المستعان" .

٤٠٩- رواه البخاري في كتاب الحدود: باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ (ح٦٧٨٣) ، ثم باب قول الله تعالى: { } (ح٦٧٩٩) ، ومسلم، كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها (ح١٦٨٧) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ .

٤١٠- رواه أبو داود ، كتاب الأشربة: باب ما جاء في السُكْر (ح٣٦٨١) ، والترمذي ، كتاب الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (ح١٨٦٥) ، وابن ماجة ، كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (ح٣٣٩٣) ، وابن حبان في صحيحه (ح٥٣٨٢) ، كلهم من طريق محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ ، وقال الترمذي: "حسن غريب من حديث جابر" ، والسند قوي ، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (ح٢٣٧٥) ، وذكر له شواهد . وقد روت عائشة

٢)أن من أكثر من مواقعة الشبهات ، أظلم عليه قلبه ، لفقدان نور العلم ونور الورع ، فيقع في الحرام ولا يشعر به ، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى ﴿ :﴾ [الزمر :٢٢]، وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله تعالى ﴿ :﴾ [الزمر: ٢٢][٤١١]

فوقوعه في الحرام لأنه أقدم على أمر مشتبه لا يدري أحلال هو أم حرام؟ فلا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يشعر[٤١٢]، وفي هذا الوجه فإنه لم يتعمد الوقوع في الحرام لكنه يأثم إذ قصَّر في التحري [٤١٣]، والغالب أن ما يقع فيه من الشبهات لا يخلو عن الوقوع فيما حرم الله ، كمن يرعى حول الحمى المحظور يوشك أن يقع فيه[٤١٤] .

قال ابن راهوية رحمه الله تعالى: " فالاحتياط للمسلم الوقوف عند الشبهات نحو هذه العينات التي احتال الناس لها، أو الصرف حيث يدخلون بين الدنانير فضة، أو بين الد راهم ذهباً ، ليحلوا الحرام ، والحيل لا تحل حراماً ، ولا تحرم حلالاً ، وكذلك كل ما أشبه ذلك من نحو المسكر، والأشربة الخبيثة ، وما أشبهه مما تركنا فلم نصف فهو كما وصفنا "[٤١٥] .

تنبيهات متعلقة بالمتشابهات :

وبعد هذه الرحلة مع العلماء في كلامهم في المشتبهات ، فهنا تنبيهات لابد من ختام الحديث عن هذا الجانب من حديث النعمان ﷺ – بذكرها لأهميتها :

الأول: الحكم بالاشتباه لا يقدر عليه إلا العلماء:

تنبيه على أصل عظيم متعلق بالمتشابهات : هو أن الأحكام لا تبنى على مجرد الخيال ، واختلاط الحلال والحرام ، بل لابد من التنبه للأدلة ، وإدراك افتراق المسائل ، وهذا لا يقدر عليه إلا العلماء .

والصحابة ﷺ ، وهم أعلم الخلق بالشريعة – بعد رسول الله ﷺ– وأشدهم ورعاً ، ما كانوا يضيقون على أنفسهم بحجة اتقاء الشبهات ، وقد روى مالك[٤١٦] بسنده إلى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباعُ ؟ فقال عمر: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا"[٤١٧] .

رضي الله عنها قوله ﷺ: "كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرْق ، فملء الكف منه حرام" ، رواه أبو داود في الموضع نفسه (ح٣٦٨٧) ، والترمذي وحسّنه (ح١٨٦٦) ، وابن حبان (٥٣٨٣) وإسناده صحيح . والفرق: مكيال يسع ستة عشر رِطْلاً ، وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز (النهاية: فرق/ص٧٠٢) .

٤١١– انظر: المفهم (٤/٤٩٣) ، المنهج المبين (ل ٥٢ب، ٥٣أ) .

٤١٢– انظر: جامع العلوم (١/٢٠٦) ، شرح الكرماني (٢/١٨٤) ، شرح العمدة (ل١٠٨أ) ، إحكام الأحكام (٤/٤٥٢) .

٤١٣– انظر: الإعلام (١٠/٦٤) ، منحة الباري (١/٢٣٣) ، المبين المعين (ل٩٢) .

٤١٤– انظر: شرح الطيبي (٦/١٠) .

٤١٥– مسائل الإمام أحمد و إسحاق (٦/٤٧٤٥، ٤٧٤٦) . وبيع العينة : هو أن يبيع رجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة (النهاية: عين /٦٥٥) ، وقد استوفى الكلام عن حكم العينة وأدلة تحريمها ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٧٩–٨٧) .

٤١٦– الموطأ : كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء (١٤) .

٤١٧– رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٠)عن مالك به ، وأبو عبيد في (الطهور٢١٠)عن حسان بن عبد الله ، عن عبدالرحمن

وكانوا ﷺ يخوضون طين المطر ، ولا يغسلون أرجلهم مع ما عليها من الماء الق ذر[٤١٨] ، ويصلون ﷺ فيما نسجه أهل الذمة ، ومضى الصالحون على ذلك ، ومن رأى أنه أورع من عمر وغيره من الصحابة ﷺ فذلك عين الجهل ، وأشد من ذلك ما قد يحصل من التنزه عن أمر فعله ﷺ كالتشدد في ألوان من الطهارة لم يشرعها ، فلا يجوز الورع المبني على الخيالات التي لا تقت ضيها الأدلة [٤١٩] ،أو يقتضيها دليل متفق على عدم ثبوته ، ومعارضه قوي ، وتأويله ممتنع أو بعيد ، كما أن تجويز النقيض ، إذا كان بعيداً ليس له مستند أكثر من توهم وتقدير فلا يلتفت إليه ، ويلغى بكل حال ، مثاله : أن يقول من أراد النكاح: لعل في العالم من رضعت معي، فلا يلقى امرأة إلا والعقل يجوّز فيها ذلك ، فيجتنب جميع النساء لهذا الخاطر الفاسد، أو أن يأخذ ظبية ، واحتمل أن يكون قد صيدت فأفلتت لم يضر ذلك في الملك .

أو أن يترك استعمال ماء باق على أوصافه في فلاة من الأرض ، مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه ، أو يترك الصلاة على موضع لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه، مخافة أن يكون فيها بول قد جف، وغير ذلك مما في معناه .

وعكس ما سبق ، أن يكون بيده مال مغصوب، وأمكن أن يكون المالك قد ملكه إياه، أو أباحه له ، أو كانت عنده وديعة فيتصرف فيها تصرف المالك ، لاحتمال أن يكون المالك قد ملكه إياه .

وكل ما سبق من احتمالات باطل قطعاً ، فإن الحلال والحرام يلتحق بهما ما تحقق فيه الحل أو الحرمة ، وإن احتمل طريان تغير ولم يدل على ذلك الاحتمال دليل ولا إمارة ، بل الواجب استصحاب الحال في عدم هذه الأمور ، وإن ما يخرج إلى الوسوسة من تجويز الأمر البعيد ليس من مواقع ا لشبهات المطلوب اجتنابها ، بل هو وسواس شيطاني ، وهو خارج عما وقع في الحديث وما فسره من أحاديث في توقي الشبهات والأصل في الماء —مثلاً— الطهارة ، وفيه وغيره عدم الطوارئ ، ولو استجاب لهذه الاحتمالات فلن تقف عند حد[٤٢٠] .

وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب، ليعطل عليهم الواجبات ، أو ينقص ثوابها لهم ، وسبب الوقوع في ذلك: عدم العلم بالمقاصد الشرعية وأحكامها ، وإن ما يقع من الضرر بالإصغاء إلى هذه الخواطر قد يتسع فيها الخرق ، وتتكرر الشكوك على النفس ، فقد تؤدي إلى الانقطاع عن العبادات، والمستحسن إضراب النفس عنها، والتغافل عن إخطارها بالبال، كما في الشاك في الحدث بعد انتهاء الوضوء، يؤمر بأن يلهى عن هذه الوسوسة، ويعرض عنها ، فإذا اعتاد الإعراض لم تتكرر عليه .

ابن زيد بن أسلم عن أبيه به مطولا ، قال النووي (المجموع ٢٢٦/١): "وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، وهذا هو الصواب ... إلا أن هذا المرسل له شواهد تقوية" . وانظر تعليق المحقق مشهور سلمان على إعلام الموقعين (١٣٧/١) ، وعلى الخلافيات(١٢٤/٣ رقم ٩٢٧) .

٤١٨- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٣٠/٢، ٣٣١) .

٤١٩- انظر: مجموع الفتاوى (٦١/٢١، ٦٨، ٧٤) ، المنهج المبين (٥١أ ، ب) .

٤٢٠- انظر: إعلام الحديث (٩٩٩/٢-١٠٠١)، المعلم (٢٠٣/٢، ٢٠٤)، التوضيح (كتاب الإيمان /٥٦٦) ، العمدة (٣٠١/١) ، فتح العلام (٩٤٤) ، وفي مجموع الفتاوى(٣٢٤/٢٩) ذكر أن المجهول كالمعدوم ، فإذا لم نعلم حصول طارئ كان ذلك في حقنا كأنه لم يكن .

أما إذا كان التجويز له مستند معتبر بوجهٍ ما، فالأصل العمل بالراجح، والورع الترك ، وقد يتقي المرء في خاصة نفسه ما لا يفتي به غيره ، ومن حِكم الحكيم أن يوسع على المسلمين ، ويضيق على نفسه .

ثم إن تلك التجويزات المعتبرة – وإن كانت مرجوحة – فهي على مراتب في القرب والبعد ، والقوة والضعف ، بحسب الموجب لذلك الاعتبار ، فمنها ما يوجب حزازة في قلب المتقي ، ومنها ما لا يوجب ، فمن لم يجد فلا يتوقف ، ومن وجد توقف وتورع وإن أفتاه المفتون ، وإن لم يترجح الفعل على الترك ، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحق باسم الشبهة والمتشابه ، حيث تعارضت فيه الأشياء ، فهنا يجب التوقف إلى الترجيح، لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان ح كم –بغير دليل– محرم ، إذ لا دليل مع التعارض[٤٢١]،أما ما لا ريب في حله ، فليس تركه من الورع وما لا ريب في سقوطه فليس فعله من الورع[٤٢٢] .

وقد يكون الشك له مستند ، لكن الشرع عفا عنه، لعظم الضرورة ، كمن تحقق أن امرأة رضعت معه ،

والتبست عليه بنساء العالم، فإنه إن حُرم النكاح جملة، كان في ذلك إضرار عظيم به ، ولا يُغلَّب حكم محرمة واحدة على مئات ألوف–بل أكثر– محللات، أما لو اختلطت الرضيعة بنساء محصورات ، لنهي عن التزوج منهن، لأن الشك هاهنا له مستند، وهو العلم بأن هناك رضيعة، وقد شك في عينها، وله قدرة على تحصيل

غرضه مع القطع بسلامته من الوقوع في الحرام[٤٢٣] .

الثاني: موقف المسلم العالم المجتهد عند تعارض الأدلة:

أن يترك ما فيه بأس إلى ما لا بأس به ، وذلك إذا لم يهتد إلى الترجيح ، ولا الجمع ، فلا يقدم على تناول ما لم يترجح عنده حله ، ولا يفتي بحله أيضاً ، وإذا تعارضت عنده أدلة وجوب أمر مع أدلة قاضية بعدم الوجوب، فالورع القيام بالفعل، وكذا لو تعارض الوجوب مع الإباحة، أو الندب مع الإباحة ، فالورع: الفعل ، وإذا تعارض التحريم مع الوجوب ، فهذا مقام صعب لابد فيه من الترجيح .

أما موقف المسلم المقلد عند اختلاف العلماء:

أن يتورع ، ويقف عند الشبهة ، وليس معنى ذلك أن يترك كل ما اختلف فيه العلماء ، إذ يكثر اختلافهم بلا شك ، لكن المراد أن يأخذ ما لا يعد حرجاً عند القائلين كليهما ، فيترك أكل وشرب ما قال بعض الأئمة إنه حرام ، فيكون مصيباً على كلا القولين ، إذ المبيح لم يقل بوجوب أكل أو شرب هذا المختلف فيه ، والمحرّم يرى أنه يثاب ثواب التارك للمحرم .

كما أن المقلد إذا وجد اختلاف العلماء في وجوب فعل أو عدم وجوبه ، فالورع فعله ، ولا ريب أنه إذا وفد إلى عرصات القيامة، ووقف بين يدي الرب تعالى وجد صفحات سيئاته خالية من هذه الأمور ، لأن تركها

ليس بذنب ، فإن الله لا يحاسب عبده على تركها — حتى لو كانت مباحة — بل ربما وجد ما وقع منه من الكف للنفس عن هذه المشتبهات في صحائف حسناته ، لأنه استبرأ لعرضه ودينه ، والله

٤٢١– انظر: المفهم (٤/٤٩٠-٤٩٢) ، والفرق دقيق بين الورع والوسواس انظر: إغاثة اللهفان (٣/٢٤٤-٢٥٥) .
٤٢٢– انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٣٨) .
٤٢٣– انظر: المعلم (٢/٢٠٤) .

سبحانه لا يضيع ترك تارك ، كما لا يضيع عمل عامل ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] .

أما المباح: فإذا كان ذريعة إلى الحرام –ولو نادراً– فالورع تركه، ولقد أخذ السلف الصالح من ذلك بأوفر نصيب[٤٢٤] .

الثالث: الاستقامة سبيل لصحة التوقف عما يشتبه:

إن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله في التقوى والورع ، أما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشُبه ، فإنه لا يحتمل له ذلك ، بل ينكر عليه .

ومن ذلك لو أن رجلاً تزوج امرأة ، ثم أمرته أمه بطلاقها ، فينظر إذا كان قد برّ أمه في كل شيء ، ولم يبق إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته فقط فلا يفعل .

ومن ثم اختلفت فتاوى العلماء في مسائل من دقائق الشبهات ، بحسب حال السائل ، وربما قال أحدهم لمن يتنطع: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا[٤٢٥] .

الرابع: شرط اتقاء الشبهات:

أن اتقاء الشبهات ، والاحتياط مطلوب بشرط عدم تجويز الضرر، أما مع تجويز الضرر ، أو عدم الاقتداء، كأن يغلب اختلاط الحلال بالحرام، بحيث لا يجد العبد ما يسد رمقه ، فليس الاتقاء هنا مطلوباً ، ولقد أباح الشرع التناول من الحرام البحت لسد الرمق، وحفظ الحياة ، فكيف بما لم يكن من الحرام البحت، بل كان حلالاً مختلطاً بالحرام .

كما أنه ليس من اتقاء الشبهة ، أن لا يقدم على فعل مباح ، أو مندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب، أو فعل المحظور ، إلا أن يعرف من نفسه أنه يحصل منه ذلك التقصير ، وعلى المرء أن يفعل ما هو أقل مفسدة لدينه في غالب ظنه باعتبار الشرع ، مثاله: أن يمتنع عن الزواج بثانية مع حاجته لذلك، خوفاً من عدم العدل ، وذلك مبني على ظن غير غالب[٤٢٦] .

* * *

المطلب السادس: بعض الأحاديث والآثار الواردة في الورع المتعلقة بقوله ﷺ: "فمن اتقى الشبهات ..."

إن قو له ﷺ: {فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه } أصلٌ في الورع [٤٢٧]، وسأعرض في هذا المطلب جملةً من الأحاديث الواردة في الورع ، وهي تفسر الشطر المذكور من حديث النعمان رضي الله عنه .

الأول: حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما:

٤٢٤- انظر: كشف الشبهات (٢٨-٣٨، ٦٣، ٦٧)، القواعد والأصول الجامعة (١٤٩-١٥٢) وفيه الفروق في مسائل الاشتباه .

٤٢٥- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٨٣/١، ٢٨٤) ، وممن قال ذلك: الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وذلك هضماً لنفسه.

٤٢٦- انظر: كشف الشبهات (ص٥٤) .

٤٢٧- انظر: شرح السنة (١٣/٨) .

روى الترمذي والنسائي وغيرهما من طريق أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ "، واقتصر النسائي على قوله ﷺ:" دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "(٤٢٨) .

٤٢٨- **تخريجه:** هذا الحديث رواه أبو الحوراء السعدي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وعن أبي الحوراء رواه – فيما وقفت عليه- بريد بن أبي مريم ، وعنه ثلاث رواةٍ هم: شعبة ، والحسن بن عمارة ، والحسن بن عبيد الله :

١ -شعبة رحمه الله تعالى: ورواه عنه عشرة رواةٍ هم:

أ - الطيالسي: في المسند (ح١٢٧٤)، ومن طريقه رواه البزار في البحر الزخار (ح١٣٣٦)، والأصبهاني في أخبار أصفهان (٤٤/١، ٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٥) .

ب - يحيى بن سعيد: رواه عنه الإمام أحمد (المسند ح١٧٢٣)، ومن طريق الإمام أحمد رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية ٣٣٢/٢ ح١٣٦٨) ، ورواه المزي في تهذيب الكمال (١١٨/٩ ترجمة أبي الحوراء) من طريق أبي بكر الباغندي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد .

ج- محمد بن جعفر: رواه عنه الإمام أحمد (ح١٧٢٧) ، ورواه ابن أبي عاصم (الآحاد والمثاني ح٤١٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤١٦) كلاهما عن محمد بن المثنى ، وابن خزيمة في (ح٢٣٤٨) عن بندار وأبي موسى ، والترمذي في (سننه: أبواب صفة القيامة ، باب حديث اعقلها وتوكل (ح٢٥١٨) ، وهو في العارضة (٣٢٠/١٠) ، والتحفة (٢٢١/٧ بابٌ) عن محمد بن بشار ، كلهم عن محمد بن جعفر .

د- عبد الله بن إدريس : رواه الترمذي (ح٢٥١٨) عن أبي موسى الأنصاري ، والنسائي في (سننه كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ح٥٧١٤) ، وفي الكبرى (٥٢٢٠) عن محمد بن أبان ، ومن طريق النسائي رواه البغوي (شرح السنة ح٢٠٣٢) والطيوري بانتخاب السلفي الأصفهاني (ح٥٤٤) من طريق أبي كريب كلهم عن عبد الله بن إدريس .

هـ- سعيد بن عامر: رواه الدارمي (ح٢٥٣٢) والحاكم في المستدرك(١٣/٢) عن أحمد بن كامل عن عبد الملك بن محمد ، كلاهما عن سعيد بن عامر (وقرنه الحاكم بعفان) .

و- عفان: رواه الحاكم (المستدرك ١٣/٢) عن أحمد بن كامل عن عبد الملك بن محمد عنه ، مقروناً بسعيد بن عامر .

ز- عبد الملك بن عمرو: رواه أبو يعلى في مسنده (٦٧٦٢) عن موسى بن محمد عنه .

ح- مؤمل بن إسماعيل: رواه ابن حبان في صحيحه (ح٧٢٢) عن محمد بن أحمد بن أبي عون عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه .

ط- يزيد بن زريع: رواه الحاكم (المستدرك ١٣/٢) عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب عن يحيى بن محمد عن مسدد عنه .

ي- روح بن عبادة: رواه الحاكم في المستدرك (٩٩/٤) عن أبي بكر أحمد بن كامل عن محمد بن سعد الصوفي عنه .

٢ -الحسن بن عمارة: رواه عنه عبد الرزاق في (المصنف ح ٤٩٨٤) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (ح٢٧١١) عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق به .

٣ -الحسن بن عبيد الله النخعي: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٠٨) ، وابن الأعرابي في المعجم (ح٢٣٤٤)عن هاشم بن مرثد ، عن محمود الحلبي ، كلاهما عن أبي صالح الفراء ، عن محبوب بن موسى ، عن أبي إسحاق الفزاري عنه ، ورواه أبو نعيم في (الحلية ٢٦٤/٨) عن الطبراني و ورواه الحاكم في المستدرك (١٣/٢) من طريق أبي صالح الفراء به ، وعن الحاكم رواه البيهقي في (الشعب ٥٧٤٧) .

وقد تابع أبا الحوراء في روايته عن الحسن ﷺ : محمد بن عبد الوهاب :

فقد رواه الأصبهاني في (أخبار أصبهان ٤٤/١) عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن إبراهيم عن أبيه وعمه عن أبيه عن أبي غالب عن محمد بن عبد الوهاب عن الحسن ﷺ . وقال أبو نعيم في (الحلية ٢٦٤/٨) ورواه إسحاق السبيعي ، والعلاء بن صالح ، وشعبة ، والحسن بن عمارة في آخرين عن يزيد [والصواب بُريد] نحوه ، وبعض هذه الروايات التي أشار إليها لم يرد فيها الشاهد كرواية أبي إسحاق السبيعي ، فإن هذا الحديث اشتمل على قصة في أوله ، وقد أشار إليها الترمذي ولم يذكرها ، كما أن في آخره ذكر دعاء القنوت .

وقد رواه تاماً: عبد الرزاق ، وأحمد ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطبراني – وعنه أبو نعيم- والطيوري .

ولفظ الإمام أحمد: عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال : أذكر من رسول الله ﷺ أني أخذت تمرة من تمر الصدقة ، فجعلتها في فيَّ ، قال: فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فجعلها في التمر، فقيل: يا رسول الله ﷺ ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة " ، قال: وكان يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة" ، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء :"اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت" واقتصرت جملة من الروايات على قوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الخير طمأنينة ، والشر ريبة" ، وجاء في بعضها : "فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة" ، وهذه روايات الطيالسي والترمذي ، والحاكم ، والبيهقي في الكبرى ، وفي الشعب ، والأصبهاني في أخبار أصبهان .

واكتفى بعضها بقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وهي روايات النسائي في المجتبى وفي الكبرى ، والدارمي ، والبغوي . وهناك روايات اقتصرت على الشطر الأول ، أو الشطر الأخير فلم أذكرها لخلوها من الشاهد الذي سيق الحديث من أجله .

<u>وهذا الحديث صحيح ولله الحمد ، فرجال أحمد هم:</u>

يحيى بن سعيد القطان البصري : ثقة متقن إمام حافظ قدوة مات سنة ١٩٨هـ (التقريب ٧٦٠٧) .

-ومحمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، غُنْدَر: ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ١٩٣هـ (التقريب ٥٨٢٤) .

-وشعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي ، مولاهم ، أبو بسطام : أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ١٦٠هـ(التقريب٢٨٠٥) .

-ويزيد بن أبي مريم ، واسمه مالك بن ربيعة السَّلُوليُّ البصري: وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والذهبي ، وقال أبو حاتم: صالح . وقال الذهبي وابن حجر: ثقة ، مات سنة ١٤٤هـ (٤) ، (تهذيب الكمال ٥٢/٤، ٥٣) ، (الكاشف رقم ٥٥٣) ، (التقريب ٦٦٥) ، وتصحف في بعض الروايات إلى يزيد . وانظر : تصحيفات المحدثين (٥٠٦/٢) ، تبصير المنتبه (١٤٩٠/٤) .

-وأبو الحوراء – بالمهملتين – واسمه: ربيعة بن شيبان السَّعْدي البصري ، ثقة ، تهذيب الكمال (١١٧/٩-١١٩) ، التقريب (١٩١٧)، وتصحف في بعض الروايات إلى أبي الجوزاء– بالجيم والزاي معجمة – وانظر : تصحيفات المحدثين(٦٧٨/٢، ٦٧٩) .

فالإسناد صحيح ، وقد حكم الترمذي على الحديث بعد روايته ، فقال: حسن صحيح . وفي تهذيب الكمال (١١٩/٩) أنه قال: "صحيح" ، ومثله في تحفة الأشراف (٦٤/٣) ، وقد صحح الحاكم الحديث في موضع (١٣/٢) ، وسكت عنه في موضع آخر (٩٩/٤) ، فقال الذهبي: "قلت سنده قوي" ، وقال النووي في المجموع (١٨٢/١) :"حديث حسن" ، وصحح ابن حجر إسناده في (تغليق التعليق ٢١١/٣) ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع ح٣٣٧٨) وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة(٥٩/٤) قال: "إسناده صحيح" ، وصححه في (الإرواء ١٥٥/٧) .

وقد وصف البزار الحديث بالتفرد المطلق فقال: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا الحسن بن علي" ، ولأهميته ذكره النووي في الأربعين ، وهو الحديث الحادي عشر ، كما أنه من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، والمراد قوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ، <u>فقد ذكره أصحاب الكتب المشتهرة على الألسنة ، مثل:</u> المقاصد الحسنة (ح٤٩٠) ، الشذرة (ح٤٣٠)، الدرر المنتثرة (ح٢٢٥) ، وتمييز الطيب من الخبيث (ح٦١٩)، أسنى المطالب(٦٥٨) ، وكشف الخفاء (ح١٣٠٧) .

<u>وجاء قوله ﷺ : "دع ما يريبك إلى ما يريبك " من طرق ضعيفة من رواية صحابة آخرين وقفت منها على:</u>

– حديث أنس ﷺ: روى الإمام أحمد (في المسند ح١٢٥٤٩) عن يحيى بن إسحاق عن يحيى بن أيوب عن أبي عبد الله الأسدي عن أنس ﷺ . وهو إسناد ضعيف لجهالة الأسدي ، (تغليق التعليق ٢١١/٣) وقال الهيثمي (المجمع١٥٢/١٠): "رواه أحمد . وأبو عبد الله الأسدي : لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح" .

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٠٦/١ ترجمة أحمد بن هارون بن موسى بن هارون) من طريق عبد الوهاب بن بخت عن أنس ﷺ ، وفيه أحمد بن هارون البلدي ، وله نسخة موضوعة ، وعنده عجائب .

– حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ولفظه: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله" ، رواه الطبراني في الصغير (٢٨٤) ، وأبو الشيخ في الأمثال (٤٠) ، وعن الطبراني رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٦/٦) ، ورواه في (٢٢٠/٢) ، ومن طريقه الذهبي في التذكرة (٨١٤/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦) ، ورواه الخليلي في (الإرشاد ٤١٦/١) ، ورواه الأصبهاني في(أخبار أصبهان ٢٤٣/٢) كلهم من طريق عبد الله بن أبي رومان عن عبد الله بن وهيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وفيه عبد الله بن أبي رومان: وهو ضعيف ، وقد قال الطبراني : "تفرد به عبد الله بن أبي رومان " ، وكذا قال أبو نعيم ، وقال الهيثمي (المجمع ٢٩٥/١٠) : "رواه

وجاء الحديث : "دع ما يريبك .." موقوفاً على بعض الصحابة ﷺ :

فقد قال ابن حجر[٤٢٩] رحمه الله تعالى: "ومن قول عمر، وابن عمر، وأنس بن مالك أيضاً ، وابن مسعود ﷺ بأسانيد صحيحة "[٤٣٠] .

وحديث الحسن ﷺ: " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ " ، وفي لفظ: "فَإِنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ ، والشَرَّ رِيبَةٌ " حديث عظيم ، وهو أصلٌ في الاحتياط [٤٣١] ، وترك ما لا بأس به خشية مما به بأس ، أي أنه أصلٌ عظيم في الورع، حتى قال بعضهم: الورع كله في ترك ما يريب إلى ما لا يريب ، لأن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب ، أي قلق واضطراب، بل تسكن إليه نفسه، ويطمئن إليه قلبه ، أما المشتبهات فيحصل بها القلق والاضطراب الموجب للشك ، فكان اجتنابها أولى[٤٣٢] .

وهو يدل على قاعدة عظيمة من قواعد الدين يندرج تحتها ما لا يحصى وهي : إذا تعارض شك ويقين، قدم اليقين[٤٣٣] ، ومنه قاعدة: اليقين لا يزول بالشك[٤٣٤] .

الطبراني في الصغير ، وفيه: عبد الله بن أبي رومان ، وهو ضعيف" . أما ابن حجر فقد قال: " رواه الطبراني في الصغير، وابن الأعرابي بإسناد لابأس به"(تغليق التعليق ٣/٢١١)

وقد سرقه محمد بن عبد بن عامر من أبي روم ان وقال: حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن نافع. رواه الخطيب (٣٨٧/٢) وقال: "هذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك ، وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الاسكندراني ، تفرد واشتهر به ابن أبي رومان ، وكان ضعيفاً ، والصواب عن مالك من قوله، قد سرقه محمد بن عبد بن عام رمن أبي رومان ، فرواه كما ذكرنا" ومن طريق الخطيب رواه ابن الجوزي (العلل المتناهية ٢/٢٣٣ ح١٣٦٧). وانظر : الإرواء (٧/١٥٥، ١٥٦) .

وأعل ابن الجوزي هذه الرواية بمحمد بن عبد السمر قندي ، ونقل قول الدار قطني : "كان محمد بن عبد يكذب ويضع، قال: وهذا إنما يروى من قول ابن عمر ، ويروى من قول مالك" ، وقال الذهبي (تذكرة الحفاظ ٣/٨١٤) :" منكر جداً ، وابن أبي رومان ضعفوه" ، وانظر: الميزان (٢/٤٢٢) .

وللحديث طريق أخرى أعلها أبو حاتم (العلل لابن أبي حاتم ٢/٤١٤ ح١٩٠٣) ، فالحديث لم يثبت من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر: زوائد تاريخ بغداد (ح١٩١، ٢٤٣، ٩٦١) .

٤٢٩- تغليق التعليق (٣/٢١١) .

٤٣٠- قول ابن عمر رضي الله عنهما : رواه أحمد (الزهد ص٢٤٠) عن عبد الرحمن عن شعبة عن أبي سفيان قال: كان ابن عمر يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ، أما قول عمر ﷺ ، فقد تقدم في هذا البحث، وقول أنس ﷺ : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" : رواه الإمام أحمد (المسند ١٢٠٩٩) عن عبد الله بن إدريس قال: سمعت المختار بن فُلفُل قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن الشُرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة ، وقال: "كل مسكر حرام" ، قال: قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيَّرة ، قلت: فالرَّصاص والقارورة؟ قال: ما بأسٌ بهما ، قال: فقلت: فإن ناساً يكرهونهما ، قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن كل مسكر حرام ، قال: قلت له: صدقت" .

ورواه البزار كما في (كشف الأستار ٢٩٢٠) مختصراً عن الحسن بن عرفة عن القاسم بن مالك عن المختار به ، وقال الهيثمي (المجمع ٥/٥٦) :"ورجال أحمد رجال الصحيح " .

<u>ورجال أحمد هم:</u>

-عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي ، أبو محمد الكوفي: ثقة فقيه عابد ، مات سنة ١٩٢هـ (ع) (التقريب ٣٢٢٤) .

-المختار بن فُلْفُل – بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة- مولى عمرو بن حريث ، قال الذهبي: ثقة ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام (م د ت س) ، (الكاشف ٥٣٣١) (التقريب ٦٥٦٨) .

فالإسناد صحيح ولله الحمد ، وقول ابن مسعود ﷺ : رواه النسائي في سننه ، وقد تقدم في هذا البحث.

٤٣١- انظر: رفع الحرج (ص٣٣٤) .

٤٣٢- انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص٤٠٥) ، جامع العلوم والحكم (١/٢٨٠) ، شرح الشبرخيتي (ص١٤٦) ، التعليقات السلفية على سنن النسائي (٥/٦٠٥) .

٤٣٣- انظر: فتح المبين (ص١٤٢، ١٤٣) .

وقولهﷺ: "دع ما يريبك " أي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه إلى ما لا شك فيه ، أي استبدله به ، واعدل إلى ما لا تشك فيه من الحلال البين ، أي أن ما اشتبه حاله فتردد بين كونه حلالاً أو حراماً ، فاللائق تركه ، والذهاب إلى ما يعلم حاله ، ويعرف أنه حلال .

" يريبك " : بالفتح والضم ، والفتح أشهر .

والريب: الشك ، وقيل: الشك مع التهمة ، يقال: رابني الشيء ، وأرابني –بمعنى– أي شككني ، وأوهمني الريبة فيه[٤٣٥] .

فأمر ﷺ من تردد في شيء أن يدعه إلى ما تسكن إليه نفسه ، وتستقر عنده ، فإن التردد أمارة كونه باطلاً[٤٣٦] .

وقو له ﷺ: " فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ": أي إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه ، فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق ، وترتاب من الكذب، فارتيابك في الشيء منبئ عن كونه باطلاً ، أو مظنة للباطل فاحذره ، واطمئنانك إلى الشيء مشعر بكونه حقاً فاستمسك به ، وهذا مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من أوضار الذنوب ، وأوساخ الآثام ، فإن نفس المؤمن الكامل تطمئن إلى ما فيه النجاح والفلاح ، وترتاب من ضده ، والصدق والكذب يكونان في المقال، والفعال، وفي الاعتقاد[٤٣٧] .

وقو لهﷺ في الرواية الأخرى: "فإن الخير طمأنينة ، وإن الشر ريبة" يعني أن الخير تطمئن به القلوب، والشر ترتاب فيه ، ولا تطمئن إليه ، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه [٤٣٨] .

وكذا في قو لهﷺ: " فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ " إشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل ، وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق ، وعلامته اطمئنان القلوب به، وعلامة الكذب حصول الريبة ، وعدم سكون
القلوب إليه[٤٣٩] ، كما أن الحديث يرشد إلى أن الإقدام على الشبهات يورث في القلب القلق والاضطراب والشك ، وفي هذا عذاب نفسي ، وخسارة معنوية في الدنيا ، وهناك خسارة أخرى أكبر إذا اعتاد الشبهات ، ثم اجترأ على الحرام ، فيخسر في الآخرة . والعياذ بالله تعالى[٤٤٠] .

والأمر في قو لهﷺ: "دع" للندب ، لأن توقي الشبهات مندوب ، وقد تكون للوجوب عند عدم تحقق المبيح[٤٤١] ،كما مرَّ بيانه وتفصيله في الكلام على تفسير المشتبهات .

فمقصود الحديث: أن يبني المكلف أموره في الدين على اليقين ، وأن يكون على بصيرة في دينه[٤٤٢] .

٤٣٤- انظر: الوافي (ص٨٠) .
٤٣٥- انظر: شرح الطيبي (٢٠/٦) ، الميسر في شرح المصابيح (٦٥٩/٢) ، شرح السيوطي على سنن النسائي (٧٤٧/٤) .
٤٣٦- انظر: الكافي في شرح أربعين النووي (ل٢٨) .
٤٣٧- انظر: شرح الطيبي (٢١/٦، ٢٣) ، الميسر في شرح المصابيح (٦٥٩/٢)، شرح الشبرخيتي (ص١٤٥).
٤٣٨- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٨٠/١).
٤٣٩- انظر: المرجع السابق (٢٨٤/١، ٢٨٥) .
٤٤٠- انظر: الوافي (ص٧٩) .
٤٤١- انظر: فتح المبين (ص١٤٢) ، شرح الشبرخيتي (ص١٤٥) .
٤٤٢- انظر: تحفة الأحوذي (٢٢١/٧) ، شرح الجرداني (ص٩٠) .

الثاني: حديث النواس بن سمعان رضي الله عنهما:

فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ:" الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ " ، وفي رواية:" مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ "[٤٤٣] .

وقو لهﷺ: " مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ " أي تحرك فيه وتردد، وأثَّر في القلب، ورسخ فيه ، ولكن لم ينشرح له الصدر، ولم يطمئن إليه القلب، وحصل في القلب منه الشك والريب ، وخوف كونه ذنباً ، أو خطيئةً[٤٤٤]، ذلك أن صدر المؤمن لا يزول عنه الحرج، فيما لم يكن فيه على بينة، يقال: حك الشيء في نفسي إذا لم يكن منشرح الصدر به، وكان في القلب منه شيء[٤٤٥] .

فعلاقة الحديث بالورع ظاهرة ، لأنه ﷺ جعل الإثم هو الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب .

وإنما أحاله النبيﷺ على هذا الإدراك القلبي، لما علم من جودة فهمه ، وحسن قريحته ، وتنوير قلبه، وأنه يدرك ذلك من نفسه ، أما من لم يكن كذلك فلا يجاب بهذا الجواب ، بل تفصل له الأوامر والمناهي الشرعية .

٤٤٣- **تخريجه:** صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب : باب تفسير البر والإثم (ح١٤، ١٥-٢٥٥٣) من طريقين: أولهما : عن محمد ابن حاتم بن ميمون عن ابن مهدي ، ثم رواه بأطول منه عن هارون بن سعيد الأيلي عن عبد الله بن وهب، كلاهما عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير عن أبيه عن النواس ﷺ .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد: باب ما جاء في البر والإثم (ح٢٣٨٩) عن موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي عن زيد بن الحُباب عن معاوية ﷺ به، ثم عن بندار عن ابن مهدي عن معاوية به ، وأحال على سابقه بنحوه ، ثم قال: "هذا حديث صحيح حسن" . ورواه أحمد في المسند (ح١٧٦٣١) عن ابن مهدي به ، ثم (ح١٧٦٣٢) عن عبد القدوس الخولاني عن صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر القاص عن النواسﷺ ، وفي (ح١٧٦٣٣) عن زيد بن الحباب به . ورواه البخاري في الأدب المفرد (ح٢٩٥) عن إبراهيم بن المنذر عن معن عن معاوية به، ثم أعاده بسنده ومتنه في (ح٣٠٢).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (ح٢١٣٨) عن فهد بن سليمان ، وهارون بن كامل عن عبد الله بن صالح عن معاوية به .

وجاء نحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني رواه الإمام أحمد (ح١٧٧٤٢) عن زيد بن يحيى الدمشقي عن عبد الله بن العلاء عن مسلم بن مِشْكم قال: سمعت الخشني يقول: قلت يا رسول الله ﷺ أخبرني بما يحل لي ، ويحرم عليّ ، قال : فصعّد فيَّ النبي ﷺ النظر فقال: "البر ما سكنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون " ، وهو في الورع برواية المروذي (ح١٥٧) ، وسنده صحيح ، وقد جوّده ابن رجب (جامع العلوم والحكم ٩٥/٢ شرح الحديث ٢٧) ، وكذا المنذري في (الترغيب والترهيب ٥٤٤/٢) حيث قال : " رواه أحمد بإسناد جيد" ، وقال الهيثمي (المجمع ١٧٦/١) : "رواه أحمد والطبراني – وفي الصحيح طرف من أوله – ورجاله ثقات " .

وقوله: "سألته عن البر والإثم" أي عما يبر فاعله فيلحق بالأبرار ، وهم المطيعون لله تعالى ، لأن البر يطلق على الصلة ، واللطف والمبرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ، والبر: اسم جامع للخير كله ، والإثم: أي عما يأثم فاعله ، فيلحق بالآثمين .

فأجابه ﷺ بجواب جُمْلي أغناه عن التفصيل ، فجعل حسن الخلق أعظم خصال البر ، وحسن الخ لق : يعني به الإحسان في المعاملة ، والرفق في المجادلة ، والعدل في الأحكام ، والبذل ، والإحسان (انظر : المفهم (٥٢٢/٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٣٥٣/٨ طبعة دار الخير) ، المرقاة (٢٥/٦) وحسن الخلق مع الله تعالى من أعظم البر ، وتوسع ابن رجب في تعريف البر في (جامع العلوم والحكم ٩٧/٢-١٠٠) ، وانظر: عارضة الأحوذي (٢٣٤/٩-٢٣٦) ، وقوله: "البر ما اطمأنت إليه النفس " بمعناه ، لأن النفس إذا اطمأنت كان منها حسن الخلق ، انظر: (فضل الله الصمد ٣٩٤/١) .

٤٤٤- انظر: المعلم (١٦٢/٣) ، إكمال المعلم (١٧/٨، ١٨) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٣٥٣/٨) ، فضل الله الصمد(٣٩٤/١، ٤٠٣) ، التعيين في شرح الأربعين (ص٢٠٤) .

٤٤٥- انظر: الميسر في شرح المصابيح (٦٦١/٢) .

ومن ذلك ما ورد أن الإثم حزاز ، أو حواز القلوب —وسيأتي— يعني به القلوب المنشرحة للإسلام ، المنورة بالعلم، إذ العلم نور يقذفه الله تعالى في القلب[٤٤٦] ، وللنفس المطمئنة نور يفرق بين الحق والباطل ، والصدق والكذب، وذهب بعضهم إلى خصوصية الصحابي المخاطب بذلك ، والأولى العموم لكل من شرح الله صدره بنور اليقين ، وجمعتهم كلمة التقوى ، والله أعلم[٤٤٧] .

ومن هذا ما جاء: "استفت قلبك"[٤٤٨] فهو في حق من شرح الله صدره، ونور قلبه ، وإنما يكون هذا فيما لم يكن فيه نص من الشارع ، أو إجماع من العلماء ، أو كانت النصوص متعارضة ، والأقوال مختلفة ، فيختار أحدها بفتوى القلب[٤٤٩]، وذكر في بعض الروايات استفتاء النفس بعد استفتاء القلب للتأكيد والتقرير[٤٥٠]، لأن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس ، وللقلب مكانة عالية مما جعله موطن الاستفتاء. وهذه العلامة الأولى للإثم ، وهي علامة داخلية ، هي ما يتركه في النفس من قلق ونفور واضطراب[٤٥١] ، لأن الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق ، والميل والسكون إليه وقبو له ، وركز في طبعهم حبه ، والنفور عن ضده[٤٥٢] ، وعلى قلب المؤمن نور يتقد ، فإذا ورد عليه الحق التقى هو ونور قلبه فائتلفا ، واطمأن القلب ، وإذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ، ولم يأتلفا فيضطرب القلب .

وهذا بخلاف النفس المحفوفة بحجب اللذات التي تطمئن إلى الإثم والجهل ، وتسكن إليه ، ويستغرقها الشر والباطل[٤٥٣] .

فهذه القاعدة المميزة بين الخير والشر إنما تكون للقلب الصافي عن أدناس الأوزار ، الذي يضطرب عند إرادة الإثم، ويطمئن عند إرادة البر[٤٥٤] ، فالحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير ، بل يعرف الحق بالنور الذي عليه ، فيقبله قلبه ، وينفر عن الباطل ، فينكره قلبه ولا يعرفه ويكرهه ، وقد سمى الله المعروف معروفاً ،والمنهي عنه منكراً ،فقال سبحانه : ﴿ ۞⇨✦✈➲⑤ ➲⑤✦➲❍✠ ✠❍Ⅱ•❄✦❄✎❑⌧➲⑥✡⑩ ♦❍✦⑥❑㊀♈ ✠❍✦❄ᚠ⅄Ⅱ➲ᚢ②⇧➲⑤➔ ✠❍Ⅱ❄✦⑥❑⌧➲⑤ ⇖✡❍ ᚢ♈⇙💻⑥✦❷▦✠💣⑤✦➔ ◆➲✦↗Ⅱ❍✦▦✦➔ ◆➲✦❄⑩⇦❍♦❑⌧➲⑤ ✠❍✦❁❍♦⅄❑⌧➲⑤✦➔ ✡⇩💻⑥✦✸Ⅱ✍✦❑⌧➲⑤ ✠❍✦❁❍♦⅄❑⌧➲⑤✦➔ ✠❍✦⑨❑⌧➲⑤✦➔ ✠📖➲◻❄❄✦➔ ﴾ [النحل :٩٠] ، وأخبر سبحانه أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره

فقال :﴿ ⑤✞①㊀✞⑤ ⑩❄✡○Ⅱ❍✠ ⑤➲✡⇨☺ ❸❄✦◻🕒✦⅄✠▫✦❍♦✈ ⑦⇧➲⑤ ﴾[الرعد: ٢٨].

فالقلب إذا داخله النور انفسح وانشرح، وسكن الحق ، واطمأن به وقبله ، والقلب يطمئن للعمل الصالح ، طمأنينة تبشره بأمن العاقبة ، ولا يطمئن للإثم ، بل ينفر عن الباطل ويكرهه ، ويورثه نفرة

٤٤٦- انظر: المفهم (٥٢٣/٦) وليس ذلك راجعا إلى الكشف والإلهام عند الصوفية ، فقد ذم السلف رحمهم الله المتكلمين في الوساوس والخطرات ، الذين لا يستندون إلى دليل .

٤٤٧- انظر: شرح الطيبي (٢٢/٦) ، الميسر (٦٦٠/٢) ، الفتح الرباني (٣٣/١٩، ٣٤) .

٤٤٨- أي عوَّل على ما فيه ، لأن للنفس شعوراً بما تحمد عاقبته أو تذم . (الفتح الرباني ٣٣/١٩) .

٤٤٩- انظر: شرح الطيبي (٢١/٦) ، فضل الله الصمد (٤٠٣/١) .

٤٥٠- انظر: شرح الطيبي (٢٢/٦)، المرقاة (٢٥/٦، ٢٦)، شرح الجرداني (ص١٩٢) .

٤٥١- انظر: الوافي (ص١٩٤) .

٤٥٢- انظر: جامع العلوم والحكم (٩٩/٢) .

٤٥٣- انظر: فيض القدير (٢١٨/٣) ، المرقاة (٢٦/٦) .

٤٥٤- انظر: شرح الأربعين / محمد حياة (ص٩٠) .

وتندماً وحزازةً ، لأن الشرع لا يقر عليه ، والأمر بالرجوع إلى القلب عند الاشتباه ، فما إليه سكن القلب، وانشرح الصدر فهو البر والحلال ، وما كان خلافه فهو الإثم والحرام[٤٥٥] .

وقوله ﷺ: " وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ " هذه هي العلامة الخارجية، وهي كراهة اطلاع الناس عليه وذلك لاستقباح النفس له، وفي هاتين العلامتين إشارة إلى أن الإثم ما حاك في الصدر أي أثَّر فيه حرجاً، وقلقاً واضطراباً ،وهو مع هذا مستنكر عند الناس، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما يستنكره الناس على فاعله.

وفي هذا المعنى حديث ابن مسعود ﷺ قوله ﷺ:"إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ " [٤٥٦]، وقول ابن مسعود ﷺ: "مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيْحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيْحٌ"[٤٥٧] .

و"الناس" : معرف باللام ، فينصرف إلى وجوههم ، وأماثلهم ، وأفاضلهم الذين يستحيا منهم ، فهم أهل الدين والصلاح لا أهل الشر والفساد ، والنفس تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها، وتكره ضد ذلك، ومن ثمَّ أهلك الرياء كثيراً من الناس، وللنفس شعور من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته أو تذم ، ولكن غلبت عليهم الشهوة ، حتى أقدموا على ما يضرهم .

والكراهة: هنا الدينية الجازمة ، فتخرج العادية كمن يكره أن يُرى آكلاً لنحو حياء أو بخل ، وتخرج غير الجازمة : كمن يكره أن يركب بين المشاة تواضعاً ، ونحو ذلك[٤٥٨] .

وكراهة النفس تستلزم كراهة اطلاع الناس ، واختار بعضهم أن كلاً منهما علامة مستقلة على كون الشيء إثماً[٤٥٩] .

فهذا الإثم أثَّر قبحه في القلب، أو تردد فيه، ولم يرد إظهاره لقبحه ، فكراهته لذلك تدل على أنه ليس مما يتقرب به إلى الله، وليس مما أذن فيه الشرع، فهو لا خير فيه ، ولا بر ، فهو إذاً إثم وشر [٤٦٠] .

٤٥٥- انظر: جامع العلوم والحكم (١٠٠/٢، ١٠١) ، فتح المبين (ص٢١٦) .

٤٥٦- رواه عبد الرزاق (المصنف ح١٩٧٤٩) عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ قال: جاء رجلٌ للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت ، وإذا أسأت ؟ فقال النبي ﷺ: "الحديث" ، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن ماجة (كتاب الزهد : باب الثناء الحسن ح٤٢٢٣) ، وأحمد في المسند (ح٣٨٠٨) ، والإسناد صحيح ، انظر: مصباح الزجاجة (٢٤٢/٤-٢٤٣) ، وتعليق محققي المسند (جـ٣٥٧/٦، ٣٥٨) .

٤٥٧- انظر: جامع العلوم والحكم (١٠١/٢) ، إكمال المعلم (١٨/٨) ، وقول ابن مسعود ﷺ رواه: أحمد (ح٣٦٠٠) عن أبي بكر عن عاصم عن زرعة عن عبد الله ، ومن طريقه رواه الحاكم (المستدرك ٧٨/٣) ، ورواه الطيالسي (ح٢٤٦) بنحوه ، والطبراني في (الكبير ح٨٥٨٣) ، كلاهما من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ .

ولفظ الإمام أحمد: "إن الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ " وسنده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجال أحمد ثقات (انظر: تعليق المحقق على المسند ٨٤/٦ حاشية ٣) ، وصححه الحاكم (المستدرك ٧٨/٣، ٧٩) ، وقال الهيثمي (١٧٧/١، ١٧٨) : "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون" ، وذكر في علل الدار قطني (٦٦/٥، ٦٧) أن فيه اختلافاً . انظر: مرويات ابن مسعود ﷺ في الكتب الستة (٣١٣/١) ، وذكر أن سند أحمد ضعيف وأنه لم يجد له متابعاً ولا شاهداً ، ولكن الألباني في السلسلة الضعيفة (ح٥٣٣) قد قوى الموقوف بمتابعات ذكرها ، فالأثر ثابت ولله الحمد .

٤٥٨- انظر: الفتح الرباني (٣٥/١٩)، شرح الشبرخيتي (ص٢٢٩)، التعيين (ص٢٠٤، ٢٠٥) ، فتح المبين (ص٢١٤) ، إيضاح المعاني الخفية (ص٢١٨) .

٤٥٩- انظر: فتح المبين (ص٢١٥) .

وقد لا يكره الإنسان اطلاع الناس عليه ، لكنه يحيك في صدره ، وتستنكره نفسه حتى لو أفتاه غيره بأنه ليس بإثم ، وهذه مرتبة ثانية من مراتب معرفة المنكر عند الاشتباه .

وهذا إنما يكون لمن شرح الله صدره بالإيمان ، وكان المفتي ممن يفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي ، أما إذا كان مع المفتي دليل شرعي ، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره ، ذلك أن بعض صدور الجهال لا تنشرح لبعض الرخص الشرعية ، كرخص الفطر والقصر في السفر ، ونحو ذلك فهذا لا عبرة به .

وبالجملة فما ورد فيه النص ، فليس للمؤمن إلا طاعة ربه ، وطاعة رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿ وما
⑤✞○✠☀⑤ ❄→✦❶✡♈♊⇱♠♈ ②✦①✦➔ •❶✡♈♊⇱♠♙✡⌧ ✦➲⑥✞♉
➲☹✞⑤ ⑤☯○❄♊♈☺✞⑤ ✉✋♠⇱♠❄⌧▲♠✦✦⊙✦➔ ☺⇨♠✉✍⑤ ⬂✦✪✦❄♉
⇨❶✡♈ ♠⇧✦⊙✦✇✡⚘✇⌧✍⑤ ♠➢♠⬀✞⌧ ✦➲▲☼♉✦❄▦
⑤☹✞♈♊○✠⬃✡➢⇨△ ﴾ [الأحزاب :٣٦] ، ولابد من تلقيه بانشراح الصدر والرضا ، والإيمان والتسليم ﴿ ⬀✦❄✦⑦⇨ ➔✦⊙✦⑩❄✡✈♉⇨ ①✦② ▦♠⇱♈□✡❶♠▲×⬈ ❧✦❷✞⚐⬂◆
▦♠♋✦♉⚐✡♙✦⇨ ⬀"✡♙✦⑥ ✹✦⑩❄❄❄❄❄⬈○✦ ⑩❄✦"♊❶❄✦⬈♠⌮♊
❼☼➢✦✈ ①✦② ♋○⇨✡⇦○•♠➔⑤✇ ⬀✡⬂⬁ ⑤✞☹←☞❄♠⅄✡⬈✠➢♊
➔✦▦♠⅄✦⌫✡⚐♙♠▲⑤✇ ♉⊙✦❄✪⇨"♊❶⇨ ♈✡✈♙✦✈⑥ ❧✦○✦♋♉⑥
❸❄✦⅄❄□⌫✡"♙♉⑥ ﴾ [النساء: ٦٥] .

أما ما ليس فيه نص من الله تعالى ، ولا رسوله ﷺ، ولا عمن يقتدى به من الصحابة ، وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، وحك في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه ، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى ، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره ، ولا يأخذ بفتوى هذا المفتي[٤٦١] .

فالشيء إذا أشكل والتبس ، ولم يتبين من أي القبيلين هو ، فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد ، وليسأل المجتهدين إن كان مقلداً ، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ، ويطمئن به قلبه، وينشرح له صدره ، فليأخذ به ، وإلا فليدعه ، وليأخذ بما لا شبهة فيه ، ولا ريبة ، وهذه طريقة الورع والاحتياط[٤٦٢] ، وقد يكون المفتي من أهل العلم لكن الأمر يكون الأحوط فيه بخلاف فتواه ، فالفتوى غير التقوى ، والإنسان ربما يعلم من نفسه ما لا يعلمه المفتي ، كأن يكون الرجل ممن اختلط ماله حلاله بحرامه ، فلا تنشرح النفس لأخذ هدية منه مثلاً ، أو الأكل من طعامه ، مع أن العلماء من أفتى بجواز ذلك ، فلا يأخذ منه شيئاً احتياطاً[٤٦٣] .

فاستفتاء النفس ، واختيار ما تطمئن إليه إنما يكون فيما اشتبه ، ولم يجد المسلم سبيلاً لترجيح رشده
أو غيه ، فلا تزول الشبهة ويزول التردد إلا بأخذ ما هو أقوى وأتقى ، فلا يرضى برخصة تعدل به عن اليقين إلى الشك .

٤٦٠- انظر: تحفة الأحوذي (٧/٦٥) .

٤٦١- انظر: جامع العلوم (٢/١٠٢، ١٠٣) .

٤٦٢- انظر: الكافي في شرح أربعين النووي (ل٤٣) ، المرقاة (٦/٢٦) .

٤٦٣- انظر: شرح الطيبي (٦/٢٢) ، المرقاة (٦/٢٧) ، شرح الجرداني (ص١٩٢) ، الوافي (ص١٩٥) ، ونسب المثال للإمام النووي رحمه الله تعالى .

أما الحق الواضح ، والباطل الجلي، فلا يعدل فيه المستفتي عن قول المفتي إلى قلبه ونفسه ، واطمئنان القلب والنفس إنما يكون بزوال التردد عنهما ، فإذا اخبر بأمر يدل عليه الدليل ، فمن حق الإيمان أن يطمئن إليه كل الطمأنينة[٤٦٤] .

والاشتباه الحاصل في هذا الحديث المحكوم عليه بأنه إثم قد قويت فيه الشبهة ، وتمكن في النفس النفور منها، وتردد في الصدر، فتترك لأجل ذلك، أما ما لم تقو فيه الشبهة ، فالورع اجتنابه[٤٦٥] .

وقد تقع الريبة في العبادات، والمعاملات، والمناكحات ، وسائر أبواب الأحكام ، وترك الريبة في ذلك كله عميم النفع كثير الفائدة[٤٦٦] .

والخلاصة:

أنه إنما يرجع إلى القلب والنفس عند الاشتباه في أمور ثلاثة :

-أمرٌ ظهر حله أو رشده فلا يترك وإن حاك في النفس .

-وأمرٌ ظهرت حرمته أو غيه ، فلا يرتكب وإن اطمأن إليه القلب ، والمدار فيهما على الدليل الشرعي ، لا على ما اشتهر بين الناس .

-وأمرٌ مشتبه حاله ، فذاك الذي يستفتى فيه القلب النقي عن أقذار الأوزار ، المطمئن للخير ، النافر عن الضر ، والله تعالى أعلم[٤٦٧] .

فوظيفة القلب في الأمور الفرعية التي لا نص فيه ا من كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن كان هناك نص وخالفه القلب فلا يلتفت إليه[٤٦٨] .

كما أنه خاطب بهذا الحديث المؤمن الذي أعطاه الله نوراً في قلبه ، فهذا يؤيده الله عز وجل ، ويهدي قلبه فلا يطمئن إلا إلى أمر محبوب إلى الله عز وجل ، فإذا همّ بالإثم حاك في صدره ، وتر دد فيه ، وكره إطلاع الناس عليه ، أما الفاسق فإنه لا يحيك الإثم في صدره ، بل يفعله بانطلاق وانشراح ، قال الله تعالى : ﴿ ⑤☺✞☸✈♈♦○ ♦♠⛪☸✈♠♦ ✞♦⛔✞♦♦ ✍♦⛔✞☸⌧ ♦⇩⌨♦✦ ✈♠➲✡💣⑥♠☸✍ ☁⑥♉☸❶♠♦♠☁ ♦↓⑤③⇩♠⓿♠☸✍ ♠♦⛔⌧✡♠♦♠ ✈♠➲✡💣⑥♠☸✍ ☁⑥♉☸❶♠♦♠☁ ♦↓⑤③⇩♠⓿♠☸✍ 🗀⛔✡⌧♠♦♠ ♦⇩💻⑥♠✸♠☸▦♠➔ ♦♠♈ ⍁✡•Ⅱ↗♠☸▦♠➔ ♦⇩💻⑥♠✸♠☸▦ ✈♦✆✡✪♦☸▦ ♦♠♈ ☺➪♠🗀✍ ⑤ ▦☸♠✸♠⑥💻☁⇩♦ ﴾ [فاطر:٨] ، فكم من شارب للخمر ، وآكل للربا ، ومعتاد للعهر ينشرح صدره بآثامه ، ولا يبالي بذلك[٤٦٩] ، كما أنه لا يهمه اطلاع الناس عليه ، بل ربما أعلن ما خفي على الناس ، وتحدث بما خفي عليهم من فواحشه والعياذ بالله .

الثالث: حديث أبي أمامة ﷺ:

روى زيد بن سلاّم عن جده قال: سمعت أبا أمامة ﷺ يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال : ما الإثم؟ فقال: "إذا حك في نفسك شيء فدعه "، قال : فما الإيمان؟ قال : "إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن" ، وفي رواية: "ما حك ، أو حاك في صدرك فدعه"[٤٧٠] .

٤٦٤- انظر: الميسر في شرح المصابيح (٦٦٠/٢) .

٤٦٥- انظر: فتح المبين (ص٢١٧) ، التعيين (ص٢٠٩، ٢١٠) .

٤٦٦- انظر: التعيين (ص١٢٠) .

٤٦٧- انظر: المصدر السابق (ص٩١) .

٤٦٨- انظر: الأدب النبوي في ضوء العلم الحديث (ص١٦٩) .

٤٦٩- انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٦٨/٦، ٢٦٩) .

٤٧٠- **تخريجه:** رواه ابن المبارك (الزهد ح٧٧٤) ، والإمام أحمد (المسند ح٢٢١٥٩) عن إبراهيم بن خالد عن رباح ،

الرابع: للحديث طرق ضعيفة من روايات صحابة آخرين، وقفت منها على:

- حديث وابصة بن معبد ﷺ:

روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسنده عن وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ ﷺ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْأَلُهُ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ:" جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ" فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ:" الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ" (٤٧١) .

كلاهما عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد به ، وجد زيد هو: ممطور الأسود الحبشي أبو سلام، ثم رواه أحمد (المسند ح٢٢١٦٦)عن رَوْح عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى به ، ثم رواه(ح٢٢١٩٩) عن إسماعيل عن هشام الدستوائي عن يحيى به.

وقد رواه عبد الرزاق في (المصنف ح٢٠١٠٤) عن معمر به ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في (الكبير ٧٥٣٩) ، وفي الأوسط (٣٠١٧) ، ورواه الحاكم في المستدرك (١٣/٢) من طريق الإمام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به ، وفي (٩٩٨/٤) عن محمد بن صالح بن هانئ عن محمد بن أحمد بن أنس القرشي عن عبد الله بن بكر السهمي عن هشام عن يحيى به ، ورواه البيهقي في (الشعب ٥٧٤٦) من طريق يحيى به ، وابن حبان في صحيحه (ح١٧٦) من طريق إسماعيل عن هشام به .

ورجال اسناد ابن المبارك: معمر بن راشد الأزدي : ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ١٥٤هـ(ع)، ويحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة ١٣٢هـ(ع) ، وزيد: ثقة (بخ م٤ل) ، وجده ممطور: ثقة يرسل (بخ م٤) ، انظر على التوالي: التقريب (٦٨٥٧، ٧٦٨٢، ٢١٥٢، ٦٩٢٧) ، وترجمة يحيى (الكاشف ٦٢٣٥) ، وقال : من العبَّاد والعلماء والأثبات ، ولكن في سماع يحيى ابن أبي كثير من زيد بن سلام خلافاً .

وقد أثبته أبو حاتم (المراسيل للرازي رقم ٨٩٦) ، وأحمد (جامع التحصيل رقم ٨٨٠) ، ورأى ابن معين أنه لم يسمع منه، وإنما هو كتاب أخذه يحيى من معاوية بن سلام أخي زيد (التاريخ لابن معين ٩٣٨٣) ، وانظر رقم (٣٩٨٥) ، وللتوسع في حكم تدليسه انظر: جامع التحصيل (رقم ٨٨٠) ، تعريف أهل التقديس (ص٧٦) ، التدليس في الحديث (ص٢٨٢-٢٨٥) وقد جعلاه في المرتبة الثانية، قال الحاكم (٩٩/٤): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . وقد جوّد إسناده على شرط مسلم ابن رجب في (جامع العلوم والحكم ٩٥/٢) وقال: "فإنه – أي مسلم – خرج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام ، وأثبت أحمد سماعه منه وإن أنكره ابن معين" . وقال المنذري في(الترغيب والترهيب ٥٤٦/٢) :"رواه أحمد بإسناد صحيح"، وقال الهيثمي (المجمع ١٧٦/١): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" ، وفي (٢٩٤/١٠، ٢٩٥): "رواه الطبراني وأحمد باختصار عنه ، ورجال الطبراني رجال الصحيح" .

وفي الباب: مرسل عبد الرحمن بن معاوية بن حُديج رحمه الله تعالى: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ما يحل لي مما يحرم علي؟ فسكت رسول الله ﷺ ، فرد عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت رسول الله ﷺ فقال : "من السائل ؟ " فقال الرجل: أنا ذا يا رسول الله ﷺ ، فقال– ونقر بإصبعيه –: " ما أنكر قلبك فدعه" رواه ابن المبارك (الزهد ح٧٧٣) وإسناده حسن ، ويستشهد له بالمرفوع المتصل .

٤٧١- **تخريجه: هذا الحديث جاء من ثلاثة طرق:**

الأول: رواه أحمد (١٧٩٩٩) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الله السلمي عن وابصة ﷺ ، ورواه البخاري (التاريخ الكبير ١٤٤/١، ١٤٥) من طريق معاوية بن صالح ثم أيوب بن عبد الله بن مكرَز عن وابصة عن النبي ﷺ وقال: "لم يذكر سماع بعضهم من بعض" . والسند ضعيف ، ففيه أبو عبد الله السلمي ، ذكره البخاري في التاريخ(١٤٤/١) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٣٢/٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وابن حبان في الثقات (٣٧٠/٥) ، وقال: "أبو عبد الله الأسدي لا أدري من هو ، يروي عن وابصة ، روى عنه معاوية بن صالح لا أدري من هو" ، قال الهيثمي (المجمع ١٧٥/١) :"رواه أحمد والبزار ، وفيه أبو عبد الله السلمي ، وقال البزار: الأسدي عن وابصة ، وعنه معاوية بن صالح – ولم أجد من ترجمه" .

الثاني: رواه الإمام أحمد (ح١٨٠٠١) من طريق الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مِكْرَز عن وابصة ، وقد رواه أبو يعلى في (المفارد ح٩٧) ، (وفي المسند ح١٥٨٦) ، والطحاوي في (مشكل الآثار ح٢١٣٩) كلهم من طريق الزبير به ، والسند ضعيف جداً لأن الزبير هو ابن جُوَاشير ، كما في تعجيل المنفعة (رقم ٣٣١) قد ذكره البخاري في تاريخه (٤١٣/٣) ، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥٨٤/٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول ، ثم هو منقطع فهو لم يسمع من أيوب (التاريخ الكبير (٤١٩/١٠) قال: "يقال مرسل" ، ودليل الانقطاع : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواه (ح١٨٠٠٦) مطولاً بسنده إلى أبي عبد السلام ، وقد قال: عن أيوب – ولم يسمعه منه – قال: حدثني جلساؤه وقد رأيته.

وأيوب مجهول أيضاً ، فقد ذكره البخاري في التاريخ (٤١٩/١) ، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢٥١/١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال البخاري رحمه الله تعالى: "أيوب ... وكان رجلاً خطيباً عن ابن مسعود، ووابصة ، وروى عنه الزبير أبو عبد السلام ، ويقال: إنه مرسل" ، وقال الهيثمي (المجمع ١٧٥/١): "رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز ، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه ، ووثقه ابن حبان" .

□ – حديث واثلة بن الأسقع ﷺ :

وهو جزء من حديث طويل، فقد روى الطبراني غيره عن واثلة ﷺ قال : تراءيت للنبي ﷺ بمسجد الخيف ، فقال لي أصحابه: إليك يا واثلة ، أي تنح عن وجه النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: " دعوه فإنما جاء ليسأل" فدنوت ، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ ، أفتنا عن أمر نأخذه عنك من بعدك ، قال: "لتعنك نفسك" ، فقلت: كيف لي بذلك؟ فقال : "تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون" ، قال: وكيف لي بعلم ذلك؟ قال : "تضع يدك على فؤادك فإن القلب يسكن للحلال ، ولا يسكن للحرام ، وإن الورع المسلم يدع الصغير مخافة أن يقع في الكبير.. قلت: فمن الورع؟ قال: "الذي يقف عند الشبهة..." الخ[٤٧٢]

□ – حديث عطية السَّعدي ﷺ:

ورواه الدارمي في (سننه ٢٤٥/٢، ٢٤٦) عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن الزهراني عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة ﷺ ، وقال ابن السبكي في (تخريج الإحياء ح٨٢) "وسياق سند الدارمي حسن" . وقد حسّن الحديث: المنذري (الترغيب والترهيب ٥٤٤/٢) حيث قال: "رواه أحمد بإسناد حسن" ، كما حسنه النووي في (الأربعين في الحديث السابع والعشرين) حيث قال: "حديث حسن ، رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن" ، وحسَّنه في رياض الصالحين (ح٥٩١/٤) ، وربما كان تحسينهم للمتن باعتبار الشواهد . والله أعلم
وقال الهيثمي (المجمع ٢٩٤/١٠) :" رواه الطبراني ، وأحمد باختصار عنه، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات" .
الثالث: ورواه الطبراني (الكبير ١٤٧/٢٢) من طريق طلحة بن زيد عن راشد بن أبي راشد قال : سمعت وا بصة ﷺ يقول: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار ، فقال: "دع ما يريبك إلى ما يريبك" ، ثم رواه من طريقين عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الله الأسدي عن وابصةﷺ بلفظ أحمد، وقال الهيثمي في (المجمع ٢٣٨/١): رواه الطبراني في الكبير وفيه طلحة بن زيد الرقي وهو مجمع على ضعفه . وقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى (شرح المشكل ٣٨٧/٥، ٣٨٩) أن حديث النواس ﷺ دل على أن البر حسن الخلق ، ودل هذا الحديث على أن البر ما اطمأنت إليه النفس ، وهذا لفظه عند الطحاوي :" اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب" وهما يرجعان إلى معنى واحد ، لأن النفس إذا اطمأنت كان منها حسن الخلق ، والإثم معه ضد ذلك من انتفاء الطمأنينة عن النفس ، وكان مع ذلك سوء الخلق ، وما تردد في الصدور عند مثله ، ولا يخرجه فتيا الناس صاحبه ، وفي حديث الحسن ﷺ: أن الطمأنينة معها حسن الخلق ، والريبة معها سوء الخلق ، وما يتردد في الصدور ، ولا يخرجه فتيا الناس ، فالأحاديث يصدق بعضها بعضاً .

٤٧٢– **تخريجه: الحديث له طريقان:**

الأول: رواه الطبراني في الكبير (٧٨/٢٢) من طريق أحمد بن المقدام عن عبثر بن القاسم عن العلاء بن ثعلبة عن أبي مليح الهذلي عن واثلة به ، ورواه أبو يعلى في مسنده (ح٧٤٩٢) عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام عن عبيد به ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (ح١١١٨) من طريق عبيد بن القاسم الأسدي به ، ورواه ابن أبي الدنيا في (الورع رقم ٣٩) من طريق عبثر عن العلاء به مختصراً ، وابن حجر في (الأمالي المطلقة في المجلس الحادي والثلاثين بعد المائة /١٩٧، ١٩٨) بنحوه وهو من طريق عبثر بن القاسم ، وروى ثمامة برقم (٥٩) .
الثاني: رواه الطبراني (الكبير ٨١/٢٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله الكندي عن طاووس عن واثلة ﷺ بنحوه ، وقال العراقي (المغني عن حمل الأسفار رقم ١٧٠٤) : "فيه العلاء بن ثعلبة مجهول" وقال الهيثمي(المجمع ٢٩٤/١٠): رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك" وهذا الحكم على الرواية الأولى ، ثم ذكر الهيثمي الرواية الأخرى ، وقال: "رواه الطبراني ، وفيه: إسماعيل بن عبد الله الكندي، وهو ضعيف" .
والعلاء بن ثعلبة ترجمه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل٣٥٣/٦) وقال: قال أبي مجهول، وعبيد بن القاسم الأسدي الكوفي ، متروك ، كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع (جه) (التقريب ٤٤٢٠) وقد ضعف ابن رجب حديث واثلة في (جامع العلوم والحكم ٩٥/٢ شرح الحديث ٢٧) وذكر أنه يروي نحوه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضاً .
أما ابن حجر فقد قال: حسن غريب ، أخرجه أبو يعلى في مسنده هكذا ، ورجاله رجال الصحيح إلا ثعلبة بن العلاء وهو مجهول ، وإنما حسنته لأن لجميع ما تضمنه المتن شواهد مفرقة ، والله أعلم . لكن المحقق نبه إلى تصحيف وقع في سند الحديث فتصحف عبيد إلى عبثر ، وعبثر من رجال الصحيح ، ولعله لذا حسنه ابن حجر رحمه الله تعالى، وفي المطالب العالية (ح١٤٣٦) قال ابن حجر:" العلاء بن ثعلبة ، قال أبو حاتم مجهول" .
وقال محقق مسند أبي يعلى (٤٧٨/١٣): "إسناده ضعيف جداً، العلاء بن ثعلبة مجهول، وعبيد بن القاسم قال أبن معين:
كان كذاباً خبيثاً ، وقال مرة: ليس بثقة" ، وذكر تضعيف العلماء له ، ونبه إلى التحريف الذي وقع في سند الطبراني في اسم عبيد ، وقد نبه إليه محقق المعجم الكبير (٧٨/٢٢ حاشية ١٩٣) وعليه فهذا الحديث لم يثبت والله أعلم .

روى الترمذي وابن ماجة بسنديهما عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَ ع مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ" (٤٧٣) .

بعض آثار الصحابة ﷺ في الورع :

1 -قول عبد الله بن مسعود ﷺ:

" الإثم حزَّاز القلوب "، وفي لفظ : "الإثم حوَّاز القلوب ، فما كان من نظرة فللشيطان فيها مطمع "(٤٧٤) .

٤٧٣- **تخريجه:** رواه الترمذي ، كتاب صفة القيامة : باب علامة التقوى ، ودع ما لا بأس به حذراً (ح٢٤٥١) عن أبي بكر ابن أبي النضر ، ورواه ابن ماجة ، كتاب الزهد: باب الورع والتقوى (ح٤٢١٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد (المنتخب ح٤٨٣) ثلاثتهم عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن أبي عقيل عبد الله بن عقيل عن عبد الله بن يزيد عن ربيعة ابن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي ﷺ ، والحاكم (المستدرك ٣١٩/٤) ، البيهقي في (الكبرى ٣٣٥/٥) ، وفي الشعب (ح٥٧٤٥) ، والمزي في (تهذيب الكمال ٣٢٠/١٦) كلهم من طريق أبي النضر به .

رجال إسناد الترمذي وابن ماجة:

أبو بكر بن النضر : ثقة (م ت س) (التقريب ٨٠٥١) ، وابن أبي شيبة : ثقة حافظ (خ م دس ق) (التقريب ٣٦٠٠) ، أبو النضر: ثقة ثبت (ع) (التقريب ٧٣٠٥) ، وأبو عقيل : صدوق (٤) (التقريب ٣٥٠٥) ، وعبد الله بن يزيد هو الدمشقي : وهو ضعيف (ت ق) (التقريب ٣٧٣٨) ، وعطية بن قيس: ثقة مقرئ (خت م ٤) (التقريب ٤٦٥٥) ، وربيعة: ثقة ، عابد (ع) (التقريب ١٩٢٩) ، وقال الترمذي: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" كما صححه السيوطي في الجامع الصغير (ح٩٩٤٢) ، لكن الحديث فيه عبد الله بن يزيد وهو ضعيف ، وقد ذكره الذهبي في الضعفاء (٣٤٢٥) ، وضعفه الألباني (ض الجامع ح٦٣٣٥) ، وفي غاية المرام (ح١٧٨) .

قال الطيبي (شرح الطيبي ٢٣/٦، ٢٤):" وإنما جعل المتقي من يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس ، لأن المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم: وقاه فاتقى ، والوقاية فرط الصيانة ، ومنه: فرس واق... وهو في الشريعة: الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك" ، وقال المناوي(الفيض ٤٤٣/٦) أي يترك فضول الحلال حذراً من الوقوع في الحرام. وانظر: تحفة الأحوذي (١٤٨/٧) فهو ترك ما لا بأس به حتى لا يقع في ما به بأس ، أو لئلا يعتاد المستلذات من الحلال ، خوفاً من إفضاء ذلك إلى الحرام إذا لم يتيسر الحلال ، بسبب غلبة العادة (شرح ابن ماجة للسندي ٥٥٣/٢) .

وقد جاء موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما علقه البخاري مجزوماً به في كتاب الإيمان : باب قول النبي ﷺ: "بنى الإسلام على خمس"، "فقال: وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر " ، وذكر ابن حجر في (الفتح ٤٨/١) أنه لم يره موصولاً ، وأن في معناه حديث النواس ﷺ عند مسلم ، وحديث وابصة ﷺ عند أحمد ، وحديث عطية ﷺ الترمذي وأنه ليس فيها شيء على شرط المصنف ، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر . وفي (تغليق التعليق ٢٤/٢) قال: "لم أقف عليه" ، ثم ذكر حديث عطية ﷺ .

٤٧٤- **تخريجه:** رواه أبو داود (الزهد رقم ١٣٢) عن هارون بن عباد عن جرير عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ، ثم (رقم ١٣٣)عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الأعم ش عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأحوص عن عبد الله .

واللفظ الأول: رواه الطبراني (الكبير ١٦٣/٩) ، والمروذي في الورع (رقم ١٦٤) عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ﷺ، وعلقه الإمام أحمد في الورع رواية المروذي رقم (١٥٦) ، ثم (١٦١) ثم (١٧٤) ، وجاء بلفظ: "إياكم وحزائز القلوب ، وما حز في قلبك من شيء فدعه" .

ورواه أبو نعيم (الحلية ١٣٥/١) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه عن جرير به ، وقد جاء مرفوعاً فقد رواه البيهقي (الشعب ح٥٤٣٤) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الر حمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ باللفظ الثاني ، ثم رواه في (الشعب ٧٢٧٧) من طريق أبي وائل عن عبد الله ﷺ بلفظ: "الإثم حواز القلوب ، فإذا حز في قلب أحدكم شيئاً فليدعه" ، ثم قال: "يعني ما حك في صدرك، وحك ولم يطمئن عليه القلب" . قال الهيثمي (المجمع ١٧٦/١): "رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات" ، وأراد بقوله: "كله " الألفاظ الثلاثة : "الإثم حواز القلوب وحواز الصدور وما كان من نظرة فللشيطان فيها مطمع" .

اللفظ الثاني: أخرجه هناد (الزهد ٩٣٤) ، والطبراني في (الكبير ١٤٩/٩، ١٥٠) كلاهما من طريق الأعم ش به ، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ٦٥٥/٢) بعد أن ذكره مرفوعاً :"رواه البيهقي وغيره، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً

□– قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

قال: "إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها"[٤٧٥] .

وقد قال طاووس[٤٧٦] رحمه الله تعالى: "ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر رضي الله عنهما"[٤٧٧] .

□– قول أبي الدرداء ﷺ:

"تمام التقوى أن يتقي الله العبدُ ، حتى يتقيه في مثقال ذرة ، وحتى يترك بعض ما ي رى أنه حلال

خشية أن يكون حراماً ، يكون حجاباً بينه وبين الحرام"[٤٧٨] .

۞ نـماذج تطبيـقية للـورع :

1 نماذج تطبيقية للورع في سيرة المصطفى ﷺ :

تقدم في تفسير المشتبهات نماذج من ورعه ﷺ في نفسه ، ومن ذلك تورعه عن أكل التمرة الساقطة ، وتربيته أصحابه على الورع ا لواجب منه كما في حديث الرضاع ، والمستحب كما في أمره ﷺ بالاحتجاب بسبب الاشتباه ، وموقفه ﷺ من الورع الفاسد بنهيه ذلك الصحابي عن الورع عما لم يثبت له مما يجده في صلاته حتى يستيقن .

كما أنه ﷺ أعطى قاعدة عظيمة في الورع وذلك في حديث الحسن ﷺ : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ، وفي حديث النواس بن سمعان ﷺ: "والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" ، وفي حديث أبي أمامة ﷺ: "ما حك ، أو حاك في صدرك فدعه " ، وفي هذا الحديث العظيم حديث النعمان ﷺ: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " وهو أصل عظيم في الورع .

وفي حياته ﷺ مواقف يصعب حصرها تدل على أنه كان إمام الورعين ، وسيد الزاهدين ، ولقد أفردت في بيان ذلك كتب وفت بهذا الموضوع ولله الحمد .

وكان من ترغيبه ﷺ في الورع استعماله أسلوب القصة، وهو أسلوب مشوق ومؤثر حيث ذكر قصة رجلين من الأمم السابقة مثنياً عليهما لورعهما .

، لكن قيل: إن صوابه موقوف" ، وقال العراقي في (المغني ح٦٨): رواه البيهقي في الشعب وذكر المرفوع ثم قال : " ورواه العدني في مسنده موقوفاً عليه" ، وفي تخريج الإحياء (ح٨١) ذكره كذلك ، وذكر رواية البيهقي المرفوعة ثم قال: "المعروف أنه من قول ابن مسعود..وإسناده صحيح، رويناه في مسند العدني حدثنا سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود ، وكذا رواه الطبراني في الكبير موقوفاً " ، وانظر : السلسلة الصحيحة (ح٢٦١٣) وقد ثبت الأثر موقوفاً على ابن مسعود ﷺ .

وقوله:"حوَّاز": قال ابن الأثير: هكذا رواه شِمْر، بتشديد الواو، من حاز يحوز أي يجمع القلوب ، ويغلب عليها ، والمشهور بتشديد الزاي (النهاية /حوز/ ص٢٤١)، وفي (حزز/ص٢٠٤) قال: "حزّاز بزايين الأولى مشددة ، وهي فعّال من الحز ، وقال: "حوازّ القلوب: هي الأمور التي تحز فيها ، أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من المعاصي ، لفقد الطمأنينة إليها ، وهي بتشديد الزاي– جمع حازّ" . وقال المنذري (الترغيب والترهيب ٦٥٥/٢) :"حوَّاز القلوب: هي ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن" ، وقوله:"نظرة" يعني تأخير الشيء ، ذكره أبو داود بعد رواية الحديث ، وانظر: (النهاية /نظر/ص٩٢٥) .

٤٧٥– علقه أحمد في الورع للمروذي (رقم ١٧٨) وفيه: "ولا أخرمها" .

٤٧٦– طاووس هو: ابن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري – مولاهم – الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٠٦هـ (ع) ، (التقريب ٣٠٢٦) .

٤٧٧– الورع للمروذي (رقم ٢٢٥) ، الزهد لأحمد (ص٢٤٠) .

٤٧٨–الزهد الكبير (٣٢٤/٢، ٣٢٥) مطولاً من طريق الإمام أحمد ، وهو في الحلية (٢١٢/١)، وعلقه المروذي في (الورع رقم ١٧١) ، وزاد في آخره : "فإن الله عز وجل بين للعباد الذي مصيرهم إليه " .

فقد روى البخاري رحمه الله تعالى حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعِقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا"[٤٧٩] .

نماذج تطبيقية للورع في سير الصحابة ﷺ[٤٨٠] :

- أبو بكر الصديق ﷺ :

فقد روى البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ" .

وإنما استقاء أبو بكر ﷺ تنزها ، لأن أمر الجاهلية وُضِع ، ولو كان في الإسلام لغرم مثل ما أكل ، أو قيمته ، ولم يكفه القيء ، أو لعله استقاء لما ثبت من النهي عن حلوان الكاهن [٤٨١] ، قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: "لم أر أحداً استقاء من طعام غير أبي بكر ﷺ" وذكر حادثة أخرى[٤٨٢] .

- عمر بن الخطاب ﷺ:

روى البخاري رحمه الله تعالى بسنده عن نافع عن ابن عمر عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ فَقِيلَ لَهُ هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ يَقُولُ لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ"[٤٨٣] .

وللصحابة ﷺ الكثير مما يشهد بورعهم ، يضيق المقام بسرده .

نماذج تطبيقية للورع في سيرة التابعين رحمهم الله تعالى ومن بعدهم :

أ- من أقوال التابعين:

٤٧٩- البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) بعد باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح٣٤٧٢) ، وذكر ابن حجر (الفتح ٥١٨/٦، ٥١٩) أن هذه القصة وردت في (المبتدأ) لوهب بن منبه ، وأن الذي تحائما إليه هو داود عليه السلام ، ووقع في (المبتدأ) لإسحاق بن بشر أنها وقعت زمن ذي القرنين من بعض قضاته ، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح الأول لكونه أوردها في ذكر بني إسرائيل والله أعلم .

وقوله : "عقاراً: المراد به هنا الدار . وقد أصلح الذي تقاضيا إليه بينهما ، لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع ، فرأى أنهما أحق به من غيرهما ، لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما ، فارتجى طيب نسلهما ، وصلاح ذريتهما.

٤٨٠- قد عني بجمع نماذج كثيرة من ورع السلف صاحب كتاب (صور من ورع السلف وبعدهم عن المحرمات والمشتبهات) أحمد بن علي بن صالح، وكذا: الكتب المفردة في الورع لأحمد ، برواية المروذي ، ولابن أبي الدنيا ، وكتب الزهد لوكيع، ولهناد ، ولأبي داود ، وللبيهقي لمن أراد الاستزادة .

٤٨١- رواه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية (ح٣٨٤٢)، والخراج:ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه (الفتح١٥٤/٧) ، وقال المنذري : " الخراج : شيء يفرضه المالك على عبده يؤديه إليه كل يوم مما يكتسبه ، وباقي كسبه يأخذه لنفسه " (الترغيب والترهيب ٥٤٦/٢) .

٤٨٢- رواه المروذي (الورع رقم٣٠٨) .

٤٨٣- صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (ح٣٩١٢) ، وكان عمره حين هاجر إحدى عشرة سنة .

١ –أن موسى بن أعين[٤٨٤] رحمه الله تعالى سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ ⑤♑✠☸✞⑥ ✠➲&✡✆☸✞✝❷♦⅄🖫⌧⑤ ✠♎✡♈ ☺⇨♦👍⑤ ♦♑✈✠⑨✠✆✠❷✠☸▦ ﴾ [المائدة:٢٧] فقال: "تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام فسماهم الله متقين"[٤٨٥] .

٢ وكتب الضحاك بن مزاحم[٤٨٦] رحمه الله تعالى إلى أحد إخوانه كتاباً وفيه :"...وإن الله جل ثناؤه حلل حلالاً وبينه، وحرم حراماً بيناً ، وبين ذلك شبهات ، وهي حزازات الصدور ، فمهما حزّ في صدرك فدعه، وعليك بحلال الله، وإياك وحرامه، جعلنا الله وإياك من المتقين"[٤٨٧].

وقال الضحاك أيضاً: "لقد رأيتنا وما نتعلم إلا الورع"[٤٨٨] .

٣ وقال ضمرة بن حبيب[٤٨٩] رحمه الله تعالى: "لا يعجبكم كثرة صلاة امرئ ولا صيامه ، ولكن انظروا إلى ورعه ، فإن كان ورعاً مع ما رزقه الله من العبادة فهو عبد الله حقاً"[٤٩٠] .

ب– ومن قصص ورع التابعين رحمهم الله تعالى :

ما علقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى[٤٩١] قال: "وقال حسان بن أبي سنان [٤٩٢] رحمه الله : "ما رأيت أهون من الورع ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [٤٩٣] .

وفي رواية: اجتمع يونس بن عبيد[٤٩٤] وحسان بن أبي سنان رحمهما الله ، فقال يونس : "ما علمت شيئاً أشد علي من الورع ، فقال حسان: لكن أنا ما عالجت شيئاً أهون علي منه ، قال يونس : كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني ، فاسترحت"[٤٩٥] .

وقول يونس رحمه الله تعالى إنما قاله تواضعاً ، وهضماً للنفس ، وإلا فإنه قد كان من الورعين [٤٩٦] ، ولقد تكلم حسان رحمه الله تعالى على قدر مقامه ، والترك الذي ذكره أشد على كثير من الناس من

٤٨٤– موسى بن أعين الجزري، مولى قريش ، أبو سعيد ، ثقة عابد ، مات سنة ١٧٥ أو١٧٧هـ (خ م دس حه)(التقريب٦٩٩٣).

٤٨٥– رواه ابن أبي الدنيا في (الورع رقم ٥٢) ، والبيهقي في (الزهد الكبير ٥٩/٢) كلاهما من طريق سلمة بن شبيب عن سهل عن أبي يزيد عن موسى .

٤٨٦– الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق ، كثير الإرسال ، مات بعد المائة(٤) (التقريب ٢٩٩٥) .

٤٨٧– الزهد الكبير (٣١٧/٢) .

٤٨٨– رواه وكيع (الزهد ٢٣٣) عن الثوري عن أبي السوداء النهدي عن الضحاك ، وإسناده صحيح ، كما ذكر محققه ، كما رواه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك (رقم ٤١)عن الثوري به، بلفظ : "أدركتهم ما يتعلمون إلا الورع " ، ورواه ابن أبي الدنيا في (الورع رقم٢٧) من طريق آخر بلفظ: "لقد رأيتنا وما يتعلم بعضنا من بعض إلا الورع" .

٤٨٩– ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُّبيدي –بضم الزاي– أبو عتبة الحمصي ، ثقة، مات سنة ١٣٠هـ(٤)(التقريب ٣٠٠٣) .

٤٩٠– أخرجه ابن أبي الدنيا (الورع رقم ٥٧) بإسناد حسن ، قاله المحقق .

٤٩١– في صحيحه ، كتاب البيوع : باب تفسير المشبهات ، علقه في الترجمة ، وعلقه البخاري في التا ريخ (٣٦/٣) فقال:" قال ضمرة قال حسان: "ما أيسر الورع ، إذا حاك في نفسك شيء فدعه" .

٤٩٢– حسان بن أبي سنان ، صدوق عابد (خت) ، (التقريب ١٢١٠) .

٤٩٣– رواه ابن حجر بسنده إلى أبي نعيم (تغليق التعليق ٢٠٩/٣)، ولفظه:ما شيء أهون عليّ من الورع، إذا رابني شيء تركته"، وهو في الحلية (١١٦/٣) بنحوه ، ورواه المروذي(الورع رقم ٢٢٤)، وابن أبي الدنيا (الورع رقم ٤٦، ٤٧)بنحوه .

٤٩٤– يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع، مات سنة ١٣٩هـ (ع)، (التقريب ٧٩٦٦) .

٤٩٥– رواه أبو نعيم (الحلية ١١٦/٣) وذكره الحافظ في (الفتح ٢٩٢/٤) .

تحمل كثير من المشاق الفعلية، وأصعب من نقل الجبال، وهو سهل على من سهله الله عز وجل عليه [٤٩٧] .

ومما ذكر من ورعه رحمه الله: أن غلاماً له كتب إليه من الأهواز [٤٩٨] ، أن قصب السكر أصابته آفة ، فاشتر السكر فيما قبلك، قال: فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل، فإذا فيما اشترى ربح ثلاثين ألفاً، فأتى صاحب السكر فقال: يا هذا، إن غلامي كان كتب إليَ ، ولم أعلمك ، فأقلني فيما اشتريت منك ، فقال الآخر: فقد أعلمتني الآن وطيبته لك ، قال فرجع ، فلم يحتمل قلبه ، قال فأتاه ، فقال: يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه ، فأحب أن يسترد هذا البيع ، قال: فما زال به حتى رد عليه[٤٩٩] .

وقد وصف الحسن[٥٠٠] رحمه الله تعالى أقواماً أدركهم بقوله : "والله لقد أدركت أقواماً إن كان أحدهم

لتكون به الحاجة الشديدة، وإلى جنبه المال الحلال لا يأتيه فيأخذ منه ، فيقال له: رحمك الله ألا تأتي هذا فتستعين به على ما أنت فيه؟ فيقول: لا والله، إني أخشى أن يكون فساد قلبي وعملي "[٥٠١]، كما ورد عن بكر بن عبد الله [٥٠٢] قال: "..... ومن سره أن ينظر إلى أورع رجل أدركناه في زمانه ، فلينظر إلى ابن سيرين ، إنه ليدع بعض الحلال تأثماً"[٥٠٣] .

وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن سفيان بن عيينة [٥٠٤] رحمه الله تعالى أنه قال : " لا يصيب العبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ،وحتى يدع الإثم ، وما تشابه منه"[٥٠٥]، وقال ميمون بن مهران[٥٠٦] رحمه الله تعالى: "لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال"[٥٠٧] .

* * *

٤٩٦- انظر: سيرته في (حلية الأولياء ٣/١٥-٢٧) ، (سير أعلام النبلاء ٦/٢٨٨-٢٩٦) .
٤٩٧- انظر: الفتح (٤/٢٩٣) ، التعيين في شرح الأربعين (ص١٢٠) .
٤٩٨- هي كورة بين البصرة وفارس ، وأصله أحواز ، وهو اسم عربي سمي به في الإسلام ذلك الإقليم ، وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان ، فتحت في عهد عمر ﷺ، انظر: معجم البلدان (١/٢٨٤-٢٨٦) .
٤٩٩- رواه ابن أبي الدنيا (الورع رقم ١٦٩) ، وأبو نعيم (الحلية ٣/١١٨) من طريق أحمد الدورقي عن علي بن الحسين بن شقيق عن عبد الله قال: كتب غلام لحسان .." ، وإسناد ابن أبي الدنيا صحيح رجاله ثقات كما ذكر المحقق.
٥٠٠- الحسن هو : ابن أبي الحسن يسار البصري ، الأنصاري – مولاهم – ثقة فاضل ، فقيه مشهور ، كان يرسل كثيراً ، مات سنة ١١٠هـ (ع) (التقريب ١٢٣٧) .
٥٠١- رواه أحمد في الزهد (ص٣١٨، ٣١٩عن صفوان عن هشام عنه بنحوه مطولاً) وابن أبي عاصم في الزهد (٢٦٢/١)عن عبد الله عن أبيه عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ، ورواه مختصراً ابن أبي الدنيا في الورع (رقم ٤٤) بسند صحيح ، ورواه ابن المبارك بسند صحيح ، بلفظ آخر (الزهد رقم ٤٧١) .
٥٠٢- بكر هو: ابن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، مات سنة ١٠٦هـ (ع) (التقريب ٧٥١) .
٥٠٣- الزهد لابن أبي عاصم (ص٣٠٨) ، الزهد لأحمد (ص٣٧٤، ٣٧٥) ، المروذي في الورع (رقم ٢٢٧) ، ثم روى قول مورق: "ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه ، ولا أورع في فقهه من محمد" (رقم ٢٢٨) .
٥٠٤- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره، مات سنة ١٩٨هـ (ع) (التقريب ٢٤٦٤) .
٥٠٥- الورع لأحمد رواية المروذي (رقم ١٧٧، ٤٣٩) ، ومن طريقه رواه أبو نعيم (الحلية ٧/٢٨٨) .
٥٠٦- ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، كان يرسل ، مات سنة ١١٧هـ (بخ م٤) (التقريب ٧٠٩٨) .
٥٠٧- الورع لأحمد (رقم ١٥٨) ، ورواه أبو نعيم في (الحلية ٤/٨٤) ، من طريق الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

المطلب السابع: معنى قوله ﷺ { كراع يرعى حول الحمى }

ضرب النبي ﷺ هنا مثلاً لمن يقع في الشبهات ، وهو مثل لمحارم الله تعالى ، فشبهها بما هو معروف عند العرب، ومألوف لديهم من أن الملك يحمي حمى من الأرض، ويمنع الناس منه، ويتوعد من يرعى فيه، فهو محظور على غير مالكه، فلا يقرب احتراماً له، فمن الناس من يمتثل ويتباعد عنه ، فيتوقى سخط الملك وعقوبته ، ومنهم من يرعى بقرب الحمى فيتعرض لساخط الملك وعقوبته ، إذ ربما تدعوه نفسه إلى الولوج في أطراف الحمى[٥٠٨] .

وهذه العبارة من الحديث يتعلق بها أمور لابد من بيانها :

۞ الأول: المثل في الحديث النبوي :

لقد عني العرب بضرب الأمثال ، وسارت بينهم أمثال كثيرة ، اتسمت بأنها " قصارى فصاحة العرب

العرباء ، وجوامع كلمها ، ونوادر حكمها ، وبيضة منطقها ، وزبدة جواهرها وبلاغتها"[٥٠٩] .

"والأمثال أبقى من الشعر، وأشرف من الخطابة، لم يسر شيء مسيرها، ولاعمّ عمومها حتى قيل : أَسْيَر من مثل"[٥١٠] .

والأمثال من أرفع الأساليب العربية في روعة البيان ، وأقواها تأثيراً على نفس الإنسان ، وقد استعان

النبي ﷺ بالأمثال في قيامه بمهمة التبيين التي جعلها الله عز وجل صنواناً لمهمة التبليغ ، قال الله تعالى :

﴿ ♦➔♦⊚←☺✞⑤♦ ⇨ℒ∏"✞⊠💣✠⑤ 💻⑥♦❄🖫⊠♦⊚←☺✞⑤♦➔
♦✪❄∏㊗○⊠✍⑤ ♦➲✈✠◎♦❄← ⑥♦⮟ ✠▪⑥➲✞✪✡⊠⊠ ♦➲➲✠&♦⑨♦❷✡⊠
♦➲➔♦✪➲✞🔍♦🖋♦❷♦❄▦ ∏➢♦↗➲✞⊠♦➔ ⇔➢✠↗∏"✞⊠✠💣⑤

﴾[النحل: ٤٤] .

وقد كان للنبي ﷺ منهج بديع رائع في تفهيم المخاطبين ، وتعليمهم ، امتاز بالتؤدة والتمهل ، مع التثبت والتمكن في الأداء ، قالت أم المؤمنين عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ" وكانت رضي الله عنها تقول: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُم "[٥١١] .

ولم يألُ ﷺ جهداً في القيام بمهمة البيان على أكمل وجه ، إذ استعان في شرحه وتبيينه بشتى أساليب الإيضاح والتبيين ووسائلها ، وفي الذروة من تلك الأساليب :أسلوب التشبيه والتمثيل ، وضرب الأمثال[٥١٢] ، وكان لأسلوب التشبيه والتمثيل في حديثه ﷺ الأثر الطيب من حث على فضيلة ، وترغيب في خير، أو تحذير من رذيلة، وتنفير من شر[٥١٣] .

٥٠٨- انظر: فتح الباري لابن رجب (٥٢/١) ، الفتح (١٢٨/١) ، فيض القدير (٤٢٤/٣) ، المنهج المبين (ل٥٣أ) .
٥٠٩- الأمثال في الحديث النبوي لمحمد جابر فياض (ص٣٧) نقله عن الزمخشري .
٥١٠- العقد الفريد (٦٦/٣) .
٥١١- رواه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ (ح٣٥٦٧، ٣٥٦٨) .
٥١٢- انظر: الأمثال النبوية وحكمه (ص٧، ٨) .
٥١٣- انظر: البلاغة وفنونها وأفنانها (ص١٠٩) .

وقد عقد الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه باباً للأمثال[٥١٤] ، كما أفردها بعض العلماء بكتب خاصة[٥١٥] .

وفي حديث النعمان ﷺ مثل صرّح به النبي ﷺ من قوله : "كراع يرعى حول الحمى .." ، كما أن قوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين " يستشهد به في بيان وضوح الأمور، وعدم اشتباهها، فلا يبقى لمن يلتمس الأعذار عذرٌ في الخلط بين الأمور، أو ادعاء التشابه بينها .

كما أن حديث الحسن ﷺ : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " يستشهد به في الحث على ترك الشبهات ، والأخذ بالاحتياط ، واتباع الطريق الواضح ، وترك ما فيه شبهة، والاستعاضة عنه بما ليس فيه شبهة من القول والفعل والكسب وغير ذلك[٥١٦] .

فيمكن أن يجري هذان النصان الكريمان مجرى الأمثال ، على أن يستشهد بهما في المواضع المناسبة ، ولا يتجاوز بها عن المعنى الذي سيق الحديث لأجله .

وقد نص الرامهرمزي – المتوفى سنة ٣٦٠هـ –رحمه الله تعالى على أن قوله ﷺ : "الحلال بين والحرام بين" "مثل في وضوح الحق وظهور معالم الإسلام لمن أراد قصدها ، وعدل عن طريق الشبه والريب ، مفارقاً لها"[٥١٧] .

الثاني: أهمية ضرب المثل:

إن المثل وسيلة إيضاح ، ونموذج حسي لأمر معنوي ، وهو من أبلغ الحكمة ، به تهتدي النفوس لما غاب عن الأسماع والأبصار ، وهو من وسائل التوصل إلى ما لا يتوصل إليه بغيرها [٥١٨] ، والمثل يجعل المتخيل في صورة المتحقق ، والمتوهم في معرض المتيقن ، والغائب كأنه مشاهد ، وقد أكثر الله تعالى في كتابه المبين، وفي سائر كتبه سبحانه وتعالى من الأمثال ، وفشت في كلام رسول الله ﷺ ، وكلام الأنبياء عليهم السلام ، وكلام الحكماء[٥١٩] .

وللأمثال أهمية في العظة ، والتذكير ، والاعتبار، وفيها تشبيه شيء بشيء في حكمه ، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر ، واعتبار أحدهما بالآخر[٥٢٠] ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ... ﴾ [العنكبوت :٤٣] ، وقال تعالى : ﴿ ... ﴾ [الزمر:٢٧][٥٢١]

٥١٤- وفيه (١٦) حديثا في (٧) أبواب .

٥١٥- منها: كتاب أمثال الحديث المروي عن رسول الله ﷺ للرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ، وكتاب الأمثال لابن أبي الشيخ الأصفهاني المتوفى سنة ٣٦٩هـ وغيرهما.

٥١٦- انظر: الأمثال والشواهد (ص١٠٩، ١١٨) والحديث سبق تخريجه في هذا البحث .

٥١٧- أمثال الحديث (ص١٥) .

٥١٨- انظر: الأمثال في الحديث النبوي (ص٢٦، ٣٧) ، الأمثال النبوية وحكمها (١٠) .

٥١٩- انظر: الكشاف للزمخشري (١/١٩٥) .

٥٢٠- انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٠) .

٥٢١- وقد عني ابن القيم رحمه الله تعالى بالأمثال في القرآن والحكمة منها ، وعقد لذلك فصلاً طويلاً في (إعلام الموقعين٢ /٢٧٠-٣٣٠) وهو نافع جداً في هذا الباب .

والمثل فيه تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات ، لزيادة كشف المقولة ، وله شأن عجيب في إبراز الحقائق ، ورفع الأستار عن وجوه الدقائق ، ولذا كثر في القرآن والحديث [٥٢٢] ، والأمثال تبرز المعاني في صور محسوسة تكسبها روعة وجلالاً ، فيتضح الغامض ، ويقترب البعيد ، ويحضر الغائب ، ويظهر المعقول في صورة المحسوس ، وتستقر تلك المعاني في الأذهان والوجدان أيما استقرار[٥٢٣] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكر بعض الأمثال في السنة : " فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله ﷺ، لتقريب المراد ، وتفهيم المعنى ، وإيصاله إلى ذهن السامع ، وإحضاره في نفسه صورة المثال الذي تمثّل به ، فإنه قد يكون أقرب إلى تعقله ، وفهمه وضبطه ، واستحضاره له باستحضار نظيره ، فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأنس التام ، وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير . ففي الأمثال من تأنيس النفس ، وسرعة قبولها ، وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمر لا يجحده أحد ، ولا ينكره ، وكلما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهوراً ووضوحاً ، فالأمثال شواهد المعنى المراد ، ومزكية له ، فهي : ﴿ ✤✤✤✤✤✤ ﴾[الفتح :٢٩] ، وهي خاصة العقل ، ولبه وثمرته "[٥٢٤] .

والتشبيه الذي اعتمد عليه المثل له تأثير في النفس ، حيث ينقلها من المعقول إلى المحسوس ، وصلة النفس بالمحسوسات أسبق من صلتها بالمعقولات ، وتأثرها بها أكثر ، ولذا فالغالب في التشبيه تشبيه المعقول بالمحسوس ، وفيه جمع بين أشياء متباعدة ، مما تستريح له النفس ، وفيه إعمال للفكر في معرفة أوجه الشبه ، مما يسبب لذة تسعد بها النفس ، ويستريح لها القلب[٥٢٥] ، فهي أدعى إلى الفهم ، وأشد ثباتاً وأثراً ، ورسوخاً في الذهن والقلب ، وأعظم تمكناً من العقل[٥٢٦] .

❁ الثالث: صورة المثل المضروب في الحديث :

اعتمد هذا المثل الكريم على التشبيه بين أمر محسوس معلوم عندهم ، وأمر معقول أراد ﷺ بيانه لهم ، والتشبيه : "الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى"[٥٢٧] ، أو هو إلحاق أمر بأمر بأداة التشبيه لجامع بينهما[٥٢٨]

أو أكثر على سبيل التقارب ، أو التطابق لغرض ما[٥٢٩] .

وكان الملوك في الجاهلية لهم أحمية ، بل كان العزيز فيهم يحمي مروجاً وأفنية ، فلا يُتجاسر عليها ، ولا يُدنى منها ، مهابة من سطوته ، أو خوفاً من الوقوع في حوزته[٥٣٠] .

٥٢٢- انظر : المبين المعين (ل٩٤) ، المرقاة (١٣/٦) .
٥٢٣- انظر : الأمثال النبوية (ص١٠، ١١) .
٥٢٤- إعلام الموقعين (٤٢٥/٢) .
٥٢٥- انظر : البلاغة فنونها وأفنانها (ص٧٤-٧٨) .
٥٢٦- انظر : الروائع والبدائع في البيان النبوي (ص٦٤) .
٥٢٧- التلخيص في علوم البلاغة للقزويني (ص٢٣٨) .
٥٢٨- البلاغة فنونها وأفنانها (ص١٧) .
٥٢٩- انظر : البلاغة العربية للميداني (١٦١/٢) ، وانظر : تعريف التشبيه في معجم البلاغة العربية (٣٦٥/١) .
٥٣٠- انظر : المعلم بفوائد مسلم (٢٠٢/٢) ، الفتح (١٢٨/١) ، الإرشاد (١٤٣/١) .

بل إن الواحد منهم يحمي ما يحيط بها وما يقاربها، والله تعالى ملك الملوك، والملك الحق ، وله سبحانه حمى منع من دخولها ، والتعرض لها ، ولمقدماتها وأسبابها ، فمن خالف شيئاً من ذلك استحق العقوبة ، نسأل الله تعالى العفو ، والحماية عما يكره[٥٣١] .

۞ الرابع: أركان التشبيه في هذا المثل ، ونوع التشبيه:

أما أركان هذا التشبيه فهي:

(١) المشبه[٥٣٢] . (٢) المشبه به .

وجمعتهما لأن المثل فيه تشبيه مجموع بمجموع :

فقد شبه المكلف: بالراعي، والأصل أن الراعي هو الحافظ لغيره ، ومن ثم قيل للوالي راعٍ، وللعامة رعية ، ثم خص عرفاً بحافظ الحيوان ، والنفس البهيمية أي شهوات العبد وأهواؤه : بالأنعام ، والمشبهات: بما حول الحمى ، وتناولها بالرتع حول الحمى .

فالملم بالمشتبهات كالراعي الذي يسيم ماشيته حول الحمى ، والمحرمات : بالحمى الذي يتخذه الملوك لدوابهم ، وهو تصوير بديع ، ومثال قريب[٥٣٣] .

) **أداة التشبيه:** هي حرف الكاف في قوله ﷺ: "كراعٍ يرعى حول الحمى" .

) **وجه الشبه:** تنوعت في هذا المثل النبوي الكريم أوجه الشبه بين المشبه والمشبه به ، وهذه سمة

التشبيه التمثيلي ، فقد شبه صورة ذات عناصر مختلفة بصورة ذات عناصر مختلفة ، والجامع بينهما وجه شبه يمثل صورة منتزعة من عناصر متعددة[٥٣٤] ومنها:

٥٣١- انظر: شرح النووي على البخاري (ص٢٥٧، ٢٥٨) ، التوضيح (كتاب الإيمان ص٥٦٧) .

٥٣٢- انظر: شرح الأربعين للسندي (ص٤٥، ٤٦) ذكر أنه شبه الحق جل وعلا بالملك ، وشبه منع الله من الذنوب بمنع الملك عن الحمى ، وعقابه وغضبه بعقابه وغضبه على الراعي فيه ، وقد سبقه إلى ذلك ابن العربي (العارضة ٢٠٥/٥) فقـــال: "الأربعة بأربعة: الباري تعالى وله المثل الأعلى، والمحرمات والشبهات ، والمتعبد بالأمر، والنهي بالملك ولا ملك إلا الله .." وما ورد أن المشبه هو الله عز وجل ، ليس بصواب ، فإن فيه تشبيه الخالق بالمخلوق ، ومن المعلوم أن المشابهة منتفية بين الخالق والمخلوق ، فقد قال الله عز وجل : {[الشورى:١١]، أما ضرب المثل فممكن ، لأن المراد تقريب الصورة، وإلا فالله عز وجل له المثل الأعلى [هذا الكلام مستفاد من أ.د/ عبد الله الدميجي – الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى– شفاها] .

ومما جاء فيه ضرب المثل في القرآن :قول الله تعالى :{ [الروم:٢٨] .

قال ابن القيم: "في (إعلام الموقعين٢٨٢/٢): "وهذا دليل قياس احتج الله سبحانه به على المشركين ، حيث جعلوا له من عبيده وملكه شركاء ، فأقام عليهم حجة يعرفون صحتها من نفوسهم ... هل يشارككم عبيدكم في أموالكم وأهليكم ، وأنتم وهم في ذلك سواء ، تخافون أن يقاسموكم أموالكم ، ويشاطرونكم إياها ، ويستأثرون ببعضها عليكم ، كما يخاف الشريك شريكه فإذا كان هذا باطلاً في فطركم ، وعقولكم فكيف تستجيزون مثل هذا الحكم في حقي ، مع أن من جعلتموهم لي شركاء عبيدي ، وملكي وخلقي ؟ فهكذا يكون تفصيل الآيات لأولي العقول". فهذا ضرب مثل ، وليس تشبيهاً للخالق جل وعلا بالمخلوق ، وفي هذا الباب أمثال أخرى ذكرها ابن القيم في المرجع نفسه (٢٨٣/٢، ٢٨٤) .

٥٣٣- انظر: الإرشاد (٧/٤)، الفيض (٤٢٤/٣)، الفتح الرباني (٥/١٥)، توضيح الأحكام (٢٧١/٦)، تيسير العلام (ص٥٢٣)،

الفتوحات (٣٠٣/٧، ٣٠٤) ، روائع من الأدب النبوي (ص٢٣٠) .

٥٣٤- انظر: االبلاغة العربية (١٩١/٢، ١٩٢) .

–حصول العقاب بعدم الاحتراز عن المشبهات ، كما أن الراعي إذا جرّه رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك ، فكذلك من أكثر من الشبهات ، وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام ، أو كاد فلستحق العقاب بسبب ذلك[٥٣٥] .

ومحارم الله سبحانه هي حماه ، فمن ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعد ، ومن تحامى طرف الشيء أُمن عليه أن يتوسط ، ومن تطرف توسط[٥٣٦] ، وكما أن الماشية لا يمكن ضبطها عن المكان المحمي ، لا سيما إذا كانت كثيرة منتشرة ، والاحتياط والحذر أ ن يجعل بينه وبين الحمى مسافة بحيث يأمن فيها من وقوع الشاذة والفاذّة في ذلك الحمى ، فلا يحوّم العبد حول المحارم مخافة الوقوع فيها[٥٣٧] .

ومحارمه سبحانه وتعالى هي فعل المنهي المحرم ، أو ترك المأمور الواجب [٥٣٨] ، فالمحارم تطلق على
المنهيات قصداً ومطابقة ، وعلى ترك المأمورات استلزاماً[٥٣٩] .

وقد يقتصر على تفسير المحارم بالمعاصي التي حرمها الله سبحانه وتعالى: كالزنا والسرقة والكذب وغيرها[٥٤٠] ، فإطلاقها عليها أشهر ، وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى[٥٤١] .

ولعل القول بالعموم أولى، إذ المحارم مطلق المعاصي ، الشامل لتر ك الواجب [٥٤٢] ، وإن وقع في بعض الروايات بلفظ"معاصيه" ، فإن ترك الواجب معصية ، وقد قال الله تعالى في جانب الأوامر :﴿ ❸✡⌫🖫🗸⇨ ♦·➔♦•♦🖘 ⑤🖘✡☺⇨ ❸❄✟♋Ⅱ❄✟♦⇦ ④⇨ ❄✟❄❄ ⑥🕮
☺⇨✡🖘🖘⑤ ♦·➔♦•♦🖘 ☺⇨•❄✟♦⇦❷✟♦❄ 🏢 ❶✟♦➔
✟❄⑥✟♦➔☺☼✡⇨ 🕒🕑⌦🖘⑤ ♦➢♦🗸 ⇨🗸❄🖋✠▫❄🖴✟❄⇨❄⌦⚐ ✟❄ ☺⇨✡🖘🖘⑤ ♦·➔♦•♦🖘 ⇨🗸🖫⌫✡❸ :﴾ ☺
✟❄⑥✟♦➔☺☼✡⇨ 🕒🕑⌦🖘⑤ ♦➢♦🗸 ⇨🗸❄🖋✠▫❄🖴✟❄⇨❄⌦⚐ ✟❄ ✟➲♦♠✡⌫✟❄⇨☺]البقرة:٢٢٩[، كما قال تعالى في جانب المنهيات :﴿ ❸✡⌫🖫🗸⇨ ♦·➔♦•♦🖘 ⑤🖘✡☺
✟❄④❄✟❄ ❸❄✟🗷❄⑩✟♦♦🡅✓❄❄❄↗✓⑥🕭]البقرة :١٨٧[، فقد حد سبحانه لعباده حدوداً لما أحل ، ولما حرم ، فلا يقربوا الحرام ، ولا يتعدوا الحلال[٥٤٣] .

وحمى الله محارمه ، لأنه لا أغير من الله سبحانه وتعالى ، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن[٥٤٤] ، فإذا حرم المتعبَّد بالأمر والنهي نفسه على المحرمات ، كان كالراعي الذي جَانَبَ حمى الملك بسائمته وهي نفسه ، وإذا سرح النفس في رياض الشهوات ، وأوطنها أودية الغفلات ، وسامحها بالمشتبهات كان كالراعي دار بماشيته حول الحمى ، ودنى منه في سرحه وتدلى ، فلا يأمن أن

٥٣٥- انظر: الإرشاد (٤٣/١، ٧/٤) ، الفتح الرباني (٥/١٥) ، عون الباري (١٧٦/١، ٧/٣، ٨) .
٥٣٦- انظر: المعلم (٢٠٢/٢) .
٥٣٧- انظر: المفهم (٤٩٣/٤) ، المنهج المبين (ل٥٣أ) .
٥٣٨- انظر: الفتح (١٢٨/١) .
٥٣٩- انظر: إحكام الأحكام (٤٥٢/٤) (ل ١٠٨أ) ، الفتوحات الربانية (٣٠٥/٧) .
٥٤٠- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٨/١٠) ، الإرشاد (١٤٣/١) .
٥٤١- انظر: فتح المبين (ص١١٩) .
٥٤٢- انظر: فتح المبدي (٨٢/١، ١٧٢/٢) .
٥٤٣- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٨/١) .
٥٤٤- ودليله ما رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير : باب قول الله تعالى :﴿ ❷✟①♦➔
❸✡♦❄⑩♦✪□❄⑤🖘⌦🖫🗸⇨ ✶✡🖘🖋♦🡅♦✟ ⑥🕭 ✓♦ ✟✪❄❄↗✟Ⅱ❄↗❄❄✓ ♦➔✓♦⑥ ⑩♦✟➲〰 } (ح٤٦٣٤) عن ابن مسعود ﷺ رفعه قال: " لا أحد أغير من الله ، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولاشيء أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه" ، ثم رواه كتاب النكاح : باب الغيرة (ح٥٢٢٠)، من حديث ابن مسعودﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله" .

يقع فيه ويتردى، وإن كبحها عن المباحات، ومنع متاعها من الجائزات ، كان كالراعي إذا أدبر بماشيته ، ولم يقرب من أرض الحمى ، فتنتظم به حال الراعي ، وتحصل السلامة[٥٤٥] .

-ومنها: سرعة الرتع دون إبطاء، فكما أن الأنعام إ ذا رعت على حدود الحمى لم يستطع راعيها ضبطها، وحجزها عن الوقوع في الحمى، فكذا العبد إذا قارب حمى الحرام فستغلبه شهواته ، فيسقط في الحرام سريعاً فقرب الحمى خطير ينذر بالوقوع فيه .

-ومنها: خطورة مواقع الحرام ، لأنها حمى الله، واقتحامها خطير ليس بيسير ، وهي أشد من حمى الملوك التي يتحاماها الناس خوفاً من عقوباتهم[٥٤٦] .

-ومنها: أن المحارم ممنوعة التبسط فيها ، والتخطي لحدودها، واجبة التجنب عن جوانبها وأطرافها ، فأشبهت حمى السلطان،وحمى السلطان آمن لا يجرؤ أحد على اقتحامه ،خشية أن يحل به غضب السلطان.

وأنه كما يحتاط الراعي ويتحرز من مقاربة الحمى حذراً عن أن تتخطاه ماشيته ، فيتعرض لسخط السلطان ، ويستوجب تأديبه ، فإنه ينبغي أن يتورع المكلف عن الشبهات ، ويتجنب مقاربتها كي لا يقع في المحارم ، ويستحق السخط العظيم والعقاب الأليم[٥٤٧] الذي يستحقه من سيَّب ماشيته ، فرتعت في حمى

السلطان ، فيصيبه من بطشه ما لا قبل له به[٥٤٨] .

فكذلك من يتعدى الحلال ، ويقع في الشبهات ، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة ، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ويقع فيه[٥٤٩]، وهو قد يقف عند حدود الحمى قليلاً ، ثم بتأثير الغفلات ، والكبوات ، وضعف الإرادة، يسرع إلى الوقوع في الحرام ، فيجني ثمراته الخبيثة ، ثم قد تزين له نفسه الأمارة بالسوء فيستمرئ الحرام ويستحليه ، ثم يرتع فيه رتع العصاة والمدمنين، أو الفجار الماجنين ، وهذا هو المراد بالمشبه وهو قوله ﷺ: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " الذي شبهه بالراعي يرعى حول الحمى[٥٥٠] .

–ومنها: أن الخائف من العقوبة ، المراقب لرضا الملك يبعد عن الحمى الذي حماه ، خشية وقوع مواشيه في شيء منه ، فبعده أسلم له من الوقوع ، لأنه يلزم من القرب غلبة الوقوع ولو اشتد حذره ، فيعاقب ، فإن من أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقرب الحمى ، ولم يدخل حريمه خوفاً من الوقوع فيه .

وغير الخائف المراقب يقرب منه ، ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذَّة ، فتقع فيه بغير اختياره ، أو يمحل المكان الذي هو فيه ، ويقع الخصب في الحمى ، فلا يملك نفسه أن يقع فيه ، أو يغفل عن ماشيته ، أو يتساهل فترعى مكان حمى الملك .

٥٤٥- انظر: عارضة الأحوذي (٢٠٥/٥) .
٥٤٦- انظر: من روائع الأدب (ص٢١٠، ٢١١) .
٥٤٧- انظر: شرح الطيبي (١١/٦)، شرح النووي على مسلم (٢٠٨/١٠) ، تحفة الأبرار للبيضاوي (ل ٣٢٦)، الحديث الشريف وأحكامه (ص٢٧) .
٥٤٨- انظر: الميسر (٦٥٦/٢) .
٥٤٩- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٨/١) .
٥٥٠- انظر: روائع الأدب النبوي (ص٢٢٥) .

ومن حام حول حمى الحرام ، ودخل في الشبهات ، وتعرض للمقدمات فإنه يقرب ويسرع أن يقع في الحرام[٥٥١]، فيتعرض لسخط الملك العلام، فالله سبحانه هو الملك حقاً، وحماه محارمه، ثم إن الغالب أن ما يقع فيه العبد من الشبهات لا يخلو عن المحارم، كما أن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع في الحمى[٥٥٢].

ومحارم الله التي حظرها لا ينبغي أن يقرب حماها فضلاً عنها ، لغلبة الوقوع فيها ، فينبغي تحري البعد عنها ، وعما يجر إليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها[٥٥٣] ، فإن من بعد عن الحمى فإنه يبعد وقوعه في الحرام ، ومع تفاوت المشتبهات في قربها وبعدها من الحرام ، فإن اجتنابها كلها هو الأفضل والأولى[٥٥٤] .

ومنها: أن حمى الله تعالى ، وهي محارمه تميل إليها النفس ، وكذلك حمى الملك ، فهو مكان معشب[٥٥٥] نضر، لأنه إذا حمي ولم يُنتهك بالرعي ازدهر ،وكثر عشبه ، فترغب الماشية أن ترعى فيه لجودته،وخضرته ، ولقربه منها، فإما أن يغفل الراعي، أو تتمرد عليه ، ويعجز عنها فتدخل ، ولذا فهي تحتاج إلى ملاحظة ومراقبة، ومع ذلك فالأولى البعد بماشيته عن هذا الحمى[٥٥٦] .

أما نوع التشبيه : فهو باعتبار طرفيه :

تشبيه مركب بمركب – وهو الذي لا يمكن فصل أجزائه[٥٥٧] – ، وهو ما طرفاه – المشبه والمشبه به – كثرتان مجتمعتان ، ولا يحصل الشبه من كل واحد من الأمور على انفراد ، بل ينتزع وجه الشبه العقلي من عدة أمور يجمع بعضها إلى بعض ، ثم يستخرج من مجموعها الشبه[٥٥٨] .

وهو تشبيه مجموع بمجموع ، وهو متعدد الطرفين من نوع التشبيه الملفوف ، حيث أتى فيه بالمشبهين ،ثم المشبه بهم: حيث شبه المكلف بالراعي ، والنفس بالأنعام ، والمشتبهات بما حول الحمى ، والمحارم بالحمى ، وارتكاب المشتبهات بالرتع حول الحمى ، فكان التشبيه ملفوفاً .

وهو تشبيه تمثيلي: فهو وصف منتزع من عدة أمور[٥٥٩] ، حيث وقع التشبيه بين حال من يدخل في الشبهات، وحال الراعي الذي يرعى حول الحمى المحظور ، من حيث خوف الوقوع فيه ، ووجه الشبه فيه: حصول العقاب لكل منهما لعدم الاحتراز ، فالأول أهمل ورعى حول الحمى ، والثاني تعرض لمقدمات المحرم ، فالشبه منتزع من عدة أمور[٥٦٠] .

٥٥١- انظر: الفتح (١٢٨/١) ، العمدة (٣٠٢/١) ، فتح العلام (ص٩٤٥) ، المفهم (٣٩٣/٤) ، الإعلام (٦٤/١٠) .
٥٥٢- انظر: شرح الطيبي (١٠/٦) ، تحفة الأبرار للبيضاوي (ل٣٢٦) .
٥٥٣- انظر: الفتوحات الربانية (٣٠٤/٧) ، فتح المبين (ص١١٩) ، شرح مسلم للأبي (٢٨٦/٤) .
٥٥٤- انظر: شرح حديث مثل الإسلام (ص٣٤، ٣٥) .
٥٥٥- انظر: أمثال الحديث للرامهرمزي (ص١٥) .
٥٥٦- انظر: شرح الأربعين للمحسن (ص١٧) ، شرح رياض الصالحين للعثيمين (ج١٧٧/٦) ، صلاح الأمة (ص٧٥) .
٥٥٧- انظر: البلاغة فنونها وأفنانها (ص٥١) .
٥٥٨- انظر: أسرار البلاغة للجرجاني (ص١٢٩، ١٣٠) .
٥٥٩- انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (٣٦٧- ٣٧١)، أسرار البلاغة (١٢٩)، العمدة (٣٠٢/١) ، وذكر أنه تشبيه ملفوف .
٥٦٠- انظر: من بلاغة السنة (ص٥٦) وهو الذي شرح التشريه الملفوف .

واتسم هذا التشبيه بأنه أبلغ تشبيه وأحسنه، وأدله على التحذير في هذا المعنى، حيث شبه المعقول بالمحسوس الذي لا يخفى حاله[٥٦١]، ثم جعل التشبيه مركباً فكان فيه جمال الصورة والتأثير في النفس[٥٦٢]

۞ الخامس: الحكمة من وجود الحمى حول المحرمات:

إنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقا وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطها بها، وعكسها وسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل .

فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم لو منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه ، لعُدّ متناقضاً ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصودة .

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاح به من الطرق والوسائل الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة ، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها، ونهى عنها .

والفعل أو القول المفضي إلى المفسدة إذا كان وضعه للإفضاء إليها : كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، أو أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذها وسيلة إلى المحرم بقصده ، أو بغير قصده ، فالأول كمن يعقد النكاح بقصد التحليل ، والثاني كمن يصلي تطوعاً بغير س بب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم .

وهذا القسم إما أن تكون مصلحته أرجح من مفسدته ، أو العكس ، فالشريعة جاءت بأن ما كانت مصلحته أرجح كرؤية المخطوبة ، والمشهود عليها ، فيحكم بإباحته ، أو استحبابه ، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، ومنعت ما ليس كذلك كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة[٥٦٣] .

ولذا فإن الله تعالى لما حدَّ للحلال حدوداً منع من تعديها ، وحد للحرام حدوداً فمنع عباده من قربانها، ووصف من يسرف على نفسه ، ويخرق حمى الله تعالى بالتورط في المحارم بأنه ظالم لنفسه ، نابذ لتعاليم دينه ، ولذا كان من الصواب اتقاء حومة الحرام ، ومن الواجب حجز النفس ، ومنعها من الاقتراب من الشبهات ، لئلا تنخرط في سلك المحرمات .

وفي هذا أبلغ تذكرة تنتشل النفوس من غمرة الغفلة ، وتنوّه بسمو شأن من يلتزم الورع الحق ، ولا ينبذه ، ولا يتخلى عنه بأي حال ، فيكون دوماً مطمئن القلب ، رضيّ النفس ، هادئ الضمير ، منهاجه قويم ، ومسلكه سليم[٥٦٤] .

٥٦١- انظر: المنهج المبين (ل٥٣أ) ، فتح المبين (ص١١٨) ، عون الباري (٧/٣) .
٥٦٢- انظر: البلاغة فنونها وأفنانها (ص٥٣) .
٥٦٣- انظر: إعلام الموقعين (٤/٥٥٣-٥٥٥) ، مجموع الفتاوى (٢٦/١٨١، ١٨٢) .
٥٦٤- انظر: روائع البيان في الأمثال (ص١٠٩/١١٠) .

۞ السادس من أسباب الوقوع في الحرام :

إضافة إلى ما سبق من الاعتياد والتساهل في المحافظة ، والجرأة على مقاربة الحمى فيسرع ، ويقرب من الرتع فيها[٥٦٥] ، فللوقوع في الحرام أسباب أخرى تستفاد من هذا المثل، منها:

-استدراج الشيطان للإنسان[٥٦٦] .

-كثرة تعاطي الشبهات ، والتمرن عليها حتى يقع في الحرام عمداً ، أو من غير عمد[٥٦٧] .

- المجاورة، ومشقة تمادي الاحتراز من الحمى، حتى يميل فيلقي بيده إلى التخلي، فيقع فيه[٥٦٨].

- تطلع النفوس إلى الشهوات المحرمة مع قدرتها عليها ، وإنما يمنع منها مانع الإيمان خاصة ، والنفوس مولعة بمطالعة ما منعت منه، حتى أنها لو مُنعت فتّ البعر لقالت: فيه الدر ، وقد امتحن الله جل وعلا عباده في هذه الدار بالمحرمات من الشهوات ، كما امتحنهم بالشبهات ، وجعل في النفس داعياً إلى حبها مع تمكن العبد منها ، وقدرته عليها [٥٦٩]، وقد قال ﷺ: " حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ "، وفي لفظ "حُجِبَتْ "[٥٧٠] .

ومن قارب الحرام فسيسقط فيه عند أول غفلاته ، أو كبواته ، أو حالات ضعف إرادته كالراعي يرعى أنعامه حول حمى الأرض المحرمة، فتغلبه أنعامه، وترتع داخل أرض الحمى[٥٧١].

ومن رحمة الله بعباده أنه أحاط الشريعة بسياج محكم ، وحمى كل محرم يضر الناس في دينهم ودنياهم، وإذا كان الشيء مما تدعو إليه النفوس شدّد السياج حوله، فالزنى مثلاً سببه قوة الشهوة مع ضعف الإيمان ، وتدعو إليه النفوس ، فجعل حوله سياجاً يبعد الناس عنه فقال : ﴿ ➔⌖①⌖② ❸❄⌖ᘎ□❍⌖♠↑⑩❄♦⑤ ⑤✍⌧◎✠✈←❄⌖♤⌒✍❖◆ ﴾ [الإسراء:٣٢] ، ولم يقل: ولا تزنوا ، ليشمل كل ذريعة توصل إلى الزنى من النظر، واللمس ، والمحادثة وغير ذلك، وكذلك الربا حرمه الله عز وجل، ولما كانت النفوس تطلبه، لما فيه من الفائدة حرم كل ذريعة إليه ، فحرم الحيل على الربا ومنعها ، وهكذا جعل الله عز وجل للمحارم حمى تمنع من الوقوع فيها[٥٧٢] .

۞ السابع: نكتة اختيار هذا المثل:

إن اختيار أفصح الخلق ﷺ هذا المثل، وضربه إياه في هذا الأمر العظيم له حكمة عظيمة ، نبه عليها شراح الحديث ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

- أن النبي ﷺ ضرب هذا المثل المحسوس، لتكون النفوس له أشد تصوراً ، والعقول أعظم قبولاً [٥٧٣] ، ذلك أن حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل بصير ، وحمى الله لا يدركها إلا ذوو البصائر ، ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس[٥٧٤] .

٥٦٥- انظر: المبين المعين (ل ٩٤) ، المرقاة (١٣/٦) .
٥٦٦- انظر: كشف المناهج والتناقيح (٤٥٧/٢) .
٥٦٧- انظر: الإعلام (٦٤/١٠) .
٥٦٨- انظر: العارضة (٢٠٤/٥ ، ٢٠٥) .
٥٦٩- انظر: شرح حديث مثل الإسلام (٣٥-٣٧) .
٥٧٠- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب صفة الجنة (ح٢٨٢٢) من حديث أنس ﷺ ، ورواه البخاري بلفظ" حجبت" ، في كتاب الرقاق : باب حجبت النار بالشهوات (ح٦٤٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .
٥٧١- انظر: من روائع الأدب (ص٢١٠) .
٥٧٢- انظر: شرح رياض الصالحين (١٧٩/٦) .
٥٧٣- انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٠٢/٢) .
٥٧٤- انظر: فيض القدير (٤٢٤/٣) .

ففيه ضرب المثل للتنبيه بالشاهد على الغائب ، وبالمحسوس على المجرد أو على المعقول ، كما حرص عليه الصلاة والسلام على التمثيل بما هو مشهور عندهم[٥٧٥]، ويناسب حالهم، وهم أكثر به علماً من غيرهم[٥٧٦] .

والمثل المحسوس تكون النفس أشد له تصوراً، وأعظم تفطناً فتتأدب معه سبحانه ، كما تتأدب الرعايا مع ملوكها[٥٧٧] ، – بل أولى من ذلك – فإنه لما كانت حمى الله محارمه ، كان على العبد أن يحتمي ويمتنع عن مقاربتها ، فإن الاحتراز والتجنب من مقاربة حدود الله ، والحذر من الخوض في حماه أحق وأجدر من مجانبة حمى كل ملك ، لأن الله تعالى ملك الأملاك ، وخالق السماوات وا لأرض، والنفس الأمارة بالسوء إذا أخطأتها السياسة في ذلك الموطن أسوأ عاقبة من كل بهيمة[٥٧٨] .

۞ الثامن: الغرض من ضرب هذا المثل :

إن الغرض الذي يظهر من ضرب هذا المثل، ما كان عليه النبي ﷺ الرؤوف الرحيم بأمته من الحرص الشديد على سلامة أمته من العذاب الأليم ، فهدف بهم أن يبتعدوا عما يعرضهم إلى عذابه ، وعقوبته سبحانه وتعالى .

وذكر ﷺ المثل إرشاداً وبياناً للمؤمنين إلى ما يحكم مسيرة معاملاتهم ، وزمام تصرفاتهم ، وخطى حياتهم على المحجة البيضاء، وعلى طريق الحق المبين ، فحذر ﷺ أمته من الوقوع في الشبهات تحذيراً قوياً شديداً صاغه بأسلوب تشبيهي بليغ ، يبرز الخطر المترتب على مخالفة الشبهات ، ويملأ القلوب خوفاً من عذاب الله وعقوبته[٥٧٩] .

وكأنه ﷺ يقول: فلتتق الشبهة لتسلم من الوقوع في المحرم[٥٨٠] ، ففيه إقامة البرهان على التباعد عن المحرمات ، وأن يجعل بينها وبينه حاجزاً[٥٨١] ، وأن يجتنب الشبهات ، وأنه إذا كان حمى الملك يحترز منه خوف عقابه ، فحمى الحق أولى ، لكون عذابه أشد ، فينبغي للمرء اجتناب ما اشتبه عليه ، لأنه إن كان في الواقع حراماً فقد برئ من تبعته ، ووقى قلبه من الحرام ، فإن له أثراً فيه ، وإن كان حلالاً أُجر على تركه بهذا القصد الجميل ، ومن ترخص لنفسه ندم ، ومِن الفضائل حُرم[٥٨٢] .

فهذا المثل فيه أشد التنفير عن الشبهات حذراً من الوقوع في محارم الله تعالى ، وفيه أحسن التنبيه ، وآكد التحذير ، بل فيه إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات ، إذ حاصله أن الله عز وجل ملك ، وكل ملك له حمى يخشى من قربانه، لإيقاعه في أليم عذابه من قرب منه فالله عز وجل له حمى ، ويخشى منه كذلك، وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة، فلا مساغ للتشكك فيه[٥٨٣] .

۞ التاسع: العلاقة بين هذا المثل ، وبين الوقوع في المشتبهات:

تجلى من بيان أركان هذا المثل طرف من العلاقة بين تجاوز الراعي بغنمه ، أو إبله ، وقربه من حمى الملك وبين الوقوع في المشتبهات الذي ضُرب من أجله هذا المثل .

٥٧٥- انظر: فتح الباري (١٢٨/١) ، العدة شرح العمدة وحاشية الصنعاني (٤٥٢/٤) .
٥٧٦- انظر: الكوكب الدري (٢٧٦/٢) .
٥٧٧- انظر: المعين على تفهم الأربعين (ل ٣٢أ) ، الفتوحات الربانية (٣٠٥/٧) ، المجالس السنية (ص٥١) .
٥٧٨- انظر: الكافي في شرح الأربعين (ل٢٤)، الميسر للتوربشتي (٦٥٦/٢) .
٥٧٩- انظر: الأمثال النبوية وحكمها (٨٧، ٩١) .
٥٨٠- انظر: فتح المنان شرح الدارمي (٣٩/٩) .
٥٨١- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٨/١) .
٥٨٢- انظر: الفتح الرباني (٥/١٥) .
٥٨٣- انظر: الفتوحات (٣٠٣/٧، ٣٠٥) ، فتح المبين (ص١١٩) .

فمن يهون على نفسه الوقوع في الشبهات، حتى يتعود ذلك ، فإنه يقع في الحرام ، لأنه حام حول حريم الحرام ، فيوشك أن يواقعه[٥٨٤]، فالتساهل في الأمور المشكلة والمشتبهة، وتعويد النفس الجرأة عليها تكسب فساد الدين والعِرض[٥٨٥]، مما يعرض المتجرئ للعقاب، كما يتعرض لعقاب الملك من يقرب من الحمى الذي حماه ، فمن قاربه يوشك أن يقع فيه . أما من يحتاط لنفسه فإنه لا يقاربه ، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من المشتبهات[٥٨٦] .

وعدم المقاربة يسمى عدم الاستدراج ، لأن النفس بطبعها أمارة بالسوء إلا من رحم ربي ، فتستدرج من المباح إلى المكروه ثم إلى المحرم ، أعاننا الله على كسرها عن ذلك وحفظها[٥٨٧] .

وإن بين المثل والوقوع في المشتبهات ارتباطاً بيانه:

أن النبي ﷺ ذكر أن من أبعد سوائمه من الحمى تباعد من الذم، ومن رعاها حول الحمى قريباً منه ، بحيث إذا نفر شيء من إبله قليلاً دخل في الحمى ، فاستحق العقاب والذم ، فكأن النبي ﷺ أثبت للمشتبهات شبهاً بالحلال، وشبهاً بالحرام ، لمكان الاختلاف والاشتباه فيه ، فكذلك الجدار الذي حول الحمى ، ففيه شبه بالخارج ، وشبه بالداخل، وأما الطرف الداخل منه فلا ريب أنه حمى ، وإنما الكلام في الطرف الخارجي منه ، فإن للمرء رعي إبله إلا أن فيه خطراً من الدخول في الحمى ، لقربه منها حينئذٍ أقرب ما يكون .

۞ العاشر: الموازنة بين الحمى في الجاهلية ، والحمى في الإسلام :

كان الحمى في الجاهلية بأن يُستعوى كلبٌ على موضع عال ، وحيث انتهى صوته يحمونه لمواشيهم ، ويمنعون من دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة[٥٨٨] ، فقد كانوا يحمون الحمى لأنفسهم ، وذلك محظور.

أما حمى الله تعالى فهو مطلوب لله تعالى ألا يرعى عبده حوله ، ففيه تشبيه محمود بمذموم ، ولا تؤخذ

الأحكام من التشبيهات، وإنما جاء الحديث على عرف الملوك وعاداتهم، وقد كان من عادات ملوكهم اتخاذ الحمى[٥٨٩] .

أما في الإسلام : فالحمى هو موضع الكلأ الذي يحميه الإمام ، أو نائبه ، لنعم جزية ، أو صدقة ،أو لدواب المجاهدين ، بأن يمنع الغير أن يقربه ، ويتوعد من رعى فيه[٥٩٠] ، وعُرِّف الحمى أيضاً: بما قصر الإمام الانتفاع بما تنبته أرض معينة على حيوان معين، لمصلحة دينية[٥٩١] .

والحمى غير جائز إلا للنبي ﷺ لحديث : "لا حمى إلا لله ورسوله " ﷺ، وقد تقدم ، وقد حمى ﷺ حرم المدينة عن أن يقطع شجره ، أو يصاد صيده[٥٩٢] .

٥٨٤- انظر: الميسر للتوربشتي (٦٥٦/٢) .
٥٨٥- انظر: المعلم (٢٠٢/٢) .
٥٨٦- انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٨/١٠، ٢٠٩) ، الديباج (١٨٩/٤، ١٩٠) .
٥٨٧- انظر: الإعلام (٦٤/١٠) .
٥٨٨- انظر: كوثر المعاني (٣٨٠/٢) ، شرح الشبرخيتي (ص١١٦) .
٥٨٩- انظر: فيض الباري (١٥٤/١) .
٥٩٠- انظر: فتح المبدي (٨٢/١) ، الأربعين حديثاً (ص٢٧) .
٥٩١- انظر: شرح مسلم للأبي (٢٨٥/٤) .

فذكر الحمى في الحديث بيان لما كان عليه الجاهلية ، أو إخبار عما يكون من بعض الظلمة [٥٩٣] ، إلا ما كان من حمى يحميه الخليفة، لأجل الصدقة ، أو لمصلحة دينية ، وهذا ما حصل من الخلفاء الراشدين ، وذلك جائز للإمام بشرطين: أن تدعو الحاجة إلى ذلك ، وأن لا يضيق على الناس، إنما يأخذ ما فضل عنهم[٥٩٤]، ويحمي ما ليس بملك لأحد مثل: بطون الأودية ، والجبال ، والموات[٥٩٥] .

ومن الحمى أيضاً: أن الملك يحمي ملكه وبلاده، فيمنعها من غيره أن يغلبه عليها [٥٩٦]،ومنه ما يحميه

لمصالح المسلمين ، كحماية أرض لركز أنابيب –مثلاً– لإخراج الماء .

ولم يكن من غرضه ﷺ في هذا المثل الذي ضربه بيان حكم الحمى ، فإن ذلك تبين بأدلة أخرى ، وأن منه ما يجوز ، وهو ما حمي لدواب المسلمين، ومنه ما هو حرام ، وهو ما حماه الشخص لنفسه ولبهائمه بدون حق ، فهو غصب لهذا المكان ، وإن لم يكن غصباً خاصاً ، لأنه ليس ملكاً لأحد ، لكنه منع لشيء يشترك فيه الناس جميعاً فهذا لا يجوز .

فقو له ﷺ :"لكل ملك حمى"يحتمل أنه إقرار فالمراد به ما يحميه الملك لمصالح المسلمين ، ويحتمل أنه إخبار بالواقع ، وإن لم يكن إقراراً له ، وهو ﷺ قد يخبر بالشيء الواقع ، أو الذي سيقع من غير إقرار له، وعلى كل حال فالملك له حمى يُحمى سواءً بحق أو بغير حق[٥٩٧]. والله تعالى أعلم

۞الحادي عشر: بعض المسائل والقواعد الفقهية التي تضمنها قوله ﷺ: {كالراعي يرعى حول الحمى...} :

(۞) سد الذرائع : فهذا الحديث الشريف يستدل به على سد الذرائع إلى المحرمات ، وتحريم الوسائل إليها[٥٩٨] ، وذلك لحسم مادة الفساد ، إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة[٥٩٩] .

والمراد بالذريعة في اللغة : الوسيلة ، وقد تذرع فلان بذريعة أي : توسل بوسيلة ، والجمع الذرائع .

والذريعة: السبب يقال:فلان ذريعتي إليك:أي سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك[٦٠٠] .

فالذريعة هي:"الوسيلة إلى الشيء"[٦٠١]، والمراد بالذريعة التي تُسدُّ في الاصطلاح :ما كان ظاهره الإباحة، ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور ، أي أنها وسيلة مباحة قُصد بها التوصل إلى المفسدة ، أو لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

٥٩٢- انظر: المبين المعين لفهم الأربعين (ل٩٤) والحديث في تحريم المدينة رواه البخاري: كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة (ح١٨٦٧، ١٨٧٠) ، الأول من حديث أنس ﷺ ، والثاني من حديث علي ﷺ، ورواه مسلم: كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها (ح٣٣١٧-٤٥٨) وما بعده.

٥٩٣- انظر: تحفة الأحوذي (٣٣٢/٤).

٥٩٤- انظر: شرح مسلم للأبي (٢٨٥/٤) .

٥٩٥- انظر: شرح ابن بطال (٥٠٥/٦، ٥٠٦) .

٥٩٦- انظر: التعيين في شرح الأربعين (ص١٠١) .

٥٩٧- انظر: شرح الأربعين لابن عثيمين (١٠٧) ، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (جـ٦/١٧٨) .

٥٩٨- انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٩/١) .

٥٩٩- انظر: معجم المصطلحات الفقهية (٢٥٦/٢) .

٦٠٠- مادة ذرع في: العين (٦٩/٢)، معجم مقاييس اللغة (٣٥٠/٢)، الصحاح (١٢١١/٣) ، لسان العرب (١٤٩٨/٣) ، القاموس المحيط (٩٦٤/٢) .

٦٠١- الفروق للقرافي (٤٠٥/٣) ، إعلام الموقعين (٥٥٣/٤) .

وسد الذرائع هو: المنع من المباح الذي يوصل، أو يمكن أن يوصل إلى محظور [٦٠٢] ، أو هي منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز ، أو إلى الممنوع .

وعُرِّفت الذريعة بأنها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٦٠٣] .

وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى : "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[٦٠٤] .

وسد الذرائع أصلٌ من الأصول القطعية في الشرع ، والذريعة التي تسد هي ما أفضت إلى الفساد قطعاً ، أو ظناً ، كثيراً أو نادراً ، والذرائع منها ما يسد باتفاق، ومنها ما لا يسد باتفاق ، ومنها ما هو مختلف فيه ،

وللعلماء أقوال في أقسام الذرائع[٦٠٥].

ويجب سد الذرائع إلى الفساد إذا لم يعارضها مصلحة راجحة[٦٠٦]، ومن أظهر الأدلة على مسألة سد الذرائع قول الباري عز وجل : ﴿ [illegible] ﴾[الأنعام :١٠٨][٦٠٧] ، فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين ، مع كون السب غيظاً لهم ، وحمية لله ، وإهانة لآلهتهم ، لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى ، فمصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سب آلهتهم ، وهذا فيه منع الجائز ، لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز[٦٠٨] .

ومن السنة : حديث "الحلال بين والحرام بين " ، وحديث : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ، وحديث: "البر ما سكنت إليه النفس"[٦٠٩] ، وهي جميعها — وغيرها مما هو في معناها— تحث على اجتناب مواطن الاشتباه ، وهي أخف أنواع الذرائع وأدناها، فإذا كان اجتنابها مطلوباً خشية الوقوع في الحرام ، كان

اجتناب ما يؤدي إلى الحرام مطلوبٍاً من باب أولى .

وقد أجمع الصحابة ﷺ على اعتبار سد الذرائع ، كما دل على ذلك الاستقراء ، وتتبع نصوص الشريعة،

٦٠٢– انظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي (٦٢، ٦٣) ، وفي هذا الموضوع كتاب ابن تيمية (إبطال التحليل) تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل ذكره ابن كثير (التفسير /٢١٣) .

٦٠٣– انظر: الاعتصام للشاطبي (١٣٨/١) ، الموافقات (١٨٢/٥، ١٨٣، ٢٨٧، ٥٦٤) .

٦٠٤– إعلام الموقعين (٦٦/٥) .

٦٠٥– انظر: قاعدة سد الذرائع (ص١١٢) ، وهو خلاصة لما ذكره من أقسام الذرائع عند العلماء من (ص٩٧–١١١)، انظر: الموافقات (١٣١/٣) ، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص٣٩١) .

٦٠٦– انظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى (ص٣٩٤) .

٦٠٧– انظر: إعلام الموقعين (٥/٥)، وفيه أمثلة أخرى كثيرة إلى (ص٦٥) ، وفي الموافقات (٧٩/٣–٨٥) أمثلة لهذه القاعدة .

٦٠٨– انظر: إعلام الموقعين (١٢٤/٥) ثم ذكر جملة من أدلة المثبتين لسد الذرائع (ص١٤٠–١٤٦)، وانظر : الفروق (٤٠٦/٣)، الموافقات (٧٥/٣–٧٦) .

٦٠٩– تقدم تخريج هذه الأحاديث في هذا البحث .

فقد حرصت على سد جميع ذرائع الفساد في وقائع كثيرة تفوق الحصر[٦١٠] .

كما أن الأئمة أجمعوا على وجوب سد الذرائع في مسائل كثيرة ، وعلى عدم سدها في أخرى : كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، ومنع التجاور في البيوت لأجل الزنا[٦١١]، وحذر السلف من التلبس بما يجر إلى المفاسد، وإن كان أصله مطلوباً بالكل، أو كان خادماً للمطلوب[٦١٢].

والأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآل الأفعال ، وما تنتهي جملتها إليه، فإن كان يتجه نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات الناس ، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد أي بالقدر الذي يحقق المصلحة ، ومن هنا كانت القاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "، وإن كان مآل الأفعال يتجه إلى المفاسد كان محرماً بما يتناسب مع تحريم هذه الم فاسد ، وإن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة، فيترك ما لا بأس به حتى لا يفضي إلى ما به بأس ، والنظر إلى مآل الأعمال يكون إلى نتيجة العمل وثمرته، لا إلى قصد العامل ونيته[٦١٣] .

وسد الذرائع في هذا الحديث بالبعد عن الحمى الموصلة إلى الحرام ، وعدم مقاربتها ، لأن من يقارب الشيء يخالطه غالباً يستدل له بقوله تعالى : ﴿ ❸✡⌫🖫🗸➪ ♦•➔♦•♦ ⑤🛥🛩✡➪☺ ➪④❄♦❄🡲 ❸❄♦🗸◻❿♦♦🡅❄❄❄🡅↗⑥🕭 ﴾[البقرة :٨٧] فنهى سبحانه وتعالى عن المقاربة حذراً من المواقعة ، لأن قليل الشر يدعو إلى كثيره ، فيسير المسكر يتدرج به إلى الكثير المحذور ، ومن ذلك تحريم الخلوة بالأجنبية ، لأنه يدعو إلى الفجور [٦١٤]فهو ذريعة إلى المحرم ، وكذا النظر إلى الأجنبية والسفر بها لما يفضي إليه من الفساد[٦١٥].

وقو له ﷺ: "ألا وإن حمى الله محارمه"، أي فإياك أن تقربها ، لأن محارم الله تعالى كالأرض المحمية للملك لا يدخلها أحد[٦١٦] ، وإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء ، وشدد فيه ، منع ما حواليه،وما دار به ، ورتع حول حماه[٦١٧] .

فكل محرم له حمى يحيط به ، فالفرج محرم وحماه الفخذان لأنهما جعلا حريماً له ، والخلوة بالأجنبية حمى للمحرم، ومما يمثل به — وهو مناسب لهذا الحديث– أن من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ، ولو كان ذلك نهاراً، وهذا هو الصحيح، لأنه مفرِّط بإرسالها في هذه الحالة[٦١٨] .

٦١٠– انظر: إعلام الموقعين(٥/١٤٦–١٤٨، ١٨٣) وقد سرد المؤلف خمسة وأربعين دليلاً من السنة تدل على أن كل ما يؤدي إلى مفسدة فهو محظور شرعاً انظر: (ص١٤٨–١٧٨) .

٦١١– انظر: الفروق (٣/٤٠٥) .

٦١٢– انظر: الموافقات (٣/٥٢٩) .

٦١٣– انظر: قاعدة سد الذرائع (٤٦٨) ، وقد فصل الكلام في مآلات الأفعال في (٢١١–٢٦٩) ، والعلاقة بين سد الذرائع واعتبار المآل في هذا الكتاب (٢٤٦، ٢٤٧) ، وانظر: الموافقات (٥/١٧٧–١٨٦) وفي موضوع اعتبار المآلات رسالة علمية بعنوان(اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، وعقد مبحثاً لموضوع سد الذرائع (٢٤٤–٢٦٦) .

٦١٤– انظر: شرح الشبرخيتي (١١٥) ، التعيين في شرح الأربعين (١٠٠) .

٦١٥– انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٨٦) ، وانظر: الذرائع إلى الزنا التي سُدت في الشريعة في (إعلام الموقعين ٥/ ، ٣٩/٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥١، ٥٩) .

٦١٦– انظر: شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٠٨) .

٦١٧– انظر: الاعتصام (١/١٣٨) .

٦١٨– انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢١٠) .

فعلى العبد أن يجتنب الحريم والمحرم ، لأن المحرم حرام لعينه ، والحريم محرم لأنه يتدرج به إلى المحرم[٦١٩] ، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته[٦٢٠] .

وسد الذرائع أصل شرعه الله سبحانه وتعالى حمى لمحارمه ، وسوراً منيعاً لحدوده وشرعه ، فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع في محارم الله ، والبعد عنها سبب عظيم للحفاظ على شرع الله سبحانه وتعالى ، وفي اعتبارها تحقيق لمصالح يتوخاها المجتهد ، لأن الشارع الحكيم راعاها في تشريعاته وأحكامه ، ومقصود الشريعة إقامة مصالح الدنيا بهدي من أحكام الدين ، ودفع الفساد ، ومنع الأذى حيث كان[٦٢١] .

ويتعلق بذلك: قاعدة ما يحرم إيقاعه يحرم تحقيق سببه:

وبيانها أن المكلف كما يحرم عليه إيقاع الفعل المحرم ومباشرته، يحرم عليه أيضاً التسبب إلى فعل المحرم، بمعنى أن المباشرة والتسبب سيان في فعل الحرام ، لأن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب ، فبمجرد أن يوقع المكلف السبب يكون كأنه أوقع مسبِّبه شرعاً ، فتنهض المؤاخذة للمكلف منذ تسببه في الفعل المحرم، ويتحمل مسؤولية الوقوع في المحظور ، بمباشرة سببه[٦٢٢] .

كما يتعلق بذلك : أن النبي ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد ، لإفضائها إلى الفساد المحقق ، كما حرم قليل الخمر لأنه يدعو إلى كثيره[٦٢٣] .

ويتعلق بها: أن الوسائل لها أحكام المقاصد:

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ، وطرق الحرام والمكروهات

تابعة لها، ويتفرع من هذا أن كل مباح توسل به إلى ترك واجب ، أو فعل محرم، فهو محرم ، ومن ثمَّ حرمت الحيل في جميع المعاملات التي يتوصل بها إلى محرم[٦٢٤] .

(□) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :

من المعلوم أن الشريعة شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة ، وإما لجلب مصلحة ، أو لهما معاً ،وقد بعث الله الرسل عليهم السلام بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٦٢٥] .

والمرجع في تحديد المصالح والمفاسد هو الشرع ، وليس أهواء النفوس [٦٢٦] ، فإذا اجتمع واجبان ، أحدهما فيه مصلحة، والآخر فيه درء مفسدة، قدم درء المفاسد على جلب المصالح [٦٢٧] ، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة وجب تقديم المفسدة ، وإن استلزم ذلك تفويت

٦١٩- انظر: شرح الأربعين للنووي (٤٠) .
٦٢٠- انظر: الاعتصام (١٣٨/١) .
٦٢١- انظر: قاعدة سد الذرائع (٢٤٧، ٤٦٨) .
٦٢٢- انظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتاب المغني (٣٢٦/١، ٣٢٧، ٣٥٥)، وهي في المغني(٤١/٦) ، (٣٩/١١، ٤٠) .
٦٢٣- انظر: القواعد النورانية الفقهية (ص١٣٩) .
٦٢٤- انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٧، ٢٨، ٣١) .
٦٢٥- انظر: مجموع الفتاوى (٩٦/١٣) .
٦٢٦- انظر: الموافقات (٤٦٥/٣، ٢٨) ، (٣١٨/١) ، (٤٢/٥) ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها في كتاب المغني (٣٥٧/١) ، وهي في المغني (٥٤٥/١٣) .
٦٢٧- انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٦٩١/٢-٦٩٥) ، وفي الحاشية المراجع لهذه القاعدة .

المصلحة، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٦٢٨]، ودليله قوله ﷺ: "..... ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ "[٦٢٩] .

ومن أدلتها : قول الله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة: ٢١٩] فحرمهما الله لأن مفسدتهما أعظم من مصلحتهما[٦٣٠] .

وفي هذا الحديث حث النبيﷺ على التباعد عما يحذر منه أن يجر إلى مفسدة ، ولو كان فيه مصلحة، تقديماً لدرء المفاسد على جلب المصالح[٦٣١] ، وهذا من نعم الله وفضله على أمة الإسلام ، ومن تمام لطفه سبحانه بعباده، ورحمته بهم[٦٣٢] .

ومن ذلك أن النبي ﷺ شرع لأمته إنكار ا لمنكر ، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسولهﷺ،

فإذا استلزم إنكار المنكر ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسولهﷺ ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وأدلة ذلك كثيرة ، ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الصغار والكبار ، رآها من إضاعة هذا الأصل ،

وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته ، فتولد منه ما هو أكبر منه[٦٣٣] .

ولهذه القاعدة علاقة بمسألة سد الذرائع التي سبق الكلام عنها .

* * *

المطلب الثاني: قوله ﷺ :{ ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب } :

هذه كلمة جامعة لصلاح حركات ابن آدم وفسادها ، وأن ذلك كله بحسب صلاح القلب وفساده[٦٣٤] ، فإذا صلح القلب بالإيمان والعلم والعرفان ،صلح الجسد كله بالأعمال والإخلا ص والأحوال ، وإذا فسد بالجحود والكفران فسد الجسد بالفجور والعصيان[٦٣٥] .

وقد تضمن هذا الشطر من هذا الحديث الشريف أموراً هي:

العلاقة بين اجتناب الشبهات وبين القلب :

ربط هذا الحديث الشريف بين الحلال والحرام والشبهات وتوقيها ، وبين ذكر القلب وهذا له عدة مناسبات منها :

٦٢٨- انظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها في كتاب المغني (٣٥٢/١) ، وهي في المغني (٣٣١/٣) .
٦٢٩- رواه مسلم ، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر (ح١٣٣٧) ، ورواه البخاري في الاعتصام : باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (ح٧٢٨٨) ، بنحوه .
٦٣٠- انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (٣٣٩-٣٤٠) .
٦٣١- انظر: الفتوحات الربانية (٣٠٤/٧) .
٦٣٢- انظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى (٣٩٠، ٣٩١) وفيه فروع القاعدة إلى (ص٣٩٤) .
٦٣٣- انظر: إعلام الموقعين (٣٣٩/٤) وفيه أمثلة أخرى إلى (ص٣٧٠) .
٦٣٤- انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٩/١) .
٦٣٥- انظر: شرح الشبرخيتي (ص١١٧) .

-أن المقصود من تناول الحلال ، واجتناب الحرام والشبهات هو طهارة القلب عن كدورة أسباب الحرمان والمنع ، الحاصلة من المضرة المودعة في الأشياء التي هي منبع الحرمة وشبهتها.

-وأن لطيب الكسب أثراً في صلاح القلب[٦٣٦]، لأن أكل الحلال ينوره ويصلحه ، وأكل الحرام والشبهة يفسده ويقسيه ويظلمه[٦٣٧] .

-للإشارة إلى أن صلاح القلب وفساده منوط باستعمال الورع وإهماله [٦٣٨] ، فالتورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفجور[٦٣٩] .

-أن الوقوع في الشبهة منشؤه من ميلان القلب [٦٤٠]،فإن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات، واتقاؤه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه [٦٤١]، فإذا صلح القلب صلحت الجوارح ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقى الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات، وعكسه إذا فسد القلب ففسدت حركات الجوارح كلها ، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب[٦٤٢] .

-كما أن هناك علاقة بين ذكر الحِمَى والقلب ، فالقلب ملك والجسد حماه ، فهو يحميه من إفساد الشيطان، والنفس الأمارة[٦٤٣] .

وقد نوه ﷺ بشأن القلب ، وذكر أهمية صلاحه ، وعظم الجرم بفساده ، وذلك ليقبل المكلف عليه فيصلحه ، ويمنعه عن الانهماك في الشهوات ، والإسراع إلى تحصيل الم شتبهات ، حتى لا يتبادر إلى الشبهات، ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات[٦٤٤] .

فالعلاقة بين أول الحديث وهو قو لهﷺ: "الحلال بين والحرام بين" ، وبين الكلام عن القلب هو : الإشارة إلى أن صلاح الجسد إنما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ، ويتأثر القلب بصفائه ويتنور ، فينعكس نوره إلى الجسد، فتصدر منه الأعمال الصالحة وهو المعني بصلاحها ، وإذا تغذى بالحرام يصير مرتعاً للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم، وتنعكس ظلمته إلى البدن، فلا يصدر منه إلا المعاصي، وهو المراد بفسادها[٦٤٥].

كما أن فيه إشارة إلى أهمية القلب في توجيه المسلم إلى الحلال ، وإبعاده عن الحرام[٦٤٦] .

كما أنه بأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين ، والقلب هو معدن الإيمان فيه يكون التورع ، والتوقف عن المشتبهات ، أو الإقدام على المحرمات ، فإذا صلح صلح الجسد كله والعكس .

بل إن طهارة الثوب، وطيب مكسبه تكميل للقلب، وهو من تمام طهارة القلب، وأن خبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة، كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك، فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن ،

٦٣٦- انظر: العدة (٤/٤٥٣) .
٦٣٧- انظر: المفهم (٤/٤٩٧) .
٦٣٨- انظر: الميسر (٢/٦٥٦) .
٦٣٩- انظر: تحفة الأبرار (ل٣٢٦) ، شرح الطيبي (٦/١١) .
٦٤٠- انظر: الكافي في شرح الأربعين (ل٢٤) .
٦٤١- انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢١٠) .
٦٤٢- انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٠) .
٦٤٣- انظر: شرح الطيبي (٦/١٣) .
٦٤٤- انظر: تحفة الأبرار (ل٣٢٦) ، شرح الطيبي (٦/١١) .
٦٤٥- انظر: المرقاة (٦/١٥) .
٦٤٦- انظر: الأمثال النبوية للدكتور علي بن عبد الفتاح (ص٩١) .

ومن ثم حرم على الذكور لبس الحرير والذهب[٦٤٧]، لما يكسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لُبْسه من النساء، وأهل الفخر والخيلاء[٦٤٨] .

۞ المراد بالقلب في هذا الحديث :

وصف الرسول ﷺ القلب بأنه مضغة في الجسد أي بمقدار ما يمضغ ، هذا هو مقدار القلب في الرؤية[٦٤٩].

والقلب صغير في الجرم ، كبير في الجُرم[٦٥٠] ، أي عظيم في القدر والرتبة[٦٥١] ، ووصفه بأنه مضغة المراد به تصغيره بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب[٦٥٢].

والمراد به: المتعلق بهذه المضغة وهو ما أودعه الله تعالى في القلب من الفهم، والإدراك[٦٥٣] ، أي هو المعنى القائم بتلك المضغة ، الذي هو محل الخطاب والتكليف[٦٥٤] .

واختار الغزالي رحمه الله تعالى أن القلب يطلق بمعنيين :

الأول: اللحم الصنوبري الشكل ، المودع في الجانب الأيسر من الصدر، وهو لحم مخصوص ، وفي باطنه تجويف ، وفي ذلك التجويف دم أسود هو منبع الروح ومعدنه ، وهو الذي يتعلق به غرض الأطباء ، وهو موجود للبهائم، بل هو موجود للميت، وهو غير المراد في الأغراض الدينية، فإنه قطعة لحم ، وهو مدرك بحاسة البصر .

الثاني: هو لطيفة ربانية روحانية، لها بهذا القلب الجسماني تعلق واختصاص ، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسانية ، فهو المدرك العالم العارف من الإنسان، وهو المخاطب والمعاقب ، والمعاتب والمطالب ، ولها علاقة مع القلب الجسماني ، وقد تحيرت عقول أكثر الخلق في إدراك وجه علاقته .

وقد نص الغزالي رحمه الله تعالى على أن المراد بالقلب هو المعنى الثاني لا الأول[٦٥٥] .

ولكن جاء في القرآن نصان صريحان في أن المراد بالقلب هو العضو المادي الذي مقره الصدر ، فقد قال تعالى :

٦٤٧- ودليله حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (ح٥٨٣١) ، وبنحوه في صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (ح٥٣٩٤) .

٦٤٨- انظر: إغاثة اللهفان (١١٦/١، ١١٧) .

٦٤٩- انظر: العدة شرح العمدة (٤٥٣/٤) . ومن هنا حصل خلاف فيمن حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً هل يحنث أم لا؟ فيه وجهان منهما أنه لا يحنث ، لأن القلب لا يسمى لحماً والله أعلم (شرح البخاري للنووي ص٢٥٦) .

٦٥٠- انظر: المبين المعين (ل٩٤) ، المعين على تفهم الأربعين (٣٢أ ، ب) .

٦٥١- انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٦/١٠) ، فتح المبين (ص١١٩) .

٦٥٢- انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٩/١٠) ، وشي الديباج (ص١٩٠) .

٦٥٣- انظر: فتح الباري (١٢٨/١) ، العدة شرح العمدة (٤٥٣/٤) .

٦٥٤- انظر: المنهج المبين (ل٥٣أ) .

٦٥٥- انظر: شرح عجائب القلب (ص١٧) ، وذكره الذماري (تصفية القلوب /٢١، ٢٢) ، وأشار إلى هذا ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن (٥٢٤، ٥٢٥) ، واختاره الملا في المرقاة (١٤/٦) ، والمناوي (الفيض ٢٧٩/٢)، وممن اختاره من المعاصرين د/محمد بن علي البار في مقال له بعنوان (بين القلب العضلي والمعنوي) نشرته : (الهيئة العلمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة) ، حيث ذكر أن القلب يستعمل على معنيين : القلب العضلي والقلب المعنوي .
وعرّف الأطباء القلب: بأنه عضو عضلي مجوف موضوع في باطن التجويف الصدري الأيسر، شكله مخروطي غير منتظم، قاعدته إلى أعلى ، وقمته إلى أسفل ، لا يزيد في وظيفته عن مضخة تضخ الدم إلى أنحاء الجسم ، وهذا نق له سلمان اليماني في (القلب ووظائفه ص٤٥) من دائرة معارف القرن العشرين (٩٠٩/٧)، وقاموس القلب الطبي لمحمد رفعت(ص١٥) .

﴿ ⍟⊙➔◆•☺⇧⌖🖫⌦⍀⑤ ⏲ ⍀❷⌲✞⌦⍀⑤ ⇧⑦🡅◆❄⌫◆🗷🖫⌦⍀⑤ ﴾ [الحج: ٤٦]،

وقال تعالى: ﴿ ✈⍲ ⑥✈⍲ ◆⍁◆♋⍲⑤ ☺⇨◆🖅⍀⑤ ⌦⍟✈⍲ ◆⍁◆♋⍲❍⍟ ⍟✈⍲❍ ⍁❄⌫◆⑨🖫⌫◆⍁ ⏲ ⍟➲Ⅱ&❄◆♋ 🕮🕮⍟↖⍟⌯⇔🡅❄◆♋ ﴾ [الأحزاب: ٤] [٦٥٦] .

ويرى بعض العلماء: أن القلب بحسب الطب هو أول نقطة تكون من النطفة ، ومنه تظهر القوى ، ومنه تنبعث الأرواح ، ومنه ينشأ الإدراك ، ويبتدئ العقل ، فلهذه المعاني خص القلب بأنه سلطان البدن إذا صلح صلحت الأعضاء الأخرى، التي هي كالرعية[٦٥٧]، فالأليق والأنسب أن يكون القلب متقدماً في وجوده

على سائر الأعضاء، وهي تبع له في الوجود ، كما أنها تبع له في الصلاح والفساد[٦٥٨] .

وفي المسألة أقوال أخرى منها: أن الدماغ هو أول ما يتشكل ، وقيل بل الكبد [٦٥٩] ، وقيل بل السرّة لحاجة الجنين إلى جذب الغذاء بها .

وقد رجح ابن القيم رحمه الله تعالى القول الأول ، لأن القلب ومنزلته ، وشرفه ، ومحله الذي وصفه الله به يقتضي أنه المبدوء به قبل سائر الأعضاء المتقدم عليها بالوجود[٦٦٠] . والله تعالى أعلم

وقد دلت السنة المطهرة على أن القلب المعنوي في باطن القلب الحسي، أو أنه هو ، وذلك في قصة شق الصدر، وقد حصلت له ﷺ أكثر من مرة ، روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ "، وفي رواية:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لَأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ قَالَ أَنَسٌ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ"[٦٦١] .

٦٥٦- انظر: القلب في القرآن (ص١٤، ١٥) ، تفسير ابن كثير (ص١٠٧٧) .

٦٥٧- انظر: العمدة (٣٠٢/١) .

٦٥٨- انظر: التبيان في أقسام القرآن (٤٤٠، ٤٤١) .

٦٥٩- انظر: فتح الباري (٤٨٢/١١) .

٦٦٠- انظر: التبيان في أقسام القرآن (٤٤١)، وهو اختيار الفخر الرازي في (التفسير الكبير ١٦٧/٢٤) وذكر أنه ثبت ذلك بالتشريح ، وأنه آخر الأعضاء موتاً .

٦٦١- صحيح البخاري ، كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة (وفي نسخة: الصلوات)في الإسراء (ح٣٤٩) ، وكرره في كتاب الحج: باب سقاية الحاج (وفي نسخة: ما جاء في زمزم)(ح١٦٣٦)، وفي كتاب الأنبياء: باب ذكر إدريس عليه السلام وهو جد أبي نوح عليه السلام (ح٣٣٤٢)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ (ح٤١٢) ، ثم (ح٤١٣) واللفظ له .

وحادثة شق الصدر حصلت له ﷺ أول مرة وهو صغير عند مرضعته حليمة رضي الله عنها ، انظر : في السيرة النبوية لابن هشام (١٦٤/١-١٦٥) ، البداية والنهاية (٢٧٥/٢) ، ثم في حادثة الإسراء كما في صحيح مسلم .

وذكر بعض العلماء أن شق الصدر تكرر عدة مرات : فالشق الأول لنزع حظ الشيطان من قلبه ، والثاني: لاستعداده للتلقي الحاصل له ليلة الإسراء ، وورد أنه شق صدره عند مجيء جبريل عليه السلام بالوحي في غار حراء ، ورابعة: وهو ابن عشر سنين ، وخامسة لكنها لم تثبت ، فالله أعلم . وذهب عياض إلى أنه وقع مرة واحدة في صغره ، انظر: فتح الباري (٤٦٠/١، ٤٨١/١٣) ، إكمال المعلم (٤٩٨/١) ، الروض الأنف (١٠٧/١-١١٤) ، واكتفى بالمرتين الواردتين في الصحيح، (دلائل النبوة لأبي نعيم ص١٧٥) وفيه الرابعة وهو ابن عشر سنين ، السيرة النبوية في فتح الباري (٥١٧/١-٥١٩) .

فالإنسان ليس مجرد لحم ودم ودورة دموية ، إنما هو مخلوق خلقه الله ، وجعل هذا ال قلب الصنوبري سبباً من أسباب الحياة ، وهو مركز اللب والفؤاد، وصلاح الجسد وفساده مادياً ومعنوياً بصلاح القلب وفساده[٦٦٢] .

والقلب المعنوي هو البصر الحقيقي للقلب الحسي ، فإذا علم الله عز وجل من عبده طلباً للحق ، استعمله في طاعته، فاستنارت بصيرة قلبه، وإذا علم منه بغضاً للحق خذله ، وإذا خذله عميت بصيرته ، فلم يستفد من قلبه كما لم يستفد من سمعه وبصره، فصار كالأنعام بل هو أضل كما وصف الله عز وجل الكفار الذين لم ينتفعوا بأسماعهم ، ولا بأبصارهم ، ولا بقلوبهم[٦٦٣] .

۞ أهمية القلب ، ومنزلته في الشرع :

للقلب أهمية عظمى في الشرع ، ويكفي دليلاً على ذلك تلك النصوص الكثيرة في كتاب الله تعالى ، وفي سنة نبيه ﷺ ، ففي القرآن جاء لفظ القلب بالإفراد ، والتثنية ، والجمع في اثنين وثلاثين ومائة موضع، وجاء القلب بأسماء أخرى مرادفة مثل: الفؤاد[٦٦٤]– على قولٍ لبعض العلماء – وجاء بلفظ اللب وجمعه الألباب .

والله تعالى خص جنس الحيوان بهذا العضو المسمى بالقلب ، وأودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع، فالبهائم تدرك مصالحها ومنافعها، وتميز بين مفاسدها ومضارها ، مع اختلاف أشكالها وصورها، إذ منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي على أربع ، ومنها ما يطير بجناحيه ، ثم خص الله تعالى نوع الإنسان بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص،الذي تميز به الإنسان ووقع بينه وبين سائر الحيوان الفرقان ، وهو الذي يفهم به القلب المفهومات ، ويعرفها به[٦٦٥] .

وقد شرف الله تعالى الإنسان على سائر الحيوان بهذا القلب ، والقلب لم يشرف من حيث صورته الشكلية ، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيمة ، لكنها إنما تدرك به مصالحها ومنافعها ، وتميز بين مفاسدها ومضارها، فهو إدراك جزئي، أما قلب الإنسان فهو مقر لتلك الخاصية الإلهية ، ولما حباه الله تعالى من الإدراك الكلي الاختياري، فهو أشرف الأعضاء وأعز الأجزاء، إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيء منها، ثم إن الجوارح مسخرة له ومطيعة، فما استقر في القلب ظهر عليها، وعملت على مقتضاه ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر[٦٦٦] . فإذا انشرح القلب بالهداية ، استعمل الجوارح في الطاعات ، وإذا أظلم بالضلالة ، فسد الجسد كله باستعمال الجوارح في المنكرات[٦٦٧] .

والقلب محل نظر الرب تعالى كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ "[٦٦٨] ، فهو محل معرفة الله ،

٦٦٢– انظر: القلب ووظائفه (ص١٤٦) .
٦٦٣– انظر: تهذيب التفسير لشيبة الحمد (٣٢٨/٥، ٣٢٩) .
٦٦٤– وقيل في الفؤاد أنه عين القلب ، أو باطنه ، أو غشاؤه ، انظر: الفتح (٤٦/١) .
٦٦٥– انظر: المنهج المبين (٥٣ب) .
٦٦٦– انظر: المفهم (٤٩٦/٤) ، فتح المبين (ص١٢٠) ، المنهج المبين (٥٣ب) ، الفتوحات الربانية (٣٠٦/٧) .
٦٦٧– انظر: فيض القدير (٤٢٤/٣) .
٦٦٨– رواه مسلم ، كتاب البر و الصلة : باب تحريم ظلم المسلم (ح١٩٨٧) .

وخشيته ومحبته ، والتوكل عليه، والإنابة إليه ، والرضا به وعنه ، والعبودية واجبة عليه أولاً ، وعلى رعيته وجنده تبعاً .

وهو أشرف ما في الإنسان[٦٦٩]،إذ هو العالم بالله المحب له ، وهو محل الإيمان والعرفان ، وهو المخاطب المبعوث إليه الرسل ، المخصوص بأشرف العطايا من الإيمان والعقل ، وقد روى أبو هريرة ﷺ قوله ﷺ: "...التقوى ها هنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات- "[٦٧٠]، فالقلب هو مستقر التقوى، ومنبع الإرادات ، وهو مركز النيات[٦٧١] ، وهو الأصل في التقوى والفجور ، فإذا برّ واتقى برت الجوارح ، وإذا فجر فجرت الجوارح[٦٧٢] .

وللقلب جندان: جند يرى بالأبصار ، وهي الأعضاء الظاهرة والباطنة ، وقد خلقت خادمة للقلب ، مسخرة له ، مجبولة على طاعته ، لا تستطيع له خلافاً ، فإذا ذهب القلب إلى شيء ذهاباً معقولاً ، ذهبت الجوارح نحوه ذهاباً محسوساً[٦٧٣] ، فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت ، وإذا أمر اللسان بالكلام تكلم ، وإذا أمر اليد بالبطش بطشت ، وإذا أمر الرجل بالسعي سعت ، وكذا سائر الأعضاء ذللت له تذليلاً .

وله جند لا يرى إلا بالبصائر : وهي الإرادة ، والشهوة ، والغضب ، والعلم ، والحكمة ، والتفكر،والقوى المختلفة: كقوة الحسد، والكبر، والحرص وغيرها،وقد رُكِّبَت القوى فيه لمصالح اقتضتها حكمة الله تعالى[٦٧٤].

وعبودية القلب هي الأصل ، فقد قال الله عز وجل : ﴿ ﴾[الحج:٣٢]، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ﴾[الحج:٣٧]، وتقوى القلب لله هو عبادتها له وحده سبحانه دون ما سواه ، بغاية العبودية لله ، والعبودية فيها غاية المحبة، وغاية الذل، والإخلاص[٦٧٥] .

٦٦٩- لا خلاف من الناحية التشريحية والطبية أن القلب هو أهم عضو في جسم الإنسان ، ومن المسلّم به أن القلب هو مصدر الحياة المشاهدة للإنسان ، وهو الذي يضخ الدم ، فإذا كان ضخه منتظماً فالجسم في عافية (الوافي ص ٣٤) فصلاح الجسد مادياً يتوقف على صلاح القلب ، وضخه للدم (إيضاح المعاني ص٦٠) .

ويذكر في الإعجاز العلمي في السنة هذا الحديث – بالنظر إلى المعنى الحسي – لأن الطب الحديث أثبت أن القلب عند الإنسان هو أساس الحركات والسكنات ، وأنه إذا كان سليماً من الأمراض ، والأسقام ، والضعف ، كانت الإصابات الأخرى التي تصيب الجسم خفيفة يمكن التغلب عليها ، أما إذا كانت الإصابة في القلب– عافانا الله – فإن الجسم كله يكون في تعب ، ونصب ومشقة ، انظر: (الإعجاز العلمي في السنة١/٧٥).

وللدكتور محمد بن علي البار مقال بعنوان :" بين القلب العضوي والمعنوي" وضح فيه أثر صلاح القلب العضوي في صلاح البدن ومنه الدماغ ، حيث إنه إذا توقف الدم عن الدماغ لأي سبب لمدة دقيقتين أصيب الدماغ إصابة بالغة تؤدي إلى غيبوبة قد يفيق منها وقد لا يفيق (من موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ، وقرر فيه أيضا: أن القلب إذا فقد جزءا من وظيفته في ضخ الدم غير المؤكسد من البطين الأيمن إلى الرئتين ، ومن الرئتين يأتي الدم المؤكسد إلى القلب، فيضخه البطين الأيسر إلى كافة أجزاء الجسم ، بل إلى كل خلية فيه فيمدها بالهواءالأكسجين، والغذاء، فإذا اضطربت هذه الوظيفة وفسدت فسد لها سائر الأعضاء.

٦٧٠- جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر: باب تحريم ظلم المسلم ، وخذله ، واحتقاره ، ودمه وعرضه وماله (ح٦٥٤١) .

٦٧١- انظر: التبيان في أقسام القرآن (٥٢٣، ٥٢٤) روائع من أقوال النبيﷺ (٢٢٦، ٢٢٧) .

٦٧٢- انظر: جامع العلوم والحكم (٤٧/٢) .

٦٧٣- انظر: بدائع الفوائد (٣١٧/١) .

٦٧٤- انظر: شرح عجائب القلب (٢٢-٢٦) ، التبيان في أقسام القرآن (٥٢٥-٥٢٧) ، فيض القدير (٥٣٩/٤) .

٦٧٥- انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٥/١٧) .

ولقد عظم الشارع أمر القلب لأنه أشرف الأعضاء، فهو لها كالملك المتصرف في الجنود، فتصدر كلها عن أمره، ويستعملها فيما شاء فكلها تحت قهره وعبوديته ، تكتسب منه الاستقامة والزيغ، وتتبعه فيما يعقده من العزم أو يحله، وهو المسؤول عنها لأنها رعيته[٦٧٦] ، وإنما سمي قلباً لسرعة الخواطر فيه ، وترددها عليه، وتقلبه[٦٧٧]، فقد كان ﷺ كثيراً ما يحلف: " لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ"[٦٧٨]، كما كان من دعائه ﷺ: " اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ "[٦٧٩] .

والقلب هو الأصل والأعضاء كالفروع له ، لصدور الأفعال الاختيارية عنه ، وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم، ولأن صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم والاعتقاد، والقلب سلطان البدن ، والجوارح رعيته، فإذا صلح السلطان صلحت الرعية، وبالعكس[٦٨٠]، والقلب منه مبدأ الحركات البدنية ، والإرادات النفسانية، فإن صدرت عنه إرادة صالحة، تحرك الجسد حركة صالحة ، وكذا الفاسدة [٦٨١]، فأعضاء البدن جميعها من العين، والأذن، واللسان، وسائر الأركان، صلاحها وفسادها بصلاح القلب وفساده [٦٨٢] .

وإن معرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح ، إذ هي أصلها ، وأحكام الجوارح متفرعة عليها ، وأعمال الجوارح مرتبطة بأعمال القلوب ، لا تنفع بدونها ، وأعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح ، وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح ، وأكبر وأدوم ، فهي واجبة في كل وقت ، فالإيمان واجب القلب على الدوام ، والإسلام واجب الجوارح في بعض الأحيان[٦٨٣] .

وقو لهﷺ: "ألا وإن في الجسد ..." هو أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة كبيرة من مهماته ، وهو عماد الأمر وملاكه ، وبه قوامه ونظامه ، وعليه تبنى فروعه ، وبه تتم أصوله[٦٨٤] .

ثم إن صلاح القلوب رأس كل خير ، وفسادها رأس كل شر ، إذ أن صلاحها سبب في صلاح العالم كله، حيث إنه لا صلاح للع الم العلوي والسفلي حتى تكون حركات أهلها كلها لله تعالى ، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى فسد ، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب[٦٨٥].

۞ المراد بقو له ﷺ :{إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله } ، وأقسام القلوب فيه :

يتوقف صلاح الجسد وفساده على فساد ملكه وراعيه وهو القلب ، ذلك أن القلب السليم هو المتقرب إلى الله، العامل لله والساعي إلى الله، والجوارح أتباع له وخدم ، وآلات يستخدمها القلب ، ويستعملها

٦٧٦- انظر: إغاثة اللهفان (٣٧/١) .
٦٧٧- انظر: المعين على تفهم الأربعين (٣٢ب) .
٦٧٨- روى البخاري في صحيحه كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه (ح٦٦١٧) ، ثم كتاب الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (ح٦٦٢٨) حديث ابن عمر ﷺ : "كانت يمين النبي ﷺ "لا ومقلب القلوب" .
٦٧٩- جزء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (ح٦٧٥٠).
٦٨٠- انظر: إحكام الأحكام ومعه العدة (٤٥٣/٤) ، إحكام الإحكام (١٠٨/٢أ) ، فيض الباري (١٥٤/١) .
٦٨١- انظر: المعين على تفهم الأربعين (٣٢ب) ، فتح المبين (ص١٢٠) .
٦٨٢- انظر: المبين المعين (ل٩٤) .
٦٨٣- انظر: بدائع الفوائد (١١٤٠/٣، ١١٤٨) .
٦٨٤- انظر: شرح البخاري للنووي (ص٢٥٦) .
٦٨٥- انظر: جامع العلوم والحكم (٢١٢/١) .

استعمال الملك للعبيد، والراعي للرعية، فالقلب هو المقبول عند الله إذا سلم من غير الله ، وهو المحجوب عن الله إذا استغرق بغير الله تعالى، وهو الذي يسعد بالقرب من الله ، فيفلح إذا زكاه، وهو الذي يخبث ويشقى إذا دنسه ودساه ، فقد قال تعالى: ﴿ ⑥♦↗♚❄▫➔♦↑♦✦ ⑥♦⋎♦➔ ♦□◘❄♂♦❄←♦➔ ✦↑♦♦▫❄♚↗♦⑥ ⑥♦↗♚❄▫♦↑◘❄♌♦❄❸♦➔ ⑥♦↙♦⊙↑♦⑩❄♋ ⑥♦↗♦⩓♦↗🖫⊠✞☹⑥♦❄♋ ⑥♦↗♚❄▫♦↑◘❄♌♦❄❸♦➔ ⑥♦↗♚▫⌲✞❍ ❍♦⋎ ♦ᘐ✞❄⌫🖫♋✞☹⑤ Ⅱ•♦❄♋ ⇨⑦⑥♦· Ⅱ•♦❄♋♦➔ ⑥♦↗♚▫⌲✞✦♦· ❍♦⋎ ⑥♦↗♚▫⌲✞✦♦· ❍♦⋎ [الشمس:٧-١٠] ﴾ .

فالقلب هو المطيع لله تعالى بالحقيقة ، وإنما الذي ينتشر على الجوارح من العبادات أنواره ، وهو العاصي المتمرد ، وإنما الساري إلى الأعضاء من الفواحش آثاره ، وبإظلامه أو استنارته تظهر على الظاهر المحاسن والمساوئ ، إذ كل إناء ينضح بما فيه[٦٨٦] .

وإذا استغنى القلب بما فاض عليه من مواهب ربه ، وعطاياه السنية خلع على الأمراء والرعية خِلعاً تناسبها، فخلع على النفس خلع الطمأنينة ، والسكينة، والرضا، والإخبات، فأدت الحقوق سمحة بانشراح ورضا ومبادرة ، فصارت له وزير صدق بعد أن كانت عدواً مبارزاً بالعداوة، وخلع على الجوارح خلع الخشوع والوقار، وعلى الوجه خِلعة المهابة، والنور والبهاء، وعلى اللسان خِلعة الصدق ، والقول السديد الثابت، والحكمة النافعة، وعلى العين خِلعة الاعتبار في النظر ، والغض عن المحارم ، وعلى الأذن خِلعة استماع النصيحة ، واستماع القول النافع ، وعلى اليدين والرجلين خِلعة البطش في الطاعات أين كانت ، وعلى الفرج خِلعة العفة والحفظ ، فغدا العبد وراح يرفل في هذه الخِلع ، ويجرُّ لها في الناس أذيالاً وأرداناً[٦٨٧] .

وقول النبي ﷺ: "إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله " أبلغ وأحسن بياناً من

وصف القلب بأنه ملك، فإن الملك وإن كان صالحاً ، فالجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم ، وبالعكس فيكون فيهم صلاح مع فساده، أو فساد مع صلاحه ، بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط ، فلا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب ، فإن كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً ، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق ، فالإيمان قول باطن وظاهر ، وعمل باطن وظاهر ، والظاهر تابع للباطن ، لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد[٦٨٨] .

فالقلب سيد الأعضاء ورأسها[٦٨٩]، وهو الأصل ، وصلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد ، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح ، لأن الجسد تابع للقلب، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن ، ولو بوجه من الوجوه[٦٩٠] .

وإذا صلح القلب صلحت إرادته ، وصلحت جميع الجوارح ، فلم تنبعث إلا إلى طاعة الله ، واجتناب سخطه، فقنعت بالحلال عن الحرام، وإذا فسد القلب فسدت إرادته، ففسدت الجوارح كلها ،

٦٨٦- انظر: شرح عجائب القلب (١٥، ١٦) .
٦٨٧- انظر: طريق الهجرتين (ص٦٣) .
٦٨٨- انظر: مجموع الفتاوى (١٨٧/٧) .
٦٨٩- انظر: المرجع السابق (٣٠٨/٩) .
٦٩٠- انظر: المرجع السابق (١١٣/١٤، ١٢١) .

وانبعثت في معاصي الله عز وجل وما فيه سخطه ، ولم تقنع بالحلال، بل أسرعت في الحرام بحسب هوى القلب وميله عن الحق(٦٩١) .

وقد أبدع الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أيما إبداع في تصوير هذا المعنى العظيم ، فذكر القلب في معرض بيان نعم الله على عباده ، وصوره أجمل تصوير فقال:

"ومن حجب الملك في الصدر، وأجلسه هناك على كرسي المملكة، وأقام جند الجوارح والأعضاء ، والقوى الباطنة والظاهرة في خدمته، وذللها له فهي مؤتمرة إذا أمرها ، منتهية إذا نهاها ، سامعة له مطيعة، تكدح وتسعى في مرضاته، فلا تستطيع منه خلاصاً،ولا خروجاً عن أمره ، فمنها رسوله ، ومنها بريده، ومنها تَرْجُمانه، ومنها أعوانه، وكل منها على عمل لا يتعداه، ولا يتصرف في غير عمله ،حتى إذا أراد الراحة أوعز إليها بالهدوء والسكون، ليأخذ الملك راحته، فإذا استيقظ من منامه ، قامت جنوده بين يديه على أعمالها، وذهبت حيث وجهها دائماً لا تف تر، فلو شاهدته في محل ملكه ، والأشغال والمراسيم صادرة عنه وواردة، والعساكر في خدمته، والبُرُد تتردد بينه وبين جنده ورعيته، لرأيت له شأناً عجيباً "(٦٩٢).

وصدق الله جل جلاله إذ يقول : ﴿ ... ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١] .

والله عز وجل خلق الإنسان ، واختاره من بين سائر البرية ، وجعل قلبه محل كنوزه من الإيمان ، والتوحيد، والإخلاص، والحياء والمحبة، والتعظيم ، والمراقبة ، وجعل ثوابه إذا قدم عليه سبحانه أكمل الثواب وأفضله، وهو النظر إلى وجهه سبحانه، والفوز برضوانه ، ومجاورته في جنته ، وقد أعان سبحانه قلب المؤمن بملك كريم يقابل عدوه الشيطان ، وجعل له نفساً مطمئنة ، مقابل النفس الأمارة بالسوء ، ونوراً وعقلاً وبصيرة ، مقابل الهوى الحامل له على طاعة الشيطان والنفس الأمارة ، وأمده سبحانه بالجنود ، والعُدَد ، والحصون ليرابط حتى الموت ، فإذا باع الدنيا بالآخرة ربحهما جميعاً ، وإذا باع الآخرة بالدنيا خسرهما جميعاً(٦٩٣) .

<u>دل هذا الحديث على أن القلوب على قسمين : صالح وفاسد :</u>

-**<u>فالقلب الصالح:</u>** هو القلب السليم الذي لا ينفع عند الله غيره يوم القيامة : ﴿ ... ﴾ [الشعراء :٨٨-٨٩](٦٩٤) وهو أن يكون سليماً عن جميع ما يكرهه الله من إرادة

٦٩١- انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٩/١) .

٦٩٢- مفتاح دار السعادة (٢٢١/٢، ٢٢٢) ومعلوم أن القلب لا يتوقف ولا يتريث لحظة من ليل أو نهار، ولعل ابن القيم -رحمه الله تعالى- قصد بنومه نوم الجوارح ، فيستريح القلب قليلاً حيث تقل ضرباته ، هذه فائدة من مقال للدكتور محمد بن علي البار بعنوان:(بين القلب العضلي والقلب المعنوي) .

٦٩٣- انظر: الوابل الصيب (٣١-٣٦) .

٦٩٤- القلب السليم هو: السليم من الشرك ، السليم من رذائل الأخلاق ، أما الذنوب فلا يسلم منها أحد . انظر :(أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٩/٣) ، وهو القلب السالم من البدعة المطمئن إلى السنة (تفسير ابن كثير ص٩٩٤) ، وهو السليم من الشرك الجلي والخفي ، ومن الأهواء والبدع ، ومن الفسوق والمعاصي كبائرها وصغائرها الظاهرة والباطنة : كالرياء والعجب ، والغل والغش ، والحقد والحسد وغير ذلك (انظر: شرح حديث شداد بن أوس /ص٤٩) ، وليس المراد أنه معصوم ، لكنه إذا وقع في معصية هرع إلى التوبة ، والاستغفار ، واتباع السيئة الحسنة لتمحوها.

ما يكرهه الله ويسخطه ، ولا يكون فيه سوى محبة الله ، ومحبته لما يحبه الله ، وإرادة ذلك ، وكراهة ما يكرهه الله ، والنفور عنه ، وخشية الله ، وخشية الوقوع فيما يكرهه .

- **والقلب الفاسد**: هو الذي فيه الميل إلى الأهواء المضلة ، والشهوات المحرمة ، وليس فيه من خشية الله ما يكف الجوارح عن اتباع هوى النفس[٦٩٥] .

من أسباب صلاح القلب :

إن صلاح القلب إنما يكون بصلاح المعنى القائم به الذي هو ملحظ التكليف ، وإن مجموع ما يصلح القلوب : علوم أعمال أحوال

فالعلوم ثلاثة:

١ -العلم بالله تعالى ، وصفاته ، وأسمائه ، وتصديق رسله فيما جاءوا به .

٢ -العلم بأحكام الله تعالى ، ومراده من عبده .

٣ -العلم بمساعي القلوب من خواطرها ، وهمومها ، ومحمود أوصافها ومذمومها ، والعلم هو أعظم ما يصلح به القلب ، وتنشط به الأعضاء في طاعة الله تعالى .

وأعمال القلوب:

١ -التحلي بالمحمود من الأوصاف .

٢ -التخلي عن المذموم منها ، ومن أمراض القلوب:كالغل ، والحقد ، والحسد، والشح ، والبخل ، والكبر، والرياء ، والسمعة ، وغيرها من الأمراض .

٣ -الترقي عن مفضول المنازلات إلى سنيّ الحالات .

وأحوال القلوب :

١ -مراقبة الله تعالى في السر والعلن : وأن يعبد الله كأنه يراه .

٢ -الاستقامة على السنن .

ومما يصلحه : تدبر القرآن ، وخلو ا لجوف ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومجالسة الصالحين، وقد قيل: الأصل المصحح للقلوب والأعمال وهو أجل الأمور هو أكل الحلال ، واجتناب الشبهات، ويخاف على آكل الحرام والمتشابه أن لا يقبل له عمل ، ولا تسمع له دعوة ، لأنها تورث القلب قسوة وظلمة ، فقد قال تعالى : ﴿ ⑤ ⑥ ﴾[المائدة : ٢٧] ، وآكل الحرام ، والمسترسل في الشبهات ليس بمتقٍ على الإطلاق[٦٩٦] .

ولا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله تعالى ، وعظمته ، ومحبته ، وخشيته ، ومهابته ، ورجاؤه ، والتوكل عليه وأن تمتلئ القلوب من ذلك ، وأن يكون إلهها الذي تألهه ، وتعرفه ، وتحبه ، وتخشاه هو الله وحده لا شريك له[٦٩٧] .

ومن أسباب الصلاح:

٦٩٥- انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٩/١) ، جامع العلوم والحكم (٢١٠/١) .

٦٩٦- انظر: المفهم (٤٩٦/٤، ٤٩٧)، شرح الأربعين للنووي (ص٤١)، فتح المبين (ص١١٩، ١٢١)، المنهج المبين (٥٥أ) ، روائع الأدب النبوي (٨٥، ٨٦) .

٦٩٧- انظر: جامع العلوم والحكم (٢١١/١) ، إغاثة اللهفان (٧٠/١-٧٢) .

–حفظ القلب بالإيمان، وأوراد الطاعات، ومنها حميته من المؤذي الضار باجتناب المعاصي والآثام ، وأنواع المخالفات ، واستفراغ كل مادة فاسدة تعرض له ، وذلك بالتوبة النصوح والاستغفار[٦٩٨] .

–ومنها: ضبط الطرق والأبواب التي يصان منها القلب وجنوده ، وإصلاحها ، وصرفها في محالِّها اللائقة بها ، ليستفيد منها القلب والجوارح ، وهي: الحرص، والشهوة ، والغضب والحسد وهي أصول مجامع طرق الخير والشر ، وهي طرق إلى العذاب السرمدي كما هي طريق إلى النعيم السرمدي .

فآدم عليه السلام أخرج من الجنة بالحرص ، ثم أدخل إليها بالحرص ، ولكن فرق بين حرصه الأول ، وحرصه الثاني، وإبليس –أخزاه الله– أُخرج من الجنة بالحسد ، ثم لم يوفق لمنافسة وحسد يعيده إليها، ألا وهي الغبطة في الخير والحرص عليه .

والغضب غول العقل يغتاله كما يغتال الذئب الشاة ، وأعظم ما يفترسه الشيطان عند غضبه وشهوته، فإذا كان حرصه إنما هو على ما ينفعه، وحسده منافسة في الخير، وغضبه لله على أعدائه ، وشهوته مستعملة فيما أبيح له، وعوناً له على ما أمر به، لم تضره هذه الأربعة ، بل انتفع به ا أعظم الانتفاع[٦٩٩] .

والأصل في صلاح القلب: توفيق الله سبحانه[٧٠٠] ، وحفظه للعبد من مكائد الشيطان ، إذ أنه لما علم أن المدار على القلب والاعتماد عليه ، أجلب عليه بالوساوس، وأقبل بوجوه الشهوات إليه ، ونصب له المصايد والحبائل فلا نجاة منه إلا بدوام الاستعانة بالله تعالى ، والتعرض لأسباب مرضاته ، وإقبال القلب على الله، والتحقق بذلّ العبودية الذي هو أولى ما تلبس به الإنسان ليدخل في ضمان قوله تعالى: ﴿ ⑤✡✡⁂✈ ⊹☽✈♦✈ ⇨✡✡⑨⊛⊛☈✡⊕⇗ ⊠⊛✡"ⅡⅡ□⇨ ⊠✡⊛⇨ ⇗✡⊠♱"Ⅱ⇗⊠⊡Ⅱ ♦⊠⊡⇨⊛⁂⊙♎ ﴾[الحجر: ٤٢][٧٠١] .

–ومنها: مراقبة القلب بأن لا يدع العادات السيئة تتحكم فيه بالمران والممارسة، فتنقلب إرادته وميوله إليها، فمن أراد إصلاح قلبه فعليه أن ينظر من أين يجيئها الفساد، فيقطع عليه الطريق ، ومن أين يرجى له الصلاح، فيصل ما بينها وبينه حتى يتم له ما يريد من صلاح حاله، وحسن أعماله[٧٠٢] .

فالمراد بالصلاح والفساد في الحديث الصلاح المعنوي، والفساد المعنوي ، والمقصود بالصلاح صلاح النفس من داخلها، حيث لا يطلع عليها إلا الله تعالى وهي السريرة[٧٠٣] ، وصلاح القلب بأن يعقل الأشياء لأنه خلق

لأن يعلم ، فتوجهه نحو الأشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر[٧٠٤] .

وفساد القلب بأن تكون حركته ووجهه، وإرادته لغير الله تعالى ، إما بأن يكون معرضاً عن الله تعالى ، وعن ذكره، غافلاً عن ذلك، مع تكذيب أو بدون تكذيب، أو بأن يكون قصده وإرادته غير الله تعالى[٧٠٥] .

٦٩٨– انظر: مجموع الفتاوى (١٠/١٣٨) ، القلب في القرآن (ص١١١) .

٦٩٩– انظر: التبيان في أقسام القرآن (٥٢٨، ٥٢٩) .

٧٠٠– انظر: الفتوحات (٧/٣٠٦) .

٧٠١– انظر: إغاثة اللهفان (١/٥٧) .

٧٠٢– انظر: روائع الأدب النبوي (ص٨٥) .

٧٠٣– انظر: الوافي (ص٣٥) .

٧٠٤– انظر: رسالة في القلب لابن تيمية (١٦، ١٧) .

واستقامة القلب بأن تكون محبة الله تعالى تتقدم على جميع المحاب، فإذا تعارض حب الله تعالى وحب غيره سبق حب الله تعالى حب ما سواه، فرتَّب على ذلك مقتضاه ، وهذا سهل بالدعوى صعب بالفعل، فعند الامتحان يكرم المرء أو يهان .

واستقامته بتعظيم الأمر والنهي ، وهو ناشئ عن تعظيم الآمر الناهي عز وجل ، فإن الله تعالى ذم من لا يعظمه ، ولا يعظم أمره ونهيه فقال سبحانه وتعالى : ﴿ ⑥✈✦♈ ⌧ ①✦② ♊♋☼♑✞⌧ ⑤♉⊙⑥✦❄♑✦➔ ☼♌✞⌫☼⌧ ✦➲♓♦♎⇔✪✦❄❸ ﴾ [نوح:١٣] ، وتعظيم الأمر والنهي بالانقياد للأمر ، واجتناب النهي ، وهو أن لا يعارضا بترخيص جافٍ ، ولا يُعرِّضا لتشديد غال ، ولا يحملا على علة توهن الانقياد ، بل يسلم لأمر الله تعالى وحكمه، ممتثلاً ما أمر به ، سواءً ظهرت له حكمة التشريع أم لم تظهر .

وعلامة تعظيم الأوامر : رعاية أوقاتها ، وحدودها ، والتفتيش على أركانها ، وواجباتها، وكمالها، والحرص على تحسينها ، وفعلها في أوقاتها والمسارعة إليها ، والحزن والكآبة ، والأسف عند فوات حق من حقوقها .

وعلامة تعظيم المناهي : الحرص على التباعد من مظانها ، وأسبابها ، وما يدعو إليها ، ومجانبة كل

وسيلة تقرب منها، وترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس ، ومجانبة فضول المباحات، خشية الوقوع في المكروهات، ومجانبة من يجاهر بارتكابها ، ويحسِّنها، ويدعو إليها، والغضب لله عز وجل إذا انتهكت محارمه، والحزن والكسرة إذا عصي الله تعالى ، ولم يطع بإقامة حدوده وأوامره [٧٠٦]، ومن استقام قلبه ولسانه استقام شأنه كله[٧٠٧] .

وصلاح القلب وكماله باستعمال قوة العلم والتمييز ، وقوة الإرادة والحب فيما ينفعه ، ويعود عليه بصلاحه واستقامته ، فكماله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ، ومعرفته، والتمييز بينه وبين الباطل ، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ، ومحبته وإيثاره على الباطل[٧٠٨] .

والقلب لا يصلح إلا بإعطائه ما ينفعه ، ومنعه ما يضره ، ولا سبيل له للوصول إلى ذلك إلا من القرآن، كما أنه يصلح ويطهر بالتخلص من الذنوب والآثام بالتوبة[٧٠٩] .

وقد أجمل بعض شراح الحديث أسباب صلاح القلب في أمور هي:

- قراءة القرآن بالتدبر ، والانتفاع به .
- قيام الليل بالعبادة .
- مجالسة الصالحين .
- الصمت عما لا يعني ، وترك الخوض في الناس
- خلاء البطن بتقليل الأكل .
- التضرع عند السَّحر .
- العزلة عن أهل الجهل .

٧٠٥- انظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٦٤) .

٧٠٦- انظر: الوابل الصيب (١٤-١٦، ٢٦-٣١) وذكر أن من الترخص الجافي في سنة الإبراد بالظهر في شدة الحر : أن يبرد إلى فوات الوقت ، أو مقاربة خروجه . ومن التشديد الغالي: التشدد في الورع الغالي حتى لا يأكل شيئاً من طعام المسلمين ، خشية دخول الشبهات عليه .

٧٠٧- انظر: شرح حديث شداد بن أوس ﷺ (ص٤٩) .

٧٠٨- انظر: إغاثة اللهفان (١/٦٧) .

٧٠٩- انظر: المرجع السابق (١/١٠١-١٠٣) .

– ورأس ذلك كله : أكل الحلال ، وقد قيل : إذا صمت فانظر على طعام مَنْ تفطر ، فإن الرجل ليأكل الأكلة فتعل قلبه ، كالأديم فلا ينتفع به أبد اً ، وقيل: الطعام بذر الأفعال ، فإن دخل حلالاً خرج حلالاً ، وإن دخل حراماً خرج حراماً ، وإن دخل شبهة خرج شبهة[٧١٠] .

۞ الارتباط بين القلب والجوارح :

القلب ملك ، والجوارح جنوده ورعيته المطيعة له ، المنقادة لأمره ، وهو معها كالملك مع الرعية ، فهو يستخدمها استخدام الملوك للعبيد ، وما يسري إلى الجوارح من طاعات ومعاصٍ إنما هي من آثاره ، فإن أظلم أظلمت الجوارح ، وإن استنار استنارت[٧١١] .

فالجوارح تابعة للقلب ، ومع ذلك يتأثر القلب بأعمال الجوارح ، للارتباط بين الباطن والظاهر ، فالحواس مع القلب كالحجاب مع الملك ، لأنها تدرك المعلومات أولاً ثم تؤديها إليه ، ليحكم عليها ويتصرف فيها ، فهي آلات وخدم له فإذا صلح القلب صلحت الجوارح ، ثم يعود صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه ، ولذلك قيل: المَلِك سوق ، ما نفق عنده جُلب إليه ، ولا تنافي بين تأثر القلب بأعمال الجوارح ، وبين تبعيتها له ، لما بينهما من تمام الملازمة ، وشدة الارتباط[٧١٢] .

وكما أن صلاح الجسد بصلاح القلب ، وفساده بفساده ، فكذلك العكس ، فصلاح الجسد إنما هو بأن

يتغذى بالحلال ، فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور ، فينعكس نوره إلى الجسد ، فتصدر منه الأعمال الصالحة ، وهو المعني بصلاحه ا ، فإذا تغذى بالحرام صار مرتعاً للشيطان والنفس ، فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم، وتنعكس ظلمته إلى البدن ، فلا يصدر منه إلا المعاصي ، وهذا هو المراد بفسادهما ، ثم إذا ساس القلب الجسد وهداه رشده استحق أن يكون وارث الأنبياء ، وخليفتهم في العباد يسوسهم ، ويكمل الناقص منهم[٧١٣] .

وحركات القلب إذا كانت كلها لله ، لزم من صلاحها صلاح حركات الجوارح ، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله ، وإرادة ما يريده ، لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله ، فسارعت إلى ما فيه رضاه ، وكفت عما يكرهه ، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإ ن لم يتيقن ذلك . فمن صلح قلبه فلم يبق فيه إرادة لغير الله عز وجل ، صلحت جوارحه ، فلم تتحرك إلا لله عز وجل وبما فيه رضاه [٧١٤] .

والقلب أصل الصلاح والفساد ، ولكنه يتأثر بالجوارح كالنظرة المحرمة مثلاً ، حيث تؤثر في القلب ، فهذا يدل على أن الجارحة تفسد القلب ،فالجوارح وإن كانت تابعة للقلب ،فإن القلب يتأثر بأعمالها ، للارتباط الذي بين الظاهر والباطن[٧١٥] .

ومن أصلح قلبه ، وعالج إصلاحه ، وطهره عن أوساخ الأخلاق الذميمة ، وأقذار الأوزار ، وزيَّنه بزينة الأخلاق الكريمة ، وأنوار الطاعات ، فقد أصلحه ولم تبق فيه داعية إلى المعاصي ، وبصلاحه يصلح الجسد ، فلا يكون صاحبه إلا ساعياً فيما يرضي مولاه ، مجانباً عما عداه ، وهذا هو الفائز .

٧١٠– انظر: المعين على تفهم الأربعين (٣٢ب، ٣٣أ) ، الجواهر اللؤلؤية (٨١) ، شرح الجرداني (ص٦٢) .
٧١١– انظر: التبيان في أقسام القرآن (٥٢٤) .
٧١٢– انظر: المفهم (٤٩٧/٤) ، فتح المبين (ص١٢٠) .
٧١٣– انظر: شرح الطيبي (١٣/٦) .
٧١٤– انظر: جامع العلوم والحكم (٢١٣/١، ٢١٤) .
٧١٥– انظر: شرح الشبرخيتي (ص١٢٠) .

ومن دنَّس قلبه بالأخلاق القبيحة ، والأعمال الردية ، وأهمله ولم يعالجه فقد أفسده ، وبفساده يفسد الجسد ، فلا ترى صاحبه إلا مبتلى بما يسخط سيدة ، فتتراكم فيه دواعي المعاصي ، وتوقعه في المحارم ، وهذا هو الخاسر(٧١٦) .

ومما يؤكد تأثر القلب بأعمال الجوارح ، مع أنه صاحب السلطان : أن الإنسان قد يبغض شيئاً ، ولكنه بالاعتياد والممارسة ، وكثرة التكرار تنقلب الكراهة محبة ، والاشمئزاز ألفة ، ويتحول ما كان بغيضاً إلى أمر لا يستطيع التخلص منه ، ومن ذلك مثلاً شرب الدخان ، فهو في بادئ الأمر يتضرر من طعمه وريحه ، لكنه يتمرن عليه تقليداً ومحاكاة ، أو لأي سبب آخر ، فيتجرعه على كره ، ثم لا يزال يعاوده حتى يخف اشمئزازه منه ، ثم يتدرج إلى استطابته ، وإذا هو أصبح لا غنى له عنه ، فتميل إليه نفسه ، وتستطيبه ، فهذا من تأثر القلب بالجوارح(٧١٧) .

وإن بين الجوارح والقلب علاقة ، حتى أنه يتأثر كل واحد منهما بالآخر ، فالعضو إذا أصابته جراحة تألم بها القلب ، والقلب إذا تألم بعلمه بموت عزيز مثلاً ، أو بهجوم أمر مخوف ، تأثرت به الأعضاء وارتعدت الفرائص ، وتغير اللون ، إلا أن القلب هو الأصل المتبوع ، فكأنه الأمير والراعي ، والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ، فالجوارح خادمة للقلب بتأكيد صفاتها فيه ، فالقلب هو المقصود ، والأعضاء آلات موصلة إلى المقصود(٧١٨) .

ثم إن الجوارح توصل إلى القلب ما تحس به : فالعينان تؤديان للقلب ما تريانه ، وتوصلانه إليه كما رأتاه، وهما أيضاً مرآتان للقلب يظهر فيهما ما هو مودع فيه من حب وبغض ، وخير وشر ، وفطنة وبلادة(٧١٩) .

فالظاهر والباطن متلازمان ، لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن ، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر ، والأعمال الظاهرة هي لوازم ما في القلب ، فمتى ثبت الإيمان فيه فصلح ، وجب حصول مقتضاه ضرورة ، ومتى ثبت التصديق في القلب ، لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة (٧٢٠) ، وأعمال القلب لابد أن تؤثر في عمل الجسد ، والأعمال الظاهرة لا تكون صالحة مقبولة إلا بتوسط عمل القلب(٧٢١) .

<u>والأدلة على تأثر القلب بعمل الجوارح عديدة منها :</u>

-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبَهُ ذَاكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ﴿ ... ﴾ "

[المطففين : ١٤](٧٢٢) .

٧١٦- انظر: شرح الأربعين للسندي (ص٤٦) ، الفتوحات الربانية (٣٠٥/٧) .
٧١٧- انظر: روائع الأدب النبوي (٨٤، ٨٥) .
٧١٨- انظر: إحياء علوم الدين (٣١٤/٤) .
٧١٩- انظر: التبيان في أقسام القرآن (ص٣٨٥) .
٧٢٠- انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨) .
٧٢١- انظر: المرجع السابق (٣٨١/١١) .
٧٢٢- رواه أحمد في المسند (ح٧٩٥٢) عن صفوان بن عيسى ، والترمذي في سننه : أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة "ويل للمطففين" (ح٣٣٣٤) عن قتيبة عن الليث ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الزهد : باب ذكر الذنوب

فالقلب مثل الكف ينقبض منه بكل ذنب إصبع ، حتى يجتمع فيسد على القلب ، فإذا اجتمع طبع عليه ، أو هو مثل المرآة ، فإذا أذنب نكت فيها نكتة سوداء ، فإن تاب محيت النكتة ، وانجلى القلب كجلي
المرآة، وإن لم يتب وعاود وتتابعت الذنوب ذنباً بعد ذنب ، نكت في القلب نكتة حتى يسود القلب[٧٢٣] .

-وحديث النعمان ﷺ أنه ﷺ قال:"لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ".وحديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ:
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ"[٧٢٤].

فدل على أن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن ، فإن مخالفة الصفوف مخالفة في ظوا هرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن [٧٢٥]، ذلك أن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة [٧٢٦] ، فالقلب تابع للأعضاء فإن اختلفت اختلفت القلوب ، أي أهويتها وإرادتها ، وإذا اختلف القلب فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها[٧٢٧] .

ولا تعارض بين تبع ية القلب للأعضاء ، وتأثيره فيها ، فإن بين القلب والأعضاء تعلقاً عجيباً ، وتأثيراً غريباً بحيث تسري مخالفة كل إلى الآخر ، وإن كان مدار الأمر إلى القلب ، كما أن تبريد الظاهر
يؤثر في الباطن ، وكذا العكس وهو أقوى[٧٢٨] .

- وحديث حذيفة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعرض الْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ"[٧٢٩] .

(ح٤٢٤٤) عن هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل والوليد بن مسلم ، أربعتهم عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ به ، واللفظ لأحمد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح " والإسناد حسن لأن ابن عجلان صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ (خت م)(التقريب ٦١٧٦) ومدار الطرق عليه ،وقد وثقه أحمد وابن معين ، وقال غيرهما سيئ الحفظ ، قال الحاكم: خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد ، توفي ١٣٨هـ (الكاشف ٥٠٤٦) .

٧٢٣- انظر: شعب الإيمان (٤٤١/٥) .

٧٢٤- صحيح البخاري ، كتاب الأذان : باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (ح٧١٧) وفيه: حديث النعمان ﷺ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها (ح٩٧٢) حديث أبي مسعود ﷺ ، ثم (ح٩٧٨) وفيه: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

٧٢٥- انظر: شرح النووي (٣٩٤/٢) وفيه : أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلاف القلوب كما يقال: تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهة لي ، وتغير قلبه عليّ . وجاء عند أبي داود بلفظ: "أقيموا صفوفكم -ثلاثاً- والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم" كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف (ح٦٦٢) .

٧٢٦- انظر: شرح الطيبي (٤٣/٣) ، فتح الباري (٢٠٩/٢) .

٧٢٧- انظر: شرح الطيبي (٤٣/٣) .

٧٢٨- انظر: مرقاة المفاتيح (١٧١/٣) ، شرح سنن ابن ماجة (٦٩/١) .

٧٢٩- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان: باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب(ح٢٠٧).

وجه الدلالة: أن الرجل إذا تبع هواه، وارتكب المعاصي ، دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام ، والقلب كالكوز فإذا انكب انصبَّ ما فيه ، ولم يدخل فيه شيء بعد ذلك[٧٣٠] .

وهذا دليل على تأثر القلب بالفتن التي تعرض عليه ، وعلى الجوارح، فيتأثر بكل فتنة حتى يسوَّد ، بخلاف القلب الذي ينكرها ، فإنه يصير أبيض مثل الصفا ، فلا تضره تلك الفتن . والله أعلم .

ومن أقوال السلف رحمهم الله تعالى :

قول مطرف[٧٣١] رحمه الله تعالى : "صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية"[٧٣٢] ، وهذا يدل على الارتباط بين صلاح الظاهر وصلاح الباطن، أي تأثر القلب بالجوارح .

والعقل والواقع يؤكدان تأثر القلب بأعمال الحواس: فالإنسان ينظر أولاً ، ثم يتأثر القلب ، فالعين طليعته ورائده ، وإذا رأت شيئاً أدته إليه ،و كما قيل : رب نظرة قادت للقلب ألف حسرة ، وأنشد بعضهم:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النـــار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهـــــام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلــبها في أعين الغيد موقوف على الخطر
يســر مقـــلته ما ضرّ مهـجته لا مرحباً بسرور عـــــاد بالضرر

فهذا يدل على أن الجارحة قد تفسد القلب[٧٣٣] .

ثم إن الجوارح ووسائل الإحساس المباشر لابد أن تنقل إلى القلب ما تحس به ، ليتعقل في إدراك الأشياء ، ثم في الحكم عليها ، فعموم الحواس لابد من ارتباطها بالقلب ، فإن كان فيه نور الإيمان كان تعقله فيما يرضي الله عز وجل ، وينفع الإسلام والمسلمين ، وإلا كانت معرفته قاصرة على ملذات الدنيا ، فلا عبرة بها كما قال عز وجل : ﴿ [illegible] ﴾ [الأحقاف: ٢٦][٧٣٤] .

وقد مثل القلب مع الجوارح بمثال يبين مدى الارتباط بينها: فالبدن مملكة ، القلب وسطها ، والأعضاء كالخدام ، والقوى الباطنة كالصناع ، والعقل كالوزير المشفق الناصح ، والشهوة كالعبد السوء ،

٧٣٠- انظر: شرح النووي (٤٥١/١) .

٧٣١- مطرف: هو ابن عبد الله بن الشِخِّير – بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء – العامري ، الحرَشي ، أبو عبد الله ، ثقة عابد فاضل ،و مات سنة ٩٥هــ (ع) ، التقريب (٦٧٥١) .

٧٣٢- رواه أبو نعيم في الحلية (١٩٩/٢) وذكر ابن رجب في (جامع العلوم والحكم ٧١/١) أن ابن أبي الدنيا أخرجه في كتاب الإخلاص والنية، وليس في المطبوعة، إلا أن المحقق ذكره في المستدرك في آخر الكتاب (ص٧٣) اعتماداً على نقل ابن رجب .

٧٣٣- انظر: الداء والدواء (ص٢٣٤) ، حاشية حسن المدابغي على فتح المبين للهيثمي (ص١٢٠) ، والأبيات كررها ابن القيم رحمه الله تعالى في الداء والدواء(ص٢٣٤)، روضة المحبين (ص٩٧) ، بدائع الفوائد (٢١٢/٣) ولم يعزها إلى قائلها .

٧٣٤- انظر: القلب ووظائفه (٤٦٣-٤٦٥) ، رسالة في القلب (ص١٩) .

والغضب والحمية صاحب الشرطة ، والقوى الخيالية والمفكرة والحافظة في الدماغ في مقدمه ووسطه وآخره ، واللسان كالترجمان ، والحواس الخمس ج واسيس القلب ، وقد وكل كل واحد منهم بصنيع من الصناعات ، فوكلت العين بعالم الألوان ، والسمع بعالم الأصوات ، وكذلك سائرها ، وهي كالحجبة توصل إلى النفس ما تدركه ، وقيل : إن السمع والبصر والشم كالطاقات تنظر منها النفس ، فالقلب هو الملك فإذا صلح صلحت رعيته ، وإذا فسد فسدت(٧٣٥) .

كما يمثل القلب بأنه كالعين ، والجسد كالمزرعة ، إن عَذُب ماء العين عذب الزرع ، أو مَلُحَ ملح ، وأيضاً القلب كالأرض ، والأعضاء وحركات الجسد كالنبات قال تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف: ٥٨] .

ويستشهد لذلك بما حصل له ﷺ من شق الصدر(٧٣٦) ، حيث شق عن قلبه ﷺ واستخرج منه حظ الشيطان ثم غسل بالماء المبارك الطهور ، فلما طاب قلبه ، طاب جسده ، ثم صار ﷺ إماماً للمتقين ، ورحمة للعالمين ، وخاتماً للنبيين صلوات الله عليهم أجمعين(٧٣٧) .

ومما يدل على ذلك : ما رواه عبد الرزاق رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : "القلب ملك ، وله جنود ، فإذا صلح الملك صلحت جنوده ، وإذا فسد الملك فسدت جنوده ، الأذنان قمع ، والعينان مسلحة ، واللسان ترجمان ، واليدان جناحان ، والرجلان بريدان ، والكبد رحمة ، والطحال ضحك ، والكليتان مكر ، والرئة نَفَس ، فإذا صلح الملك صلحت جنوده ، وإذا فسد الملك فسدت جنوده"(٧٣٨) .

وفُسِّر ذلك بأن الأذن قمع للقلب يحضر له المسموعات من الخارج ، والعين مسلحة يتقي بها الحجر والشجر ، واليدان جناحان ... ، والقلب هو أصل اللطا ئف كلها غير الروح ، فإنها من الخارج(٧٣٩) .

كما يمثل القلب بالشجرة والأعضاء أغصانها ، ومن الشجرة تشرب الأغصان ، فتصلح أو تفسد ، فإذا صلح صلحت ، فصلاح العين واللسان والبطن وسائر الجوارح دليل على صلاح القلب وعمرانه ، وإذا كان فيها خلل عُلِم أنه من القلب(٧٤٠) .

مسألة هل العقل في القلب أم في الرأس(٧٤١) :

المراد بالعقل :

٧٣٥- انظر : شرح عجائب القلب (٢٦، ٢٧، ٣٤) ، شرح الأربعين للنووي (٤٠، ٤١) .
٧٣٦- انظر : المعين على تفهم الأربعين (ل٣٢ب)، فتح المبين (ص١٢٠)، المنهج المبين (٥٣ب) ، الفتوحات الربانية (٣٠٧/٧).
٧٣٧- انظر : التعيين في شرح الأربعين (ص١٠٢) .
٧٣٨- المصنف: باب القلب (ح٢٠٣٧٥) عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ ، ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في (الشعب ح١٠٩) ، والإسناد رجاله ثقات رجال الجماعة سوى عاصم وهو ابن بهدلة ، وهو صدوق له أوهام ، وحديثه في الصحيحين مقرون (التقريب ٦٨٥٧، ١٨٥٠، ٣٠٧١) ، وصححه محقق (الجامع لشعب الإيمان ٣٥٠/١) ، وقال البيهقي : "هكذا جاء موقوفاً ، ومعناه في القلب جاء من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعاً" وانظر: فيض القدير (٥٣٩/٤) .
٧٣٩- انظر : فيض الباري (١٥٤/١) .
٧٤٠- انظر : فيض القدير (٥٣٨/٤) .
٧٤١- ذهب الصنعاني في سبل السلام (٢٤٣/٨) إلى أن مسألة هل القلب محل العقل ، أو محله الدماغ؟ ليست من مسائل علم الآثار ، فلا يشتغل بذكرها .

العقل هو : " نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية "، ويسمى العقل : اللب، والحِجر، والحجى ، والنهى[٧٤٢] .

والعقل الصحيح: هو الذي يعقل صاحبه عن الوقوع فيما لا ينبغي ، كما قال تعالى عن الكفار : ﴿ ... ﴾ [الملك: ١٠] ، أما العقل الذي لا يزجر عما لا ينبغي فهو عقل دنيوي يعيش به صاحبه[٧٤٣] .

وعرف الخطيب البغدادي – المتوفى سنة ٤٦٣هـ– رحمه الله العقل بأنه: " ضرب من العلوم الضرورية، محله القلب ، وقيل: إنه نور وبصيرة ، منزلته من القلوب منزلة البصر من العيون ، وقيل هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات ، وقيل: هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح ، وقيل: هو ما حسن معه التكليف ، والمعنى في هذه العبارات كلها متقارب "[٧٤٤] .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العقل قد يراد به القوة الغريزية في الإنسان التي بها يعقل ، وقد يراد به نفس أن يعقل ويعي ويعلم ، ثم قال :" فالأول قول الإمام أحمد وغيره من السلف: العقل غريزة ، والحكمة فطنة ، والثاني: قول طوائف من أصح ابنا وغيرهم: العقل ضرب من العلوم الضرورية ، وكلاهما صحيح، فإن العقل في القلب مثل البصر في العين ، يراد به الإدراك تارة ، ويراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك ، فإن كل واحد من علم العبد وإدراكه ، ومن عمله وحركته حول ، ولكل منهما قوة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله "[٧٤٥] .

وذهب الغزالي رحمه الله تعالى إلى أن العقل لفظ مشترك لمعانٍ مختلفة ذكر منها معنيين :

أولهما: أنه قد يطلق ويراد به العلم بحقائق الأمور ، فيكون عبارة عن صفة العلم الذي محله القلب .

– **وثانيهما**: أنه قد يطلق ويراد به المدرك للعلوم ، فيكون هو القلب، وذكر أنه حيث ورد لفظ القلب في الكتاب والسنة ، فالمراد به المعنى الذي يفقه من الإنسان ، ويعرف حقيقة الأشياء، وقد يوصف بأنه القلب الذي في الصدر، لأن بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة ، فإنها وإن كانت متعلقة بسائر البدن ومستعملة له ، فإنها تتعلق به بواسطة القلب ، فتعلقها الأول به وكأنه محلها ومملكتها ومطيتها[٧٤٦].

ومسألة محل العقل من الإنسان مسألة مهمة عني شراح هذا الحديث بذكرها ، حيث إنهم احتجوا بهذا الحديث على أن العقل في القلب ، وقد توارد على نقل ذلك جمع من الشراح متقدميهم ومتأخريهم .

٧٤٢– الكليات (ص٦١٨–٦٢٠) وذكر تعريفات أخرى (٦١٩، ٦٢٠)، وعرّف في (ص٦١٦) العلم الضروري هو : ما يحصل في العالم بإحداث الله وتخليقه ، من غير فكر وكسب من جهته ، والنظري بأنه عقلي وسمعي: فالعقلي ما يحصل بالتأمل والنظر بمجرد العقل ، والسمعي ما لا يحصل بمجرد العقل، بل بواسطة كالعلم بالحلال والحرام، وسائر ما شرع من أحكام.

٧٤٣– انظر: العذب النمير (١٤٨/١) .

٧٤٤– الفقيه والمتفقه (٢٠/٢) .

٧٤٥– الاستقامة (١٦١/٢، ١٦٢) ، وتعريف السلف للعقل إنما جاء لبيان بطلان كلام المتفلسفة وغيرهم الذين عرفوه بتعريفات ترتب عليها ما يؤدي إلى فساد الاعتقاد ، فبدا للسلف أن يبينوا بطلان كلامهم ، وإلا فلم يكن من منهجهم الخوض في الغيبيات (انظر: منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل (٧٠/١) .

٧٤٦– انظر: شرح عجائب القلب (١٩–٢١) ، تهذيب إحياء علوم الدين (ص٨) .

وقد اختلف العلماء في محل العقل من الإنسان على ثلاثة أقوال:

- _أولها: أن العقل في الدماغ .
- _ثانيها: أنه في القلب .
- ثالثها: أن محل العقل هو القلب ، وله اتصال بالدماغ .

الترجيـــــح:

الذي ترجح لي – والله أعلم – هو القول الوسط، وهو القول الثالث، لما يلي[٧٤٧]:

١ –الأدلة الكثيرة في كتاب الله عز وجل التي نصت على أن العقل هو موطن المخاطبة والتكليف ، وهو موطن الإحساس والتعقل، وهو الذي تميز به قلب الإنسان عن غيره من الحيوانات التي لها قلوب ، وبعضها أكبر من قلب الإنسان لكنها مسلوبة حاسة التعقل والإدراك ، فمن نظر إلى عمل القلب المحسوس جعله مضخة للدم كمضخة المياه ، وغفل عن دوره المعنوي ، وهو سر عظيم أودعه الباري عز وجل في قلب الإنسان خاصة ، وسلبه قلب غيره فهو الذي بصلاحه يصلح الجسد ، وبفساده يفسد .

٢ –أن دلالة العلم الحديث على أن المخ هو الذي يتحكم في تصرفات الإنسان ، قائمٌ على استنتاجات قد تخطيء وقد تصيب، لأنه علم مخلوق ، أما علم الوحي فهو علمُ خالقٍ يعلم ما خلق سبحانه ، وأين يقع علم المخلوق من علم الخالق ، قال الله تعالى: ﴿ ﴾[الملك: ١٤] ، واللطف: هو العلم بدقائق الأمور، والخبرة: العلم ببواطن الأمور، فالدقيق الخفي، والباطن المستور كله مما يخفى على المخلوق ، وقد قال عز وجل : ﴿ ﴾[الروم: ٧]، وقال عز وجل: ﴿ ﴾[الإسراء: ٨٥] .

والتصريح في نصوص عديدة بأن العقل في القلب لا يحتمل التأويل ، وليس هو من باب التقريب ، أو ضرب المثل، فهو حديث عن تكوين الجسم البشري ، وهو أمر غيبي، والإخبار عن العقل بأنه في القلب ليس بأوضح من الإخبار بأنه في الدماغ لو كان كذلك ، فلما أخبر أنه في القلب وجب الوقوف عنده، وعدم تأويله .

٣ –أن العقل قوة معنوية لا يمكن إدراكها بواسطة الحس ، فمن الجائز من حيث التصور أن يكون الله تعالى أودعه في أي جزء أو عضو من البدن ، وهذا لا نعلمه إلا عن طريق الوحي ، وقد دل الوحي على أن محله القلب ، وجاء في أكثر من دليل أن مجازاة العبد على ما في قلبه ، ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿ ﴾[العاديات: ٩–١٠] .

٧٤٧– انظر: التفسير الكبير (٢٣/١٦٦–١٦٨) ، الجواب المختار لهداية المحتار (١٠٨–١١٤) ، أضواء البيان (٥/٤٨٩) ، مسألة مقر العقل من الإنسان (ص١٩) ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون (١/٣٠–٣٣، ٢٥٧–٢٦٠) ، القلب ووظائفه (٤٢١).

فالقول بأن العقل في القلب هو ظاهر الكتاب والسنة ، ولم يقم دليل جازم قاطع من نقل ولا عقل على خلافه ، والجمع بين القولين جائز عقلاً ، ولا تكذيب فيه للكتاب ولا للسنة ، وقد قام عليه دليل من عقل واستقراء يحتج به فلا مانع من قبوله .

٤ –أن القلب هو المخاطب في الحقيقة ، فهو موضع التمييز والاختيار . واستحقاق الجزاء ليس إلا على ما في القلب من المساعي ، وهو القاضي فيما يؤدي إليه السمع والبصر من صور المحسوسات والمسموعات .

٥ –أن الاحتجاج بفساد العقل عند فساد المخ واختلاله ، وإن كان القلب سليماً ، وأن القلب قد يمرض ويبقى العقل سليماً .

جوابه: أنه لا شك أن للمخ تأثيراً على تصور الإنسان ووعيه لقوة الصلة بين المخ والقلب ، ولا يلزم من ذلك كون المخ محلاً للعقل .

ومرض القلب مع بقاء العقل سليماً يجاب عليه بأن العقل قوة معنوية، وليس قوة حسية حتى يؤثر فيه المرض الحسي ، فالقوة المعنوية تبقى سليمة وإن مرض محلها مرضاً حسياً .

٦ –أن إيراد الأطباء شبهة ناتجة عن نجاح عمليات زرع قلب آخر للإنسان هي : هل يعي الإنسان ما اختزن في قلبه المريض المستبدل بقلب آخر أم لا يعي إلا ما كان عند صاحب القلب المزروع ؟

فإنه سبق بيان العلماء أن القلب له إطلاقان ، فالذي استبدل هو المضغة الصنوبرية ، وبقيت اللطيفة الروحانية ، ولا يبعد أن يكون بين الدماغ والقلب رابطة معنوية ، ومعرفة حقيقتها لا يعلمها إلا الله تعالى ، وهو سبحانه على كل شيء قدير .

٧ –يجب أن ندرك أن القلب له دوران في الجسم: ظاهر يدركه الأطباء بالدورة الدموية ، وباطن لا يدركه إلا من أنار الله بصيرته بفهم الرسالة ، وإدراك شرعه تعالى ، وصلاح القلب في الحالين فيه صلاح للجسد كله ، وحياة القلب بالفهم والإدراك تعني حياة الإحساس والوعي ، وهذا سر من أسر ار النفس البشرية الكثيرة التي لا يدركها إلا من كان قلبه عاقلاً ، وفؤاده متيقظاً، وهذا هو الفرق بين قلب المدرك المستجيب ، وقلب الغافل المنكر ، وبين قلب الإنسان المكلف ، والحيوان غير المكلف والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثالث: دراسة لغة الحديث وبيان بلاغته :

هذا الحديث العظيم نموذج من نماذج أسلوبه ﷺ الذي جمع بين جمال التعبير والتصوير ، وبين روعة الهداية النبوية الكريمة .

وقد امتاز أسلوبه ﷺ بمزايا عظيمة ، ظهرت في جميع أحاديثه ﷺ : فقد عصمه الله تعالى من الخطأ والزلل ، فخرج كلامه يسيراً سهلاً من غير تكلف أو تع مل ، ينفذ إلى القلوب فيبث النور في أرجائها ، ويعمل عمله فيها .

وجمع أسلوبه ﷺ بين المهابة والحلاوة: المهابة في المعاني ، فالكلام المهيب هو الجليل المعنى الشريف الغرض ، والحلاوة في بناء الألفاظ وتكوين الجمل ، مع حسن النظم والفصاحة العالية .

كما جمع كلامه ﷺ بين حسن الإفهام مع قلة الكلام ، وحسن الإفهام يتحقق بتبسيط المعاني ، واستخدام أفضل الوسائل البيانية التي تحيط بأحوال المعنى، مع حسن اختيار الكلمات القليلة المعبرة عن المعنى ، وإحكام الأسلوب في غير تعقيد ولا تكلف .

وامتاز بالإيجاز ، وهو من أهم خصائص البيان النب وي ، فقد كان ﷺ يختار الكلمات القليلة المعبرة عن معانٍ كثيرة ، ولقد نفذ ﷺ إلى قلوب الكلمات ، واختار أقدرها ليس على التعبير عن المعنى فقط ، وإنما عنً أخفى جوانبه وأدق خصائصه[٧٤٨] .

وقد ظل كلامه ﷺ متفرداً في معانيه التي تضمنها ، وفي بنائه اللفظي ، فمعانيه ترشد إ لى منهج رباني يهدف إلى إصلاح الأفراد ،والجماعات ، ويلفت النفس إلى حقيقة الوجود ، ويسمو بمطالب الحياة إلى مستوى أرحب وأعمق ، ويكشف عن أدق دقائق النفس ويعالجها .

ولقد بلغ كلامه ﷺ الذروة في بلاغات البشر تقصر دونها بلاغة بلغاء اللغة ، فألفاظه ﷺ لها مذاق آخر هي من القرآن الكريم لكنها لا تبلغه ، وهي من كلام العرب لكنها تعلوه فصاحة وبياناً وعطاءً .

وقد انعقدت القلوب على محبة كلامه ﷺ أكثر مما انعقدت على محبة الشعر ، كما أنها استشعرت شرف كلامه ﷺ وجلاله فملأها مهابة ، وغمرها بالحب[٧٤٩] .

هذا في الحديث بصفة عامة – وهو غيض من فيض، وإشارات يطول المقام بتفصيلها – أما هذا الحديث الجليل فقد تنوعت فيه جوانب البلاغة، وجمال اختيار الألفاظ ودقة التعبير عن المعاني ، وتوجه بذلك المثل الرائع الذي وقف أمامه طلاب علم البلاغة ينهلون من معينه العذب ، ويوقفون طالب العلم الراغب في المعرفة على جوانب مما ألهمهم الله تعالى الوقوف عليها من بلاغة هذا الحديث ، وتتلخص فيما يلي[٧٥٠] :

(أ) تقسيم الحديث الأحكام إلى حلال بين ، وحرام بين ، ومشتبهات :

وهي تقسيمات حاصرة واضحة جلية ، وفي الحديث تقسيم الناس أمام المشتبهات ، وتقسيم الرعاة تبعاً لذلك . والتقسيم في الحديث قام على استقصاء الشيء الواحد ، وتتبع أحواله وهو من النمط العالي ، والباب الأعظم قد اتحدت فيه أجزاء الكلام ودق نظمه ، واشتد حسنه[٧٥١] .

(ب) الترتيب الدقيق :

فقد تدرج الحديث في مبانيه ومعانيه بشكل محكم ودقيق ، حيث بدأ بقوله : "الحلال بين " فبين الحلال وصفته ، ثم عطف عليه الحرام وصفته ، ثم جاءت الجملة الثالثة: "وبينهما مشتبهات " وهي بين الجملتين ، وهذه الجمل المتعاطفة قد استقصت أصل المعنى الذي بني عليه الحديث ، وهو بيان الحلال والحرام والمشتبه . وفي قو لهﷺ: "فمن اتقى ..." جملة شرطية وصلها بما قبلها بالفاء التي جاءت للترتيب الذكري ؛ حيث يترتب على ما قبلها أشياء بعدها [٧٥٢]، كما رتب الكلام على

٧٤٨- انظر: التشبيه التمثيلي في الصحيحين (١٦٢-١٦٤، ١٨٧، ٤١٧، ٥١٧) .

٧٤٩- انظر: المرجع السابق (١٦٣، ٤٧٣، ٤٧٨) .

٧٥٠- هذا التقسيم وضعته لترتيب الجوانب اللغوية والبلاغية ، حيث لاحظت فيما رجعت إليه ممن عنوا ببلاغة الحديث شرحه جملة جملة ، وفي هذا نوع من التكرار ، فحرصت على جمع ما تشابه ، وجعله تحت عنوان يميزه ، مع نوع اجتهاد في إضافة بعض العناصر التي ظهرت لي . وبالله التوفيق .

٧٥١- انظر: التشبيه التمثيلي (٤٢٥، ٤٢٨) ، فيض القدير (٤٢٣/٣) .

٧٥٢- انظر: المرجع السابق (٤٨٣) .

الحمى فذكر أن لكل ملك حمى، ثم نبه إلى أن لله تعالى حمى ، ثم ذكر القلب الذي لابد أن يسوس رعيته ليحميها من الوقوع في حمى الله ملك الملوك عز وجل[٧٥٣] .

﴿ ترابط الجمل:

فالحديث قد بني بناءً متلاحماً متماسكاً يتبع ثانيه أوله ، ويمهد لثالثه ... وهكذا حتى يتم البناء على هذه الصورة ، وهذا من نسق المعاني في هذا الكلام الشريف : وقد ترابطت جمل الحديث وتشابكت بخيوط دقيقة من الواو والفاء ، رتبت فيها المعاني ، وجاءت على وجه من النسق البليغ ، وقد ترابط هذا الحديث بطريقة منظمة بحروف العطف ، وبجمل الشرط فصار كأنه جملة واحدة ذات تفريعات متلاحمة ، وجاءت جمل هذا الحديث قوية الترابط ، عظيمة التلاحم حتى كأن الكلام أفرغ إفراغاً واحداً .

ومن ذلك: الملائمة والمقابلة بين الجملتين الشرطيتين "فمن اتقى .."و "استبرأ ..."من حيث المبنى والمعنى، فالشرط والجواب من باب الافتعال، و" ومن وقع.." و" وقع ..."وهذا التلاؤم يزيد من ترابط الكلام.

﴿ التوكيد في الحديث :

فقد أكد أول الحديث بقو لهﷺ : "إن الحلال بين ، وإن الحرام بين " ، و"إن" تأتي لتأكيد النسبة وتحقيقها ، كما أن فيها الاهتمام بالأمر المؤكد[٧٥٤] . فالقرآن نزل ومعه طريق السلوك نحو النجاة ، والسنة موضحة لما في القرآن ومؤكدة ، والحلال والحرام مبثوثان في الكتاب والسنة لا يشذ عنها إلا ضال .

وقد أكدّ ﷺ هذا الأمر البيّن للإشارة إلى أنه مما يقع فيه الغفلة حتى يكون بعض من يعرفه في حكم من ينكره ، لأن بيانه في النفوس ليس هو منتهى المطلوب، وإنما المهم هو بيانه في السلوك ، وامتثال أمر الله، وأن يكون الحلال باباً مسلوكاً ، والحرام باباً غير مسلوك ، فليس القصد أن يعرف الناس الحرام فقط ، وإنما المراد أن تنكف النفوس عن الحرام ، ولم كان هذا القدر من السلوك الذي يجب أن يترتب على العلم مما يتساهل فيه الناس كان تساهلهم هذا قدحاً في علمهم ، فاحتاجوا إلى تأكيد الخبر ببيان الحلال ، وبيان الحرام .

و"إن" تذكر في مقام الشك تنزيلاً للسامع منزلة المتردد السائل: هل هما بيّنان؟ أو هي خطاب لغير الشاك ، أي إنهما بينان لم تعرض لهما شبهة توجب خفاءهما حتى يتردد فيهما . ثم إن هناك أموراً لا هي من الحلال ، ولا من الحرام ويلتبس الأمر فيها ، ولذلك ذكرها بعد ذكر الحلال والحرام[٧٥٥] .

وفي قو لهﷺ: "إن الحلال بين ..." عبّر بالجملة الاسمية ، لإفادة ثبات هذا الح كم واستمراره ، وأن على المسلم أن يتوقى ويحتاط ، وأن لا يأخذ إلا بما علم حكمه[٧٥٦] .

وجاء التأكيد بـ"إن" في قوله ﷺ : "ألا وإن لكل ملك حمى" ، وفي "ألا وإن حمى الله .."، "ألا وإن في الجسد ..." للإشارة إلى أن اللائق بالسامع الإصغاء إلى هذا الكلام ، والعمل بما تض منه حيث جاء مؤكداً في كل جملة منها بثلاث مؤكدات هي : الجملة الاسمية ، وحرف التنبيه ، وحرف التأكيد[٧٥٧] ، وجاء التوكيد في تمثيله ﷺ ليعبر عن معان الشأن فيها أنها مغيبة يجهلها المخاطب[٧٥٨] .

٧٥٣- انظر: من بلاغة النبوة (٤٩، ٥٠) .

٧٥٤- انظر: إعراب الأربعين (ص٦٦) .

٧٥٥- انظر: من بلاغة النبوة (٤٩، ٥٠) ، التشبيه التمثيلي (٤١١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٠، ٥١٧) .

٧٥٦- انظر: من بلاغة السنة (ص٣٢) .

٧٥٧- انظر: روائع من الأدب النبوي (ص٢٢٩، ٢٣٠) ، حاشية فتح المبين للهيثمي (١١١) .

(ـ) استعمال أسلوب الطباق ، والمقابلة:

وهي من أقدر الأساليب على إظهار نصوع المعاني ، فالأشياء تتميز وتتبين بأضدادها .

وقد تكون الطباق والمقابلة ظاهرة جلية كما في : الطباق بين الحلال والحرام، وبين : صلح وفسد . وهذا يبرز منتهى التنافي بينهما ، وفيه إثارة للنفس، وحث على التأمل والنظر لإدراك ما وراء اللفظين ، وما ينبغي من المسلم عند كل معنى من المعنيين المتضادين .

وقد يكون في المقابلة نوع خفاء مثل : الاتقاء ، والوقوع . وبالمقابلة تتميز الصفات وتبرز ، والمقابلات تكثر في أسلوب التمثيل .

(ـ) التفريع والتفصيل ، والإيضاح بعد الإبهام:

فمن الأول: قوله ﷺ : "فمن اتقى " فالفاء تفريع لما بعدها على ما قبلها ، وترتيب له عليها . فهي حرف عطف تفيد هنا التفصيل بعد الإجمال ، وقد تكون واقعة في جواب شرط مقدر تقديره : إذا كان الأمر

كذلك أن بينهما أمور مشتبهات فمن اتقى .

ومن الثاني: قوله ﷺ: "ألا وإن حمى الله محارمه" بعد قوله: "ألا وإن لكل ملك حمى " ، وقوله ﷺ: "ألا وهي القلب " بعد قوله: "ألا وإن في الجسد مضغة"[٧٥٩] .

(ـ) أسلوب العطف:

في الحديث عطف الحرام على الحلال ، وعطف عليهما المشتبهات . للتوسط بين الكمالين لاتفاقهما في الخبرية لفظاً ومعنى[٧٦٠] .

وعطف: "من وقع" على جملة : "فمن اتقى " وهذه معطوفة موصولة بما قبلها بال فاء التي جاءت للترتيب الذكري ، حيث يترتب على ما قبلها أشياء بعدها[٧٦١] ، وجاء العطف في قوله ﷺ: "ألا وإن لكل ملك حمى" وفيه عطف القصة على القصة ، وهي معطوفة عطفاً معنوياً على "كراعٍ " ، وجاءت الواو بعد "ألا" في قو لهﷺ: "ألا وإن لكل ملك حمى" ؛ لتعطف على مقدر مح ذوف ، فهي تربط ما قبلها بما بعدها ، وتشعر

أنه من دواعي الكلام الأول ، وأنها منه بطرف[٧٦٢] .

أما قو لهﷺ: "ألا وإن لكل ملك... ألا وإن حمى الله محارمه..." ، وفي رواية بدون الواو ، وقوله ﷺ: "ألا وإن في الجسد " فقد ذكر الكرماني رحمه الله تعالى أن السر في عطف بع ض الجمل بالواو بعد ألا، كقو لهﷺ: "ألا وإن لكل ملك حمى" ، أنه عطف على مقدر يعلم مما تقدم ، أي ألا إن الأمر كما تقدم، وإن لكل ملك حمى، فجاء بالواو إشعاراً بأن بين الجملتين مناسبة ،من حيث ذكر الحمى فيهما، إذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى، وللمشتبه بما حوله ، فلابد فيه من مشاركة بينهما .

٧٥٨- انظر: التشبيه التمثيلي (ص٥١٧) .
٧٥٩- انظر: من بلاغة السنة (٣٢، ٣٤) ، التشبيه التمثيلي (٤٢٩، ٤٣٠، ٤٩٠) ، إعراب الأربعين (ص٦٦) .
٧٦٠- انظر: من بلاغة النبوة (ص٣٣) .
٧٦١- انظر: التشبيه التمثيلي (٤٨٥) .
٧٦٢- انظر التشبيه التمثيلي (٤٨٣، ٤٨٧، ٥١٧) .

وترك الواو في قو لﷺ :"ألا إن حمى الله في أرضه محارمه " إشعاراً بكمال الانقطاع بين الجملتين ، وبالبون البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذي هو الملك الحق ، لا ملك حقيقة إلا له تعالى ، أو إشعاراً بكمال الاتحاد ، إذ لما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى ، لأنه ملك الملوك ، والملك الحقيقي، فذكر مع ذكر فائدة زائدة فيه وهي : "إن حمى الله محارمه "[٧٦٣] ، فذكر الواو ، وتركها له اعتبار بلاغي من حيث جواز الفصل والوصل ، بسبب التناسب بين الجمل ، أو عدم التناسب[٧٦٤] أي أن المعنى المعتبر هو الذي يدعو المتكلم إلى العطف أو تركه ، إذ الحمى بذاته مشترك لكن حمى الله عز وجل لا يوازيه حمى ، فبالاعتبار الأول جاز الوصل والعطف ، وبالثاني حصل الفصل وترك العطف والله أعلم .

وقد حصل خلاف في نوع الواو بعد "ألا" ، وقد اُختلف فيها هل أريد بها الاستئناف والابتداء للدلالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها وتسمى واو الاستئناف أو واو الابتداء [٧٦٥] ، أو أريد بها العطف على مقدر ، والتقدير في الأولى: ألا إن الأمر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع في الشبهات في المحرم ، ومن رعى حول الحمى قارب الرتع فيه، وفي الثانية: ألا إن الأمر كما ذكر من أن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ، أو أن كلاً من الجملتين معطوفة على ألا ، لأنها في معنى انتبه، أو أنّبه وبهذا التأويل يصح العطف، لأن عطف المفرد على الجملة لا يصح إلا باعتبار أن يتضمن المفرد معنى الفعل [٧٦٦] ، ولعل الراجح أن الواو عاطفة والله أعلم .

أما مجيء الواو في قوله ﷺ: "ألا وهي القلب" وهي الجملة التي تبين ماهية المضغة ، فقد عطفت الواو معنيين بينهما مناسبة وصلة ، لأن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب ؛ إذ هو العماد في الأمر كله وعليه القوام والنظام ، ويحتمل أن تكون المناسبة بينهما بالضدية، كما أن حفظ الفرع بحفظ الأصل، أي لابد من رعاية الأصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما ، ويسلم من الطرفين بتعاونهما[٧٦٧] .

وهكذا نرى تناسق الجمل: فالأولى تحدثت عن الحمى، والثانية عن المضغة، وقد يتوهم أن الأخيرة منقطعة عن معنى الحديث وهذا غير صحيح بل جاءت لبيان المشبه، فاتقاء الشبهات أو الوقوع فيها إنما هو من عمل القلب ،فإذا صلح القلب ظهر أثره على الجوارح ،فاتقى الجسم الشبهات بعد أن صانه عن الحرام،أما إذا كان القلب فاسداً فإن أثر ذلك يظهر على الجوارح ، فلا يبالي بما ينطق به لسانه ،وبما تمشي به رجلاه.

وهكذا فالجملة "ألا وإن في الجسد ..." عادت على صورة المشبه به ، وعطفت الواو الجمل ، وأبانت عن وجه المناسبة بين المعاني[٧٦٨] .

) الاستئناف:

٧٦٣- انظر: شرح الكرماني (٢/٢٠٤، ٢٠٥) ، ونقله صاحب : فتح المبدي (١/٨٢) ، وصاحب: كوثر المعاني (٢/٣٨٤) .

٧٦٤- انظر: من بلاغة السنة (ص٥٧) .

٧٦٥- انظر: الجني الداني (١٦٣) ، الأزهية (ص٢٣١) .

٧٦٦- انظر: الفتوحات الربانية (٧/٣٠٤، ٣٠٥) ، المرقاة (٦/١٣) ، فتح المبين (ص١١٩) ، الجواهر اللؤلؤية (ص٧٩) .

٧٦٧- انظر: شرح الكرماني (٢/٢٠٥) .

٧٦٨- انظر: التشبيه التمثيلي (٤٨٩، ٤٩٠) ، من بلاغة السنة (ص٥٧) .

فجملة "كراع يرعى" يرى بعضهم أنها جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل [٧٦٩] ، ثم استأنفت أربع جمل افتتح كلاً منها بأداة التنبيه "ألا"[٧٧٠] .

د) التكرار لبعض الكلمات:

مثل تكرار كلمة "بيّن" في أول الحديث ؛ لأن المقصود من الحديث بيان حدود الله ، والبيان هو المعنى الأم في الحديث ، لأن مقصوده النص الصريح على بيان الحلال والنص الصريح على بيان الحرام ، وأن كلاً منهما متميز عن الآخر أكمل تميز في وضوحه وبيانه ، ولذلك لم يعطف الحرام على الحلال عطف مفرد على مفرد ، ويخبر عنهما بخبر واحد ، فلم يقل: الحلال والحرام بينان ، بل خص كلاً منهما بوصفه بالبيان والوضوح ، ومن ذلك أيضاً : وضع الظاهر موضع المضمر في قوله :"فمن اتقى الشبهات" وكذا في "ومن وقع في الشبهات" ؛ للمبالغة في وجوب اجتنابها ، والحذر من الوقوع فيها ، كما جاء الظاهر في قوله ﷺ: "في الجسد ، صلح الجسد ، فسد الجسد " فلم يكتف بالأولى ويضمر ما بعدها ، لتأكيد المعنى وتحقيقه[٧٧١] .

هـ) الحذف:

وجاء هذا في قوله ﷺ: "لا يعلمها" فقد حذف المضاف وهو حكمه ا ، وهذا الحذف ينبئ بشدة خفائها وعظم ضررها ، فينبغي أن لا يجترئ المسلم على تعاطيها بل يتوقف ريثما يتأمل ، فيظهر له الحكم، كما أنه حذف المفعول في "يرعى" ليعم أنواع ما يُرعى .

و) التقديم والتأخير:

فقد قدم الحلال على الحرام لشرفه [٧٧٢] ، وقوله ﷺ: "وبينهما مشتبهات" قدم الخبر وهو الظرف على المبتدأ ؛ لأنه موضع العناية والاهتمام في الحديث .

وفي تقديم الدين على العرض في قوله ﷺ: "فقد استبرأ لدينه وعرضه " تقديم ما يتعلق بحق الخالق على حق الخلق ، أما ما جاء فيه العرض مقدماً فلم يقصد به الترتيب .

وقد قدم ﷺ الخبر في : "ألا وإن لكل ملك حمى ": للإشارة إلى أن حمى الملوك حمى عظيم ممنوع له حرمته، ففيه زيادة في الاهتمام بالملك[٧٧٣] ، وفي تقديم الجار والمجرور "في الجسد" زيادة في الاهتمام[٧٧٤] .

ز) التعريف والتنكير والإضافة:

جاء التعريف لكلمة "الحلال" و"الحرام" ، وفي قوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين" إيجاز قصر حيث دلت الجملة على معانٍ عظيمة بلفظ موجز بليغ[٧٧٥] .

وتنكير: "أمور" في بعض الروايات ؛ يفيد أنها أمور قليلة لا تعدل الحلال والحرام .

٧٦٩- انظر: الفتح (١/١٢٨) .
٧٧٠- انظر: التشبيه التمثيلي (ص٤٨٣) .
٧٧١- انظر: من بلاغة النبوة (٣١، ٣٤، ٣٨، ٤٩) .
٧٧٢- انظر: المرجع السابق (٣١، ٣٣، ٣٩) .
٧٧٣- انظر: التشبيه التمثيلي (٤٨٤) .
٧٧٤- انظر: من بلاغة السنة (ص٥٦) .
٧٧٥- من بلاغة النبوة (٣٠، ٣١) .

وتنكير: "مشتبهات" للدلالة على أنها مبهمة غامضة غير واضحة الحل والحرمة ، ولذا وصفها بقوله ﷺ: "لا يعلمها ..." وهذا يؤكد كونها مبهمة غامضة ، وأنها من الأهمية والخطورة ، وعظم الضرر بمكان ؛ لأنها تؤدي إلى فتح باب الحرام .

وفي تنكير الراعي في قوله ﷺ : "كراعٍ" إشارة إلى أنه راعٍ تائه مجهول لم يعرف بحسن الرعي والحزم والضبط والتوقي .

وفي: "حمى" تضخيم المسند إليه بتنكيره .

أما الإضافة : ففي قوله ﷺ: "حمى الله" أضاف الحمى إلى الله ، وفيه تعظيم للحمى ، وبيان منزلته، وإشعار بهيبته وارتفاع شأنه ، وأنه حمى أي حمى ، وكذا في إضافة الأرض إلى الله في قوله : "أرضه" دلالة على قبح المعاصي لتشريف الأرض التي يقع فيها المخالفات بإضافتها إلى الله تعالى .

وتنكير "مضغة" فيه إشارة إلى قلتها وصغر حجمها ، والتعجب من عملها فهي تسير الجسم على ضخامته[٧٧٦] ، أو أن التصغير هنا للتحقير ، تعظيماً لشأنها، نحو قولهم: المرء بأصغريه قلبه ولسانه ، وذلك لأنهما أكثر ما في الإنسان فضلاً ومعنى[٧٧٧] .

د) حسن اختيار الكلمات والجمل التي لا يفي بمعناها غيرها ، مع حسن التناسب بين الكلمات، وإبراز المعاني وتجليتها ، لأنه ﷺ في مقام تربية وتعليم:

ومن ذلك قوله ﷺ: "فمن اتقى" ففي الاتقاء مزيد من الحذر والمبالغة في الدفع ، وستر النفس مما يتقى والإنسان لا يقي نفسه إلا من مصدر أذى يحيط به ، أو شر يتوقعه ، وكأن المرء حين يدفع الشبهات ويمتنع عن ممارستها هو بمنزلة من أخذ يقي نفسه من شرٍ محيط به يؤدي به إلى الهلاك ، فهو يفعل ذلك بعناية واحتشاد .

وكلمة "اتقى" أبلغ من كلمة " ترك" ، ثم قال: "استبرأ" وهي مناسبة للاتقاء ؛ لأنها إلحاح في طلب البراءة بعد الاتقاء ، ففي المعنيين اعتمال ، وطلب ، ومجاهدة ، ثم إنه بفعله هذا يقي دينه من الثلم والنقصان بتجنب كثرة الذنوب والوقوع في المعاصي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هو يسمو بعرضه بين الناس ، فالأول يرفعه عند الله ، والثاني يرفعه عند الناس ، كأن ترفع المسلم عما يدنس سيرته عند الناس باب من أبواب ثبوت الدين .

و قوله ﷺ: "استبرأ" فيه السين والتاء وهي تفيد هنا المبالغة ، أو التأكيد أي بالغ في البراءة لدينه وعرضه ، وفرق بين كلمة برئ وكلمة استبرأ ، فإن هذا الاستبراء لا يكون إلا بعد جهد وعناء في دفع الشبهات بعكس الخائض في الشبهات .

و قوله ﷺ: "ومن وقع في الشبهات" عبر بالوقوع وهو شدة السقوط ؛ لأن العرب تقول : وقع المطر ، ولا تقول: سقط ، لأن في وقع المطر شدة ضربه ، ومنه: الواقعة والوقيعة ، فمن ارتاد الشبهات فقد وقع في أشراكها التي تلقيه في الحرام[٧٧٨] .

وقد جعل الشبهات كأنها هوة تنزلق فيها الأقدام [٧٧٩] ، والوقوع فيها سقوطٌ وتدنٍ وهبوط إلى الهاوية ، ففيه زيادة تحذير من الوقوع فيها[٧٨٠] .

٧٧٦- انظر: التشبيه التمثيلي (٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٣) ، من بلاغة السنة (ص٣٢، ٤٤) .
٧٧٧- انظر: شرح الطيبي (١٣/٦) .
٧٧٨- انظر: التشبيه التمثيلي (٤٨٥، ٤٨٦) .
٧٧٩- انظر: أدب الحديث النبوي (١٧٩) ، إعراب الأربعين (ص٦٧) .

وتكرار لفظ "وقع" في الشرط وجوابه : "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" للإشارة إلى أنه مادام قد وقع في الشبهة فهو واقع في الحرام لا محالة ، وهذا غير الاستبراء والحذر والتوقي وما فيه من اختيار وضبط وتماسك . ولما قال : "ومن وقع في الشبهات كراعٍ" قال: "يوشك" لأنه لا يزال بعيداً عن الحمى ، وكأن فيه شيئاً من الحذر والحيطة .

وفي هاتين الجملتين "فمن اتقى..." ، " ومن وقع ...." قرر ﷺ قاعدة شرعية معللة بعلة تقوم على الخبرة بالنفس الإنسانية ، والسلوك الإنساني فإن الذي يتورع عن الشبهة ويتوقاها يكون أكثر توقياً للحرام الذي لا شبهة في أنه حرام ، أما إذا قارب الشبهات ولامسها ، فإن نفسه لن تنضبط عند حد بل ستجاوزه ، ومثل ذلك قو لهﷺ: "يرعى" عبر بالمضارع الدال على حدوث الرعي وتجدده واستمراره ، ومن شأن من يفعل هذا أن يقع في المحظور ؛ لأن رعيه مستمر متجدد ، ولو كان التعبير بالماضي لما حصل هذا المعنى[٧٨١] .

ومن حسن اختيار الجمل : قو لهﷺ: "إذا صلحت صلح الجسد كله.." وهذه أبلغ من قول من يقول: القلب ملك والأعضاء جنوده . فقد قرر ﷺ أن القلب لا يعصيه الجسد أبداً ، بخلاف الملك فقد تعصيه رعيته ، وتتمرد عليه ، فقد يكون صالحاً ويأمر فلا يطاع ، أو العكس ، بخلاف القلب فإنه إذا أمر أطيع ولابد[٧٨٢] .

) استعمال عنصر التشويق :

في قو لهﷺ في القلب :"ألا وإن في الجسد مضغة " تشويق لمعرفة ما هي هذه المضغة ، وبعد وصفها بأنها "إذا صلحت..." وفيه زيادة تشويق وحرص على معرفتها لإصلاحها ، قال ﷺ: "ألا وهي القلب" .

) الدقة في استعمال الحروف في مواضعها:

فـ(إذا) في قوله ﷺ: "إذا صلحت ... وإذا فسدت"يبدو أنها لمجرد الربط ، لأنها جاءت في معنيين متقابلي ، وتصف حالين متقابلين ، وأنها بمعنى (إنْ) في قوله :"إذا صلحت "" لأنه يشترط في مدخول (إذا) أن يكون متحقق الوقوع ، والصلاح هنا غير متحقق الوقوع لاحتمال الفساد ، والقرينة ذكر المقابل "[٧٨٣] ،ومثله في قولهﷺ: "وإذا فسد".

لكن عند تحقيق النظر يظهر أن هناك فر قاً فحواه : أن قوله ﷺ: "إذا" قد جاءت على بابها ، لأن صلاح القلب وصلاح الجسد المترتب عليه هو أصل الفطرة ، فالأصل هو الصلاح وبذلك يكون أمراً متوقعاً ، وجاءت "إذا" في "وإذا فسدت" للإشارة إلى معنى آخر هو أن فساد القلب الذي يعني انحراف الفطرة ، وإن كان غير متوقع بالنسبة لما ينبغي أن يكون هو المتوقع بالنسبة إلى الأمر الكائن ، يعني أنه كثير وغالب غلبة الهوى على النفوس[٧٨٤] .

٧٨٠- انظر: من بلاغة النبوة (٣٨، ٣٩، ٤٢) .
٧٨١- انظر: من بلاغة النبوة (ص٣٩) .
٧٨٢- انظر: مجموع الفتاوى (١٨٧/٧) ، شرح الأربعين للعثيمين (ص١٠٨) .
٧٨٣- من بلاغة السنة (ص٥٥) .
٧٨٤- انظر: التشبيه التمثيلي (٤٨٩) .

كما أن استعمال "قد" في قوله ﷺ: "فقد استبرأ" يفيد التأكيد ، والتحقيق[٧٨٥] . فهذا المتقي للشبهات تحقق له الاستبراء لدينه من النقص ، وعرضه من الطعن ، فهنيئاً له .

وفي زيادة اللام في قوله ﷺ: "استبرأ لدينه " دليل على توكيد الحكم ، والمبالغة في طلب البراءة ، ولما كان في هذا استبراء دين العبد ، وعرضه كان حرياً بالمحافظة عليهما ، والمدافعة عنهما[٧٨٦] .

د) استخدام عنصر الإيقاظ والتنبيه وإثارة الذهن لتلقي الحكم:

وتكرر ذلك في آخر الحديث [٧٨٧] بقوله ﷺ: "ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد ... ، ألا وهي القلب" .

وحرف "ألا" كما أفاد علماء النحو : مفتوحة مخففة ، تستعمل في افتتاح الكلام للتأكيد والتنبيه[٧٨٨] ، فهي أداة يراد بها استفتاح الكلا م وتنبيه المخاطب [٧٨٩] . وهي تدل على صحة ما بعدها وتحققه[٧٩٠] ، وذلك من جهة تركيبها من همزة الاستفهام ولا النافية . وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق نحو قول الله عز وجل :﴿ ⑤☺✞ﷺ"⌧✞☺⑤ ⇦□ℑ O✞⌧✡ﷺ⇨ ⑩✡⊙•⁋❄✞❄ﷺ◆❖⬂✞⌫✞⬀ ➲☺✞⑤ ℑ❄❄❄❄✡⬂❄⬂③ ⑤⬂⌧❑❸➚✞ᕒ✞❄⬂◆ ﴾ [القيامة:٤٠]، وهذا على القول بأنها مركبة ، وذهب بعضهم إلى أنها ليست مركبة بل بسيطة ، و"ألا" تدخل على الجملتين : الاسمية كما في قو له تعالى: ﴿ ⑤✞☺①✞②💻 ⑤💣←✠❄✞☜✞⬀➢◆⇦ ◆⬋➢◆⑤ ⑤✞☺①✞②⑥❄✞↗✞☺⇧ᕒ⌧⬂⑤◆⇩ ﴾ [البقرة:١٣]، وكما في هذا الحديث ، وتدخل على الجملة الفعلية كما في قوله تعالى : ﴿ ⑤✞☺①✞② ✞⋖ℑ➚✞⑥☺❸✡"↗✠❄✞⌧ ℑ⌧✠"□ℑ⇨ ✞⑥❄❄➔◆❍□⌖✞⋎ ⑥☯❄❄⬂ ﴾ [هود:٨] .

وتقع "إن" بعد "ألا" مكسورة لا غير[٧٩١] .

فقد اجتمع في "ألا" هنا: أنها حرف استفتاح ، واستفهام وتنبيه ، وكررها ﷺ إرشاداً إلى أن كل أمر دخلته فلجلالة شأنه؛ لأن الت نبيه يستحق أن ينتبه له المخاطب ، ويستأنف الكلام لأجله ، ففي تكرارها دلالة على فخامة شأن مدخولها ، وعظم موقعه ، فهو مما ينبغي أن يصغى إليه ، وأن يفهم ، وأن يعمل به[٧٩٢]. وكأنه ﷺ يقول: تنبهوا أيها الغافلون الواقعون في الشبهات[٧٩٣] .

ففي استعمال هذه الأداة "ألا" تنبيه على أن الكلام بعدها ذو خطر وبال ، فهي تهيئ العقل ، وتعد النفس لتلقي ما بعدها ، وتدل على احتفال المتكلم بالمعنى ، وحرصه على وقوعه في النفس ، وتستمد هذه الأدا ة أهميتها من أهمية قائلها ، فحين ينطق بها الرسول ﷺ فإنها تهز النفس هزاً ، وتشوق الآذان لتتلقى توجيهاته عليه الصلاة والسلام ، ولهذه الأداة مواقع قوية في القرآن الكريم حيث لا تجدها إلا في معرض القوة والشدة .

٧٨٥- انظر: حروف المعاني (ص١٣) ، الجني الداني (٢٥٤-٢٥٩) .
٧٨٦- انظر: من بلاغة النبوة (ص٣٦) .
٧٨٧- انظر: التشبيه التمثيلي في الصحيحين (٤٨٦) ، من بلاغة النبوة (٤٣، ٤٦) .
٧٨٨- انظر: حروف المعاني (ص١١) ، مغني اللبيب (ص٩٥) .
٧٨٩- انظر: الأزهية في علم الحروف (ص١٦٥) .
٧٩٠- انظر: معاني القرآن للزجاج (٥٣/١) ، مغني اللبيب (٩٥) .
٧٩١- انظر: شرح ابن عقيل (٣٢٦/١) ، الجني الداني (٣٨١) ، مغني اللبيب (ص٩٦) .
٧٩٢- انظر: لسان العرب (ألا/١٠٤/١)، معجم البلاغة العربية(٤٧/١) ، شرح اللؤماني (٢٠٤/٦) ، دليل الفالحين (٢٨/٣) ، شرح الشبرخيتي (ص١١٦) .
٧٩٣- انظر: شرح الأربعين للسندي (ص٤٥) .

وفي قوله ﷺ: "ألا وإن حمى الله محارمه "تنبيه إلى حمى الله الذي في الأرض ، وإذا منعت حمى الملوك فالأجدر أن تحمى حمى الله ، وشتان ما بينهما ، ثم إن حمى الملوك حسي يزول بزوال الملك الذي حُمي له الحمى ، وحمى الله دائم لا يزول ، ومعنوي تدركه القلوب المؤمنة ، والشبهات ستورٌ على أبواب الحرام .

كما أن تتابع الجمل المصدرة بـ "ألا" يجعل المعاني حية جياشة قوية متتابعة . يسبقها القرع بالأداة "ألا" لتتهيأ النفوس لتلقيها[٧٩٤] .

(١٧) وقد لاح لي بالنظر إلى بعض جمل الحديث كقوله ﷺ: "فمن اتقى الشبهات ..." ، "ومن وقع في الشبهات..." ، وقوله ﷺ: "ألا وإن حمى الله محارمه " ، وقوله ﷺ: "إذا صلحت صلح الجسد كله"، " وإذا فسدت فسد الجسد كله":

التأثير على السامع بالحث على اتقاء الشبهات ، وعلى إصلاح القلب ، والنهي عن الوقوع في الشبهات وعن التعرض لمحارم الله عز وجل ، وعن إهمال القلب حتى يفسد ، دون استعمال أسلوب الأمر والنهي الصريحين ، وفي هذا تأثير عظيم على قلب المسلم المستجيب حين يتصور أنه إن اتقى الشبهات جوزي ببراءة دينه وعرضه ، وإن تجرأ على الشبهات قارب المحرمات ، وإن حام حول حمى الله عز وجل وقع فيها فعرض نفسه للعقوبة وأي عقوبة إنها عقوبة ملك الملوك ، كما أنه إن حرص على إصلاح قلبه صلح له كل شيء والعكس بالعكس ، فياله من أسلوب بليغ مؤثر .

(١٨) وقد تألق المثل الذي ضربه ﷺ لبيان حال من يجترئ على المشتبهات :

فكان له من البلاغة النصيب الأوفى – ولذا أخرت الكلام عنه لأختم به الحديث عن بلاغة هذا النص النبوي الكريم – وقد سبق بيان بعض الأمور المتعلقة بالمثل ، وسيتركز الكلام هنا على بلاغته كما صورها المعتنون بهذا العلم ، مع الإفادة من كلام شراح الحديث الذين لم يغفلوا هذا الجانب :

وقد استعمل ﷺ هنا مثلاً ليس من الأمثال السائرة كما جاء في بعض الأحاديث الشريفة ، بل هو مما جاء على سبيل التشبيه والتمثيل ، وقد اتسم بما يلي :

- سمو الهدف من ضرب هذا المثل وهو إرشاد الفرد إلى ما تسمو به حياته ، ويستقيم عيشه .
- اختياره من البيئة المعاشة : فالمخاطبون قد خبروا الراعي ، وعرفوا الحمى ، فانتزع التمثيل الشريف من هذه الحياة صورة فيها أحوال الرعي ، وقصة ذلك الراعي .
- غرضه : مزيد من الإيضاح لمعنى الوقوع في الشبهات المؤدي إلى الوقوع في الحرام ، ففيه بيان لحال ممارس الشبهة المجترئ عليها ، ومفهومه بيان حال المتباعد عنها المستبرئ لدينه وعرضه .
- استعمال التشبيه ، فالمثل صورة تشبيهية بديعة ، وفن رائع من فنون البيان ، وآية من آيات البلاغة، ودليل باهر على امتلاكه ﷺ ناصية اللغة[٧٩٥] .
- أن المشبه به مكون من عدة عناصر مما جعل بعض العلماء يعتبره من ال تشبيه الملفوف ، وهو من التشبيه التمثيلي ، فالأول باعتبار تحليل العناصر وتشبيه كل عنصر بعنصر ، والثاني : بالنظر إليه كالشيء الواحد ، فالأول: فُرِّق فيه المشبه وبينت جزئياته ، والثاني: وهو المذهب الجزل نظر فيه

٧٩٤- انظر: التشبيه التمثيلي (٤٨٧-٤٨٩) .
٧٩٥- انظر: روائع من الأدب النبوي (٢٢٩، ٢٣٠) .

إلى الهيئة المتكاملة لهذا التشبيه والتمثيل ، لأنه يحصل في النفس من تشبيه الهيئات المركبة مالا يحصل في تشبيه مفرداتها .

- تميزه بخروج الخفي إلى الجلي ، والأغمض إلى الأظهر ، وإخراج ما لا تقع عليه الحاسة إلى ما تقع عليه ، وبالجمع بين المتباعدين ، مع تنشيط العقل للتفكر والروية في استنباط دقائق معانيه وهي من المعاني اللطيفة الشريفة ، وتفصيله في صورة المشبه به وحمله أدق خصائص المشبه وأحواله .
- الصورة المتحركة في هذا المثل : إذ الرتع يعني الانهماك في الرعي ، والذي يقع في الحرام تأخذه نشوة الإثم فيكون حاله حال من يرتع في الحمى ، ولذا استعمل لفظ"يرتع" ، ومع التقابل الج زئي الدقيق بين عناصر المشبه والمشبه به ، فإن الصورة كلها تعطي مشهداً متكاملاً متداخلاً .
- دقة التصوير المتحرك لذلك الراعي الذي يرعى حول الحمى ، فيوشك أن يقع فيه ، مع الأبعاد المكانية والزمانية، فالقرب من الحمى، مع توقع سرعة الوقوع فيه زمانياً قد ارتقيا بالم ثل إلى مستوى الذروة، فهو تصوير حي ناطق، مع دقة وصدق المشابهة بين المشبه والمشبه به[٧٩٦] .
- إيجازه مع قوة تأثيره ، وعلوقه بالذاكرة[٧٩٧] .
- قوله ﷺ في المشبه "يوشك أن يرتع" ، وقال في المشبه به : "وقع في الحرام" ، إما تحقيقاً للوقوع، أو لأن حمى الأملاك حدودها محسوسة يدركها كل ذي بصر ، فيمكنه التحرز عنها ، إلا أن تغلبه الدابة الجموح ، أما حمى الله سبحانه وتعالى وهي محارمه فمعقولة لا يدركها إلا ذوو البصائر ، فربما يحسب الشخص أنه راتع حول الحمى فحسب ، فإذا هو وسط المحارم[٧٩٨] .
- التفصيل في المثل في أكثر الروايات ، والإجمال في بعضها وهي التي جاءت بلفظ : "ومن اجترأ.." فقد اختلفت هذه الرواية عن الأولى في الصياغة ، وفارقتها في ذكر المثل مفصلاً لكنها تتفق معها من حيث المعنى على وجه الإجمال .
- قام المثل على تشبيه المعقول بالمحسوس ، وهذا النوع من التشبيه تأنس إليه النفس حيث تستروح للأشياء حين تظهر بعد خفاء ، ويخرج فيها المعنى من المعنوي المعقول إلى المحسوس المصور المرئي ، وإنما تأنس النفس بذلك لأنها به تقف على الشيء وتعاينه بعد أن كانت تسمع به ولا تراه ، والتشبيه بالمحسوس يجعل الشيء الخفي يلوح لها ، فإذا تطلعت لمعرفة حقيقته ، وبحثت ع ن خوافيه تجلى لها بالتشبيه ، وانكشف عنه من غلالة الإبهام ما انكشف وليس الخبر كالمعاينة ، وبذا ينتقل عن العقل إلى الإحساس ، وعما يعلم بالفكر إلى ما يعلم بالاضطرار والطبع .

والمشاهدة تؤثر في النفس مع العلم بصدق الخبر ، فتأنس النفس ، وينشرح الصدر حين يدرك معنى ما يسمع .

كل ذلك إنما قصد منه أن يصل المسلم إلى إدراك خطر الإقدام على الشبهات التي تكون سبباً للوقوع في محارم الله عز وجل وهي معاصيه ، ثم ينتقل بذلك إلى السلوك وهو أن يحرص غاية الحرص على أن يجعل بينه وبين الحرام حداً يأمن فيه على نفسه من الوقوع في الحرام ؛ لأنه لو

٧٩٦- انظر: البلاغة العربية (٢/١٧١، ١٧٢) .
٧٩٧- انظر: الروائع والبدائع في البيان النبوي (٦٥، ١٧٧) .
٧٩٨- انظر: شرح الشبرخيتي (ص١١٥) .

قارب محارم الله فعندئذٍ لن يملك القدرة على ردع نفسه ، وجذبها من الوقوع فيما نهى الله عنه ، وبذا أدى هذا المثل العظيم الغرض الذي سيق من أجله .

– دقة المعنى المعبر عنه في هذه الصورة : "كراعٍ يرعى.." وكيف يكون خطر الاقتراب من المحرمات ، إذ أن هذا الراعي لا يأمن – وقد اقترب من الحمى – أن تشرد منه شاة طائشة فتقع في الحمى ، وكيف تكون صعوبة ضبطه لما يتفلت منها وقد اقترب بها من الحمى المحظور[٧٩٩] .

ثم ينتقل بالسامع إلى المعنى المقصود عندما يذكر أن حمى الله محارمه ليرى كيف يكون حال من يقارب المحرمات ، وهو حال مخوف ، بخلاف حال من تباعد عنها فهو آمن مطمئن . جعلنا الله من هؤلاء بمنه وكرمه.

وإن ما سبق من بيان بلاغة هذا الحديث إنما هو إشارات ، ويظل الباب مفتوحاً للوقوف على جوانب بلاغية أخرى ، ويبقى الحديث رائعاً يتجدد عهده كلما رددناه .

المبحث الثالث: فوائد الحديث

لقد اشتمل هذا الحديث العظيم على فوائد وأحكام وتوجيهات جمة يقصر جهدي عن استقصائها ، لكني أذكر ما يسّر الله عز وجل منها[٨٠٠] ، مقسمة بحسب عناصر البحث :

٧٩٩– انظر: التشبيه التمثيلي – وقد تناثرت فيه دراسة هذا المثل فحرصت على جمعها من مواضعها المتفرقة – (٨٤، ٨٥، ٨٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٢٩، ٤٥٦، ٤٩١–٤٩٣، ٥١٤، ٥١٩)، روائع من الأدب النبوي (٢٢٩، ٢٣٠) ، من بلاغة النبوة (٤٠، ٤١) .

٨٠٠– هذه الفوائد منها ما استفيد من بعض المراجع ، ومنها ماتم استنباطه بما فتح الله به على كاتبتها ، ولمحاشاة تكرار أسماء الكتب سأسرد المراجع حتى لا أحتاج إلى ذكر المرجع عدة مرات ؛ لاحتوائه على عدة فوائد وبالله التوفيق:
أعلام الحديث (٩٩٦/٣–١٠٠١)، شرح البخاري لابن بطال (١١٧/١)، معالم السنن (٦٢٦/٣)، شرح السنة (١٣/٨–١٦) ، المعلم (٢٠٦/٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٠/٧، ٣٣٧)، المفهم (٤٨٨/٤، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٨)، الميسر في شرح مصابيح السنة (٦٥٦/٢)، شرح البخاري للنووي (ص٢٥٦)، شرح مسلم للنووي (٢٠٩/١٠)، مجموع الفتاوى (٣١٥/٩ ، ١٨٧/٧)، المنهج المبين (٥٣أ ، ٥٥أ ، ب ، ٥٦أ)، شرح الطيبي (١٣/٦)، إعلام الموقعين (٢٠٣/٢)، إغاثة اللهفان (١٦٣/١، ٢٣٩، ٢٤٠)، الموافقات (٣٨/١، ٣٩)، فتح الباري لابن رجب (٢٢٨/١، ٢٢٩)، البدر المنير (٣٣/٣، ٣٤)، كشف المناهج والتناقيح (٤٥٦/٢)، جامع العلوم والحكم (جـ ١/١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠)، التوضيح (شرح كتاب الإيمان/ ٥٦٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٨/١٠–٧٢)، فتح الباري (١٢٧/١–١٢٩، ٢٩١/٤–٢٩٣، ١٧/١٣)، قفو الأثر بشرح بلوغ المرام من كلام ابن حجر (١٨٤٣/٥–١٨٤٧)، العمدة للعيني (٢٩٩/١، ١٦٦/١١)، إرشاد الساري (١٤٣/١، ١٤٤)، فتح المبين (١١٩، ١٢١)، المجالس السنية (ص٥٣)، فيض القدير (٤٢٣/٣–٤٢٥)، سبل السلام (٢٤١/٨، ٢٤٢)، نيل الأوطار (٢٤٧/٥)، فتح المبدي (٨٢/٨١/٢)، تحفة الأبرار (٣٢٥، ٣٢٦)، الكوكب الدري على جامع الترمذي (٢٧٦/٢، ٢٧٧)، التعيين (ص٩٨)، عون المع بود (١٧٧/٩)، الإفهام بشرح بلوغ المرام (٤٩٩/٢)، الجواهر اللؤلؤية (ص٧٨)، البدر التمام (ص٢٥٥)، الفتوحات (٣٠١/٧)، شرح رياض الصالحين (١٧٦/٦)، إصلاح المجتمع (١٧، ١٨)، الإلمام(٢١٥، ٢١٦)، نزهة المتقين (٤٣١/١)، الأدب النبوي في ضوء العلم الحديث (١٦٩، ١٧٠)، الأمثال النبوية (٨٨، ٨٩)، المنهل العذب الفرات (١١٤/١)، روائع من أقوال الرسول ﷺ (٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨)، الأمثال والشواهد في الحديث الشريف (ص١٠٩)، روائع الأدب النبوي (٨٦، ٢٢٠)، روائع البيان في الأمثال (ص١٠٩)، محاضرات في الحديث وعلومه (٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣)، كوثر المعاني الدراري (٣٨٥/٢)، إيضاح المعاني (٥٩–٦١)، بهجة الناظرين (٦٤٤/٢، ٦٤٥)، المرقاة (١٤/٦)، الكافي في شرح الأربعين (ص٢٤)، خلاصة الكلام (٢١، ٢٢)، تحفة الكرام شرح بلوغ المرام (٥٩٨، ٥٩٩)، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة (٣٣٥/٥)، المنهل العذب (١٠٨/١، ١٠٩، ١١٤)، المنتخب(٥٠، ٥١)، الحديث الشريف وأحكامه (٢٦–٢٨)، توضيح الأحكام(٢٧٠/٦–٢٧٢)، شرح الأربعين النووية للأنصاري(٥٠، ٥١)، شرح الأربعين للعثيمين (١٠٩–١١٤)، قطوف (٢٢٢، ٢٢٣)، قواعد وفوائد (٨٧، ٨٩)، إيضاح المعاني الخفية (٥٦–٦١)، شروح صوتية للأربعين للمشايخ مثل : شرح اللحيدان ، الجبرين ، العباد ، صالح بن حميد ، وشرح العمدة: للشنقيطي ، شرح بخط الشيخ محمد شقرة .

١ -اتفاق العلماء على عظم موقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

استدلال العلماء بهذا الحديث في مسائل علمية متنوعة عقدية ، وحديثية ، وفقهية، وأصولية، وبلاغية : فالحديث أصل لكثير من الأحكام والقواعد .

٢ -هذا الحديث عظيم جليل ، وقاعدة من قواعد الإسلام ، وأصلٌ من أصول الشريعة ، عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة ، ومشكاة الوسالة مضيئة .

٣ -أنه من جوامع كلمه ﷺ ، وقد حوى أصولاً عظيمة فمنه يأخذ الفقيه مسائله ، والأصولي قواعده ، وعنه يصدر أهل الورع في أقوالهم وأفعالهم .

٤ -هذا الحديث بيَّن فيه منهاج المسلم الذي يجب أن يتبعه في حياته ، وينقاد له في أموره كلها ، فقد وضع له ميزاناً دقيقاً يجب وزن الأعمال به قبل الإقدام عليها ، إنه ميزان الحلال والحرام ، فينظر هل هذا من الحلال فيقدم ، أم من الحرام فيجتنبه ويحجم ؟

٥ -أنه لعظم أهمية هذا الحديث فقد خطب به راويه على المنبر مرتين ، إحداهما في الكوفة والأخرى بحمص ، وهو قد ولي إمرة البلدين ، مما يؤكد أهمية هذا الحديث لأولياء أمور المسلمين ، ليعلِّموه من يتولون أمرهم .

٦ -الحديث دليل على صحة تحمل الصغير على أن يؤدي حديثه بعد البلوغ ، ودليله أحاديث صغار الصحابة ﷺ، ومنهم النعمان ﷺ .

٧ -ثبوت سماع النعمان ﷺ هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وتأكيده ذلك بأقوى المؤكدات من التصريح بالسماع الذي تكرر في عدد من الروايات، ومن الفعل بإشارته بإصبعيه إلى أذنيه مع التأكيد بقوله : "سمع أذناي رسول الله ﷺ وهو يقول"، وتأكيد تلميذه الشعبي رحمه الله تعالى سماع شيخه من رسول الله ﷺ .

٨ -عناية التابعين رحمهم الله تعالى بسماع الحديث من الصحابة ﷺالذين سمعوه من رسول الله ﷺ ، وشدة حرصهم على أن لا يفوتهم هذا الشرف العالي بالسماع ممن تلقى مباشرة من الرسول ﷺ ، وخوفهم من انقراض عصر الصحابة فلا يجدون من يحدثهم عن رسول الله ﷺ .

٩ -الاختلاف في الروايات لحديث النعمان ﷺ في أغلبه راجع إلى الرواية بالمعنى، والاختصار، والإتمام ، وهو غير مؤثر في صحة الحديث ، ولا يدخل في اختلاف الحديث فضلاً عن الاضطراب .

١٠ -الحديث مثال على مسألتي اختصار الحديث ، والرواية بالمعنى .

١١ -نفي دعوى تفرد النعمان ﷺ بالحديث ، وإثبات أنه رواه عدد من الصحابة ﷺ ، لكنه إنما اتفق على صحته من حديث النعمانﷺ فهو فرد بقيد الصحة ، لا على الإطلاق .

١٢ -تبين من تتبع طرق الحديث شدة عناية أصحاب دواوين السنة بإخراجه في كتبهم ، ولذا وصلت طرقه إلى أكثر من مائة طريق ، فقد جمع هذا الحديث العظيم بين الأحكام ، والرقاق ، والأخلاق ، وضرب المثل ، ومن ثم فقد رواه من اعتنوا بج مع أحاديث الأحكام كالجوامع ، والسنن ، كما رواه من عنوا بأحاديث الزهد ، وكذا أصحاب كتب الأدب ، والأمثال ، كما أنه من جوامع الكلم وقد خرجه أصحاب كتب الأربعينات في كتبهم .

١٣ –دقة الأئمة المصنفين كتبهم على الأبواب في اختيار التراجم التي يترجمون بها للأحاديث ، وح صول تشابه كبير بين جملة منهم في اختيارهم الكتاب والباب الذي رووا فيه حديث النعمان ﷺ .

١٤ –الحديث متعلق بالإيمان ، لاشتماله على الورع ، والورع من مكملات الدين ، ولأن من استبرأ لدينه فقد كمل دينه ، ومن كمل دينه فقد كمل إيمانه لأن الدين عند الإطلاق هو الإيمان ، كما أن له تعلقاً بالرقاق ؛ إذ أن إتقاء الشبهات سبب لدخول الجنة ، والتقحم فيها يؤدي بالمرء إلى المهلكات ، ومتعلق بالفتن إذ أن منها الفتنة بالشبهات وعدم التحرز عنها ، وهو شديد التعلق بباب المعاملات ، ومن ثم عني أصحاب الكتب المبوبة بإخراجه في كتاب البيوع التي يحص ل فيها كثيراً الوقوع في المشتبهات ، فكان في إخراجه فيه نصح للأمة ، وتحذير من مقاربة الحمى في المعاملات ، وكثيراً ما يعسر على الناس الاحتياط فيها ، كما أن له تعلقاً بالنكاح ، والصيد ، والذبائح ، والأطعمة للتنبيه إلى ما ينبغي اتقاؤه من الطعام المشتبه سواءً لكسبه أو جنسه ، ومن ذلك الاشتباه في التذكية والصيد وما يتعلق بها ، ووهو متعلق بالأشربة وغير ذلك مما لا يخفى .

١٥ تميز الإمام البخاري رحمه الله تعالى في اختياره رواية هذا الحديث في كتاب الإيمان ، مع روايته أيضاً في كتاب البيوع ، وهو من ألصق الأبواب بالحديث .

١٦ جمع الحديث جملة من اللطائف في سنده ومتنه : فهو مسلسل بالكوفيين في بعض الروايات ، وهو مشتهر على الألسنة ، وهو من عوالي الإمام البخاري – في الدرجة الثانية – فهو من الرباعيات .

١٧ عنعنة الراوي زكريا بن أبي زائدة في الصحيحين لم تضر السند فقد صرح بالسماع في طرق أخرى ، ثم إن رواية الشيخين عنه يؤكد ثبوت سماعه حتى لو لم نقف عليه .

١٨ –النعمان بن بشير رضي الله عنهما صحابي ابن صحابي ، وابن صحابية ، وأبوه وخاله من مشاهير الأنصار ، وهو شهيد ابن شهيد رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم، فقد حاز الشرف من وجوه كثيرة .

١٩ –تميز بأنه أول مولود رزق به الأنصار ﷺ بعد هجرة الرسول ﷺ إليهم، وقد حنكه رسول الله ﷺ ، وبشر أمه رضي الله عنها بأنه يدخل الجنة .

٢٠ –ثبوت سماع النعمان ﷺ من رسول الله ﷺ بما لا يدع مجالاً للشك ، وقد رجح ذلك جمع من العلماء .

٢١ –إكثاره ﷺ من الرواية ،فقد وصل مسنده مائة وأربعة عشر حديثاً ، في الصحيحين منها عشرة أحاديث، وقد اتفقا على خمسة منها .

٢٢ –ترجيح نسبة معرَّة النعمان إلى النعمان ﷺ .

٢٣ –تأخره عن مبايعة علي ﷺ لم تكن منابذة منه لإمامه ، ولا بغضاً له ، لكنه خرج من المدينة إلى الشام لأمر رأى أن فيه المصلحة ، ثم إنه لا يلزم أن يبايع الخليفة جميع أفراد الرعية بل يكفي أن يبايعه أهل الحل والعقد ، وهم في ذلك الوقت كبار الصحابة .

٢٤ –إن العناية بالمعاني اللغوية تعين طالب العلم على فهم المعاني الاصطلاحية ، وإلا لأهدرت كتب اللغة التي لم تدع حرفاً مستقلاً بمعنى ، ولا كلمة إلا حوتها مبينة معناها أو معانيها .

٢٥ –الحلال من معانيه اللغوية : الطيب ، والإطلاق ، والترخيص ، والحفظ من التعرض للعقوبة .

٢٦ – أما الحرام ففيه : المنع ، والحظر ، والضيق ، والتشديد ، والتعرض للعقوبة .

البيان فيه : الكشف ، والظهور ، والوضوح .

أما الاشتباه ففيه: التشابه ، والاختلاط ، والالتباس ، والإبهام ، فيحسن بالمسلم أن يتقيه ما دام أنه لم يتبين له أمره .

٢٧ -العلم الممدوح المراد به في الكتاب والسنة: العلم النافع الذي يدرك فيه الشيء على حقيقته .

٢٨ -التقوى صيانة ، واحتراز من العقوبة ، وتجنب للقبيح ، وبها يحصل للعبد الوقاية من النار ، والفوز بدار القرار .

أما الاستبراء فهو: التخلص والتنزه ، والتباعد عما يشين دين العبد ، أو يثلم عرضه .

والعرض هو: حَسَب العبد وجانبه الذي يصونه ، ويفتخر به .

٢٩ -الوقوع فيما يكره الله عز وجل سقوط ، وتدنٍ ، وانغماس يحتاج العبد بعده إلى نهوض إلى طاعة الله ، ومسارعة إلى التوبة النصوح .

٣٠ -الرعي في أصله حفظ للغير ، وفي حقيقته متضمن لسياسة النفس ، وحفظ الجوارح إذ هي رعية المرء فيحاسب على إهمالها ، وجعلها ترتع فيما حظر عليها .

٣١ -الحمى فيه: المنع ، والحظر ، والتحذير من الاقتراب أو الجرأة على ما بداخله ، ولذا فإن من قاربه سرعان ما يدخل فيه عمداً أو عن غير عمد ، وهو مؤاخذ في الحالين ، لأنه بقربه تعمد .

كما أن مخالطة الريب طريق إلى الخسران بالجسور بعدها على ما استبان تحريمه .

والرتع فيه: المتعة ، واللهو ، والتنعم بالخصب لكن عاقبته وخيمة ما دام الذي رتع فيه محرماً عليه .

٣٢ -الملك فيه: القوة ، والصحة ، وعظمة الوضع ، والسلطان ، وعندما يكون المتصف به هو الله عز وجل يكون له من كل معنى أحسنه وأعلاه ، بل هو مُلك مَلِك الملوك الذي لا مُلك في الحقيقة إلا له سبحانه وتعالى .

٣٣ -المحارم ، والمكروهات ، والمعاصي جميعها تعرض مرتكبها للمخاوف . ومن ثم كان الواجب على المسلم كراهتها ، وعدم الإقدام عليها .

٣٤ -القلب في منظره قطعة لحم صغيرة الجرم ، لكنه في حقيقته عظيم له في الدين شأن أي شأن ، بل إن من معانيه في اللغة أنه لب الشيء ، ومحضه ، وخالصه ، وشريفه .

٣٥ -الصلاح فيه: الاستقامة ، والسلامة ، والخلوص من العيوب ، وعكسه الفساد فهو: النتن ، والعطبُ ، والخلل ، والاضطراب ، وهو الخروج عن الاعتدال .

٣٦ -تأكيد الجمل بأنواع المؤكدات إذا دعت الحاجة إلى هذا ، والتوكيد تطويل ، ولكن إذا دعت الحاجة إليه صار من بلاغة القول ، وفصيح الكلام .

٣٧ -الحديث من جوامع كلمه ﷺ فقد جمع بين حسن الإفهام ، مع قلة الكلام ، وجمع الح ديث بين المهابة في المعاني ، والحلاوة في بناء الألفاظ .

٣٨ -في الحديث تقسيم حاصر ، وترتيب دقيق ، وترابط بين جمله وتلاحم .

٣٩ -جمع الحديث بين التوكيد ، وأسلوب المقابلة ، والعطف ، والتنبيه مراراً ، والتكرار ، والحذف ، والتنكير في موضعه ، والتشويق للسامع .

٤٠ -دقة اختياره ﷺ الكلمات ، والحروف بما فاق فصاحة الفصحاء .

٤١ –امتاز المثل الذي ضربه ﷺ بوجوه من البلاغة : فهو مختار من البيئة المعاشة يسهل على سامعيه فهمه، وإدراك مغزاه ، كما أنه بني على التشبيه الذي أظهر المعقول بصورة المحسوس ، فأخرج الخفي إلى الجلي ، وجمع بين متباعدين ، وكانت الصورة فيه دقيقة متحركة مؤثرة .

٤٢ –استعمل الحديث أسلوب الإخبار الذي حمل في ثناياه الإنشاء ، فكأنه قال: الحلال بيَّن فلا تعتدوه ، والحرام بيَّن فلا تقربوه ، والتشابه فاتقوه ، والحمى فحاذروه ، والقلب فأصلحوه ، فياله من أسلوب عظيم يلامس شغاف القلوب ، وينوع على الآذان التوجيه ؛ فقد شملت جملة كبيرة من الأحاديث الأوامر والنواهي الصريحة ، وجاء هذا الحديث بهذا الأسلوب المتميز الأخاذ فطوبى لمن استمع واتبع .

٤٣ –كثرة الأمور المشتبهة، وتفاوتها في درجة قربها من الحرام ، أو من الحلال ، ولذا عبر عنها ﷺ بصيغة الجمع .

٤٤ –استدل بقـــوله ﷺ : "مشتبهات" على منع إطلاق الحلال والحرام على مالا نص فيه ، لأنه من جملة ما لم يستبن ، لكن قوله ﷺ : "لا يعلمها كثير من الناس " يشعر بأن منهم من يعلمها ، وفي رواية: "استبان" أي ظهر تحريمه .

٤٥ –تخصيص الرسول ﷺ المشتبهات بمزيد عناية من الإيضاح والبيان ووصفها بعدة أوصاف ، وبيان موقف الناس منها المحمود من ذلك ، والمذموم .

٤٦ –أن التشابه لا يتصور في ذات النصوص ، وإنما تتشابه بعض الأحكام ، أو لا تشتهر بين العلماء لأسباب متعددة تعود إلى المجتهد لا إلى النص ، ولا إلى مدلوله .

٤٧ –تعددت أقوال العلماء في بيان المراد بالمشتبهات ومنها: ما تعارضت فيه الأدلة ، فتردد بين الحل والحرمة ، ومنها: ما اختلف فيه العلماء ، ومنها : المكروهات ، أو بعض المباحات ، أو المسكوت عنه ، أو اختلاط الحلال والحرام ، أو ما ثبت بمدرك ضعيف .

٤٨ –أن ما كان الشك فيه له مستند ، وعظمت الضرورة إليه فإن الشرع قد عفا عنه .

٤٩ –أنه كما اختلف المراد بالمشتبهات ، فقد اختلف في حكمها بين التحريم ، والحل ، والكراهة ، والتوقف. والقولان الأخيران أقوى مما قبلهما .

٥٠ –أن النبي ﷺ بين للأمة ضوابط تُعرف بها المشتبهات ، ما الذي يتقى منها وجوباً أو استحباباً ، وما الذي يكره اتقاؤه ؟ وقد ساق الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه أحاديث تفسير المشتبهات أفضل سياق ، وأحسن النصح للأمة فجزاه الله خير الجزاء .

٥١ –أن الأصل في كل شيء في بيت الإنسان أنه على الإباحة ، حتى يقوم دليل على التحريم ، أو تقوى الشبهة فيه .

٥٢ –حسن الظن بالمسلم مطلوب ، وحمل أموره على الكمال في معاملاته ، وتذكيته ، وحل مطعمه ، فلا يحرج بالسؤال لاسيما في الزمان الذي يغلب على أهله الصلاح ، وسؤاله عن شيء من ذلك دون حصول ريبة هو نوع من التعمق .

٥٣ –أن لله عز وجل حكمة في بقاء بعض الأحكام مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس ، وبها يتبين الحريص على دينه ، وعلى طلب العلم الذي يتبين له به الحكم من غير الحريص ، أو المتجرئ على المشتبهات .

٥٤ –استدل به على جواز بقاء المجمل بعد النبي ﷺ ، خلافاً لمن منع ذلك ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ ⑥✈✦♈ ⑥✦❄❾🖫🕓✈✦❿✦❄➲ ⓫ ⑤⌧⌦🖫⌧❷✲♌✦❄✦⑧♍♑ ♈✲❍ ☒⇩◘🕮⌧❄✦✹ ﴾ [الأنعام:٣٨] وإنما المراد به أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الإجمال ، والاشتباه حتى يستنبط له البيان .

واعترض عليه بأن في الاستدلال بذلك نظراً إلا إن أريد أنه مجمل في حق بعض دون بعض ، أو أريد الرد على منكري القياس فيحتمل ذلك والله أعلم .

٥٥ –لا يمكن أن يكون في أحكام الشرع ما يخفى على الناس كلهم ، وإلا لما تم البيان ، ولبقي بعض الشريعة مجهولاً .

٥٦ –فيه دليل على أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد ؛ لأنه جعل المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، مع كون بعضهم في طلب حكمها مجتهدين ، فدل على أن من يعلمها هو المصيب العالم بها دون غيره ممن هي مشتبهة عليه ، وإن كان قد يجتهد في طلب حكمها ، ويصير إلى ما أداه إليه اجتهاده وطلبه .

٥٧ –إذا اشتبه الأمر ، والتبس الحكم بين الحل والحرمة في حادثة ما فالعالم سبيله أن يجتهد ، أما العامي فلا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة في المشتبهات ، بل عليه سؤال أهل العلم .

٥٨ –عظم مقام الفتوى ، وأن القول على الله بلا علم من أشد المحرمات تحريماً ، ومن ذلك أن يحلل أو يحرم بلا علم .

٥٩ –التورع عن الفتوى نهج السلف من الصحابة ، ومن بعدهم ، مع الحذر في العبارة عند الإفتاء حتى تجنب بعضهم كلمة حلال ، وحرام ، وعمد إلى استعمال قول: أكره كذا ، وأرى هذا حسناً ، وما ينبغي هذا ، وغيرها .

٦٠ –المفتي مخبر عن الله وعن دينه ، فإذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق ، ثم أخطأ لم يلحقه الوعيد ، وعفي له عما أخطأ به ، وأثيب على اجتهاده ، وإلا فإنه يكون مقصراً آثماً إن لم يبذل جهده في الوصول إلى الحكم .

٦١ –المسألة التي ليس عليها دليل ظاهر ، ومبني الحكم فيها على الاجتهاد ، فإن للمسلم أن يقتدي بمن يراه أعلم الناس وأورعهم ، ولا حرج عليه في ذلك .

٦٢ –فيه إشارة إلى فضل العلماء ، والتنويه بشأنهم ؛ لعلمهم مالم يعلمه غيرهم ، وحلهم ما يشكل على الناس ، فهم المتشرفون بحوز المقام الرفيع .

٦٣ –لابد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه.

٦٤ –الحث على طلب العلم ، والرسوخ فيه لشرفه .

٦٥ –التفريط في طلب العلم الشرعي جعل بعض الأمور البين حرمتها مشتبهات عند هؤلاء المفرطين ، حتى صاروا يسألون عن أمور هي من الحرام البين ، ولا ينبغي أن يُسأل عنها .

٦٦ –تنبيهه ﷺ إلى ضرورة السؤال عما يختلط في الأذهان من حكم الأشياء المشتبهات التي تخفى على كثير من الناس .

٦٧ –وجوب سؤال أهل العلم عما يشتبه ، ومن شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء .

٦٨ –العالم الفطن لا يقع له الاشتباه – غالباً– إلا من جهة الاستكثار من المباح أو المكروه .

٦٩ –العلماء في كل زمان قلة ، وأكثر الناس لا يعرفون حكم المشتبهات ، فيلتبس عليهم أمرها أحلال هي أم حرام ؟ وإنما يعلمها الراسخون في العلم الذين أوتوا بصيرة مستنيرة ، وعقولاً راجحة ، وقدرة على الفهم والاستنباط ، والجمع بين الأدلة أو الترجيح .

٧٠ –أسباب الاشتباه عديدة منها : نقص العلم ، وقصور الفهم ، وسوء الإرادة ، وتعارض الأدلة ، واختلاف العلماء .

٧١ –أن من أعطاه الله علماً ، وفهماً ، ونية صادقة ، وجعل النصوص متبوعة لا تابعة ، وطلب الدليل بقلبه ، وقالبه يوفق للحق في الغالب ، وييسر له حتى يصل إليه .

٧٢ –الشبهة لها حكم خاص بها ، وعليه دليل شرعي يمكن أن يصل إليه بعض الناس ، فمن ظفر به فهو المصيب .

٧٣ –تحري الذهاب إلى العالم التقي الورع الذي يحسبه على بصيرة من أمر دينه وعلمه .

٧٤ –ينبغي للمفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للحل والحرمة ، لاشتباه أسبابهما عليه ، وإن علم حكمها يقيناً باعتبار ظاهر الشرع .

٧٥ –أن العالم إذا تبين له حل شيء ، ولكن فعله يجر إلى القدح في عرضه – وذلك لخفاء حكمه على كثير من الناس – فإنه يحسن به أن يبين للناس حلّه بدليله ؛ ليبين لهم أنه فعله لجوازه ، وبذا يحمي عرضه من الطعن فيه .

٧٦ –لزوم أن يكون في الأمة علماء مجتهدون ، ليجلّوا حكم ما اشتبه على الناس ، وهذا من فروض الكفايات على الأمة ، فإن لم يكن هناك أهل العلم والذكر فمن يسأل الناس ، وإلى من يرجعون في أحكام دينهم ؟ فالعلماء هم المرجع في مشكلات الأمور ، وهم من أولي الأمر الذين يرجع إليهم في استنباط الأحكام .

٧٧ –يجب على الإنسان أن لا يعول على سؤال من لا علم عنده ، أو لا ورع يحميه فيفتي له بحل ما اشتبه أمره ، لجهل أو لحاجة في نفسه ، وصاحب القلب السليم يستفتي قلبه حتى يجد عالماً يرجع إليه ، ولكن عليه أن يضيق المجال ، وليخش الهوى الذي ربما يقلب الباطل حقاً ، ويجرئه على الإثم بحجة أنه قد اطمأنت نفسه إليه .

٧٨ –اختلاف الناس في العلم ، وفي الفهم ، وفوق كل ذي علم عليم .

٧٩ –العلم نور يبصر به العبد حقائق الأشياء التي لا تظهر لكثير من الناس .

٨٠ –الفتوى من الموثوق به في الدين الذي لا يفتي إلا عن دليل لا ترد بما تتشكك به النفس ، وإنما ترد فتوى أهل الهوى أو الفتوى التي لا تستند إلى دليل .

٨١ –توقي الأمور المختلف فيها من الورع إذ الوقوع فيها يؤدي إلى الوقوع في الإثم ، ويدعو إلى التساهل في الأحكام .

٨٢ –الورع هو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين .

٨٣ –من الورع اتباع المسلم ما صح دليله ، وترك ما لا دليل عليه من الأقوال .

٨٤ –الاحتياط الذي ينفع صاحبه ، ويثيبه الله عليه هو: الاحتياط في موافقة السنة ، وترك مخالفتها ، أما الاحتياط المفضي إلى ترك السنة فليس بحسن .

٨٥ –التنويه بسمو شأن الورع ، ومن يلتزمه و لا ينبذه يكون مطمئن القلب ، رضي النفس ، منشرح الصدر، وقد اتخذ لنفسه منهاجاً قويماً يسلكه في معاملته، وعلاقاته بالآخرين وفق أحكام الله دون أن يحيد عنها.

٨٦ –من شرح الله صدره بنور اليقين ، وكان لله تقياً ، ينعم الله عليه بنور يفرق به بين الحق والباطل ، فلا ينشرح للإثم ، ولا تفرح به نفسه .

٨٧ –ما كان فيه نص من الشرع ، أو اجتهاد من عالم معتبر لا يرجع فيه لراحة القلب ، ولا لانشراح الصدر، بل لابد أن يقول المسلم: سمعنا وأطعنا .

٨٨ –فضل الورع ، وأنه ينبغي للمسلم أن يسلك سبيل الورع ، فالورع يحقق للمؤمن راحة البال ، وطمأنينة النفس ، وهو من أعلى مراتب الإيمان ، وإشاعته في المجتمع تجعله مجتمعاً صالحاً .

٨٩ –أهل الورع هم المتقون ؛ لأن المتقي هو الخائف ، ومن خاف من مواقعة الحرام فهو الخائف حقاً .

٩٠ –من لم يجتنب المتشابه الواجب اجتنابه ، والمستحب اجتنابه فهو ليس من أهل الورع .

٩١ –الورع منه: واجب وذلك بأداء الواجب ، وترك المحرم ، ومنه مستحب ، وما لا ريب في حله فليس من الورع تركه ، بل الورع فيه تنطع .

٩٢ –الورع لا يكون محموداً إلا بالإخلاص لله عز وجل ، فلا يكون دافعه حظ النفس ، أو هواها ، أو مراءاة الناس فهو كسائر الأعمال الصالحة لابد فيها من الإخلاص .

٩٣ –الورع إنما هو بالدليل ، فاعتقاد الوجوب والتحريم لابد له من دليل ، ولابد من العلم لا اتباع الهوى ، وإلا فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها فيتركها زاعماً اشتباهها ، وربما كانت من الرخص المشروعة ، وهذا الترك تنطع وليس بورع .

٩٤ –التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله في التقوى، أما من ينتهك المحرمات الظاهرة ثم يريد التورع عن شيء من دقائق الشبه لم يحتمل له ، بل ينكر ذلك عليه .

٩٥ –الفتوى غير التقوى ، وهذا في بعض الأمور الملتبسة فقد تكون الفتوى بالحل ، ولا يطمئن القلب المنشرح بالإيمان إلى الفتوى؛ ويترجح لديه أن فيها رخصة بلا حجة فللمستفتي أن يتبع ما انشرح له صدره .

٩٦ –أن كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، وكلما كان العبد أشد احتياطاً لنفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة ، والأورع أسرع على الصراط ، ومن ترخص ندم ، ومن فواضل الفضائل حرم .

٩٧ –إهدار الوساوس ، وتخليص المسلم من أثرها السيئ الذي ينغص عليه عيشه ، وذلك بربط الأحكام بالتيقن والإعراض عما يتوهم ، لأن الشيطان هو الذي يقذفها في قلب المسلم .

٩٨ –استدل به على صحة القياس ، وتمثيل الأحكام وتشبيهها .

٩٩ –حسن تعليمه ﷺ بضرب الأمثال المحسوسة ، وعنايته بتوضيح المعاني وتقريبها ، مما يجعل النفس أشد تصوراً لها .

١٠٠ يندب ضرب الأمثال لفهم المعاني ، وبالمثال يتضح الإشكال .

١٠١ أن المباح إذا كان ذريعة إلى الحرام ولو نادراً فالورع تركه .

١٠٢ المثل المضروب في الحديث لبيان الواقع لا لإقراره بإطلاق ، فقد دلت الأدلة على أن ضرب الحمى إنما يجوز في حالات معينة .

١٠٣ -ما فتح باباً للحرام فهو حرام ، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وإثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر بل تتسع دائرته لتشمل كل من شارك فيه بجهد ، أو عمل مادي أو معنوي .

١٠٤ -قليل الشر يدعو إلى كثيره ، والمقاربة غالباً تفضي إلى المواقعة ، ومن ثم شرع سد الذرائع إلى الفساد .

١٠٥ -كل ما أعان على حرام فهو حرام ، ومن أعان على محرم فهو شريك في الإثم .

١٠٦ -الوقوع في الشبهة مفتاح للوقوع في الحرام الخالص، والوسيلة للشيء تعد جزءاً منه ؛ لأنها باب إليه ، ومن ثم كان الواجب على المسلم أن يحجز نفسه ، ويمنعها من الاقتراب من الشبهات ؛ لئلا تنخرط في سلك المحرمات ، وتتخبط في براثنها .

١٠٧ -فيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة ، فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع في الحرام ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات ؛ لئلا يدخل في المعاصي .

١٠٨ -فيه تقرير أن الوسائل لها أحكام المقاصد .

١٠٩ -فيه دلالة على سد الذرائع إلى المحرمات ، وتحريم الوسائل إليها ، وذلك بمنع الإقدام على المتشابهات ؛ مخافة الوقوع في المحرمات .

١١٠ -باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، وهو أصلٌ من الأصول القطعية في الشرع ؛ ويدل على حماية الله سبحانه وتعالى عباده بمنعهم من قربان محارمه ، ووصفها بأنها حدود الله ، وفي ذلك أشد التحذير من الخوض في الحرام ، أو التلوث بشوائبه .

١١١ -أن قرب الحمى خطير ينذر بالوقوع فيه ، ومحارم الله يحرم انتهاكها ، لكن الشيطان يزينها للنفس كما تزدان حمى الملك للمواشي الراعية حوله ، ويزين الشيطان للإنسان ما هو ضرر عليه في دينه ودنياه ، وقد يصور له المحرمات أنها مباحات .

١١٢ -جواز أن يحمي الإمام بعض النواحي لماشية بيت مال المسلمين ، أما غيره فلا يحل له أن يحمي شيئاً من أرض الله يختص بها دون عباد الله عز وجل بدون حق كما كان الحال في الجاهلية .

١١٣ -أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب ؛ لفقدان نور الورع ، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه .

١١٤ -التنبيه على عظمة الله عز وجل ، ووجوب اجتناب محارمه ، فالمثل المضروب برهان عظيم على اجتناب الشبهات .

١١٥ -القلب يطلق على المضغة المحسوسة ، وعلى اللطيفة المعنوية الروحانية ، وشرف القلب لا بصورته الشكلية ، بل بما أودع الله فيه وحباه من الإدراك بتسخير الله له الجوارح ، فهو يأمرها فتطيع ، ويقودها فتنقاد ، وبه تصلح وتفسد .

١١٦ -أن صلاح أعمال العبد ، وأقواله ، واجتنابه للمحرمات ، واتقاءه للشبهات بحسب صلاح قلبه ، كما أن صلاح قلبه وفساده منوط باستعمال الورع ، وإهماله .

١١٧ -ذكر القلب بعد المرعى يشعر أن القلب كالأرض الخصبة الطيبة إذا صلح : ﴿ ♦❽♦❍□◚⌖▥ ⇧⑧✈✵"☺⇨◷⌧◬⑤ ♦•✞⌫⌖⑨❄🖫⌧◬⑤⌖➔ ✵⌖⑨⌖❄❸♦⑥❄✵⑩ ✵➲🖫❍✵💣⑥❄❄✵⑩⌖⊙ ✵⌖♦❸❄✡✈✡✡⌖♦✌ ﴾[الأعراف: ٥٨] .

١١٨ -صلاح القلب بسلامته من الأمراض الباطنة : كالشح ، والحرص ، والكبر ، والحسد ، والغل ، والرياء وغيرها ، والحذر من اتباع الهوى والشيطان .

١١٩ طيب الكسب وأكل الحلال ، والمحافظة على طاعة الله عز وجل ، واتقاء مساخطه ه ي أهم أسباب سلامة القلب وصلاحه ، كما أن معرفة الحلال ، والقناعة به ثمرة لصلاح القلب .

١٢٠ صلاح الظاهر واستقامته يؤثر في صلاح القلب واستقامته .

١٢١ إن بين القلب والأعضاء تعلقاً عجيباً وتأثيراً غريباً بحيث يسري مخالفة كل إلى الآخر ، والأعضاء تابعة للقلب فيما يريد ، وما لا يريد ، فالقلب هو الأصل ، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سري ذلك إلى البدن بالضرورة ، ولا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب .

١٢٢ استدل بالحديث على أن العقل والفهم إنما هو في القلب ، وما في الرأس من الفهم إنما هو من القلب ، ومنه سببه .

١٢٣ صلاح الأعمال والأقوال متوقف على صلاح الجسد ، وصلاحه إنما يكون بصلاح القلب ، وبفساده يفسد كل شيء ، وفساده يبدأ بأصغر الذنوب إن لم يتبعه بتوبة ، ثم لا تزال الذنوب تتراكم حتى يسود القلب .

١٢٤ صلاح القلب أعظم المصالح ، وفساده أشد المفاسد ، وأعظم المهالك ، فالقلب هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء، وجميع الأعضاء والحواس أجناد مسخرة له ، فينبغي مراقبته وإبعاده من كل شر ، واستمالته إلى الخير ؛ ليقبل على الصلاح والطاعة .

١٢٥ تعين العناية بالأمور التي تفسد القلب لتجتنب ، والأمور التي تصلحه لتطلب ، وتلتمس ؛ فإن من أصلح قلبه أصلح الله ظاهره ، فالاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون ، والنظر في أمراضه وعلاجها أهم ما تنسك به الناسكون .

١٢٦ في الحديث رد على المرجئة[٨٠١] القائلين بأن الإيمان قول بلا عمل ، فلا يشترطون عمل الجوارح ، بينما الحديث يدل على أن القلب إذا صلح صلحت الجوارح ، وإذا فسد فسدت .

١٢٧ الدعوة إلى إصلاح القوة العاقلة ، وإصلاح النفس من داخلها هو إصلاح القلب ؛ ذلك أن صلاح القلب أعظم المصالح ، وفساده أشد المفاسد ، وأعظم المهالك .

١٢٨ أكل الحلال ينور القلب ويصلحه ، فتزكو بذلك الجوارح ، فتندر المفاسد وتكثر المصالح ، وأكل الحرام والشبهات تصديه وتظلمه وتقسيه ، والطعام بذر الأفعال إن دخل حلالاً خرج حلالاً ، وإن دخل حراماً خرج حراماً ، وإن دخل شبهة خرج شبهة ، ومن رغب في سلامة قلبه فليتق الشبهات .

١٢٩ الرد على من خالف ظاهره باطنه ، كمن يتكلم بالإثم ، ويستمع إلى الحرام ، ويدعي سلامة قلبه .
والرد عليه : بأن الجوارح تغرف من القلب فإذا صلح صلحت ، وإذا فسد فسدت ، وفساد الظاهر دليل على فساد الباطن .

١٣٠ أن قلب المؤمن هو ضابط البر والإثم ؛ لأن الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله، وركز في طباعهم محبة ذلك ، والنفور من ضده ، والمؤمن يرجع إلى قلب ه عند الاشتباه في الأحكام مما ليس فيه نص من كتاب أو سنة .

٨٠١- استقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة على القول بأن الإيمان هو التصديق والقول ، أو الإيمان قول بلا عمل . انظر: (القدرية والمرجئة لناصر العقل ، ص٧٧، ٧٨) .

١٣١ فيه إشارة إلى أن صلاح المجتمع بصلاح الحاكم ، كما أن صلاح الجسد بصلاح القلب ، والعكس أيضاً صحيح .

١٣٢ -أن صلاح القلب يتوقف عليه صلاح جميع الجسد مادياً ومعنوياً ، وقد أثبت الأطباء ذلك من الناحية المادية ، بحيث إذا اختلت ضربات القلب فإن حياة الإنسان مهددة ، والأطباء يدركون خطورة أدواء القلب ، وأهمية علاجه ، هذا من الناحية العضوية . والناحية المعنوية أهم وأولى .

١٣٣ -أن حادثة شق صدر النبي ﷺ دليل على أنه إذا طاب القلب طاب الجسد .

١٣٤ -سبق بعض علماء المسلمين كأبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى ، وابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى إلى بيان بعض ما يتعلق بتشريح الجسم ، خاصة فيما يتعلق بالقلب والدماغ مما وافقهم عليه بعض علماء التشريح المعاصرين .

١٣٥ -القلب هو معدن الإيمان فيه يكون: التورع ، والتوقف عن المشتبهات ، أو الإقدام على المح رمات ، والوقوع في الشبهات منشؤه ميلان القلب وفساده ، واتقاء الشبهات منبعه من صلاح القلب واستقامته .

١٣٦ شدة حرص الصحابة ﷺ ، وعنايتهم بعلم الحلال والحرام ، وتميز بعضهم وبروزه في علم الحلال والحرام ، حتى أنه يعتبر مرجعاً لباقيهم في معرفة الأحكام .

١٣٧ -مسارعة الصحابة ﷺ إلى امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي .

١٣٨ -أن ترك بعض ما لا بأس به خوفاً مما به بأس لا يعني ترك الكسب ، ولا ترك الأسباب ، والفرار من المسؤوليات فقد كان الصحابة ﷺ فرسان نهار ، رهبان ليل ، لم يمنعهم شدة توقيهم وورعهم من السعي في الأرض ، وطلب الرزق .

١٣٩ -المرأة الصالحة خير عون للزوج على تحري الحلال ، والبعد عن الشبهة والحرام ، وقد كانت نساء السلف تقول الواحدة لزوجها: اتق الله فينا ، لا تطعمنا إلا من حلال ، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار . فأين مثل تلك الصالحات ؟

١٤٠ -لم يكتف الصالحون المتسمون بالورع بالامتناع عن الحرام ، بل امتنعوا عن أخذ كل ما فيه أدنى شبهة ، وحرصوا على جعل سترة من الحلال بينهم وبين الحرام .

١٤١ -زخرت السيرة النبوية ، وسيرة الصحابة بنماذج رائعة للعمل بهذا الحديث الشريف من اتقاء الشبهات، والبعد عن محارم الله عز وجل ، والتحلي بالورع .

١٤٢ -الصحابة ﷺ وهم أعلم الخلق بالشريعة بعد الرسول ﷺ لم يكونوا يضيقون على أنفسهم بحجة اتقاء الشبهات ، كحال بعض من جاء بعدهم ممن يدَّعون الزهد والورع .

١٤٣ -أن المكروه باب مغلق بين العبد وبين الحرام ، فمن فتحه على نفسه دخل منه إلى الشر والهلكة .

١٤٤ -أن من يسرف على نفسه ، ويخرق حمى الله عز وجل بالتورط في المحارم ، فهو ظالم لنفسه ، نابذٌ لتعاليم دينه ، ومن تعدى الحلال ، ووقع في الشبهات فقد قارب الحرام .

١٤٥ -أن المسلم إذا دفع عن نفسه أصول المحرمات ، واجتهد في ترك ما يمكنه تركه من الشبهات ، ولم يحم حول حمى المحرمات فإن عفو الله مأمول ، وكرمه مرجو ، فلا ملجأ إلا هو ، ولا مفزع إلا إليه ، ولا استعانة إلا به ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١٤٦ -الدعوة إلى إصلاح القلب لأنه عمدة الجسد ، فمن عالج إصلاحه حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية إلى المعاصي نجا من الشر ، وتباعد عن المحارم ، ومن أهمله حتى يفسد تراكمت فيه دواعي المعاصي ، وأوقعته في المحارم ، فهلك ، إلا أن يتداركه الله برحمته .

١٤٧ -الحديث أصلٌ في رياضة النفوس ، وإصلاح القلوب ، وكف النفس عن الشهوات ، والانقطاع عن مساوئ العادات .

١٤٨ -على من يتصدى للدعوة إلى الله أن يعنى بصغار الأمور وكبارها ، مع تقديم الأهم على المهم ، ولكن يحرص في دعوته على ترسيخ أن المتجرئ على الأخف بالإخلال به معرَّض للتجرؤ على ما سواه ، ومن ذلك أن من يخل بمكملات الصلاة وهي ما سوى الأركان والفرائض فهو متطرق للإخلال بالفرائض والأركان ؛ لأن الأخف طريق إلى الأثقل ، فكأن الأخف في جانب الأوامر حمى للآكد ، فمن أخل بالحمى أوشك أن يخل بالمحمي .

١٤٩ -أنه حق على كل مكلف: السعي التام في إصلاح القلب ، ورياضة النفس ، وحملها على الأخلاق الجميلة المحصلة لطهارة القلب وصلاحه .

١٥٠ -ينبغي للّبيب الحذر من سرعة انقلاب قلبه ، والحرص على صونه عما يفسده .

١٥١ -من أسرّ سريرة في قلبه أظهرها الله على جوارحه ، وأركانه ، ومن كان شديد الخوف من الله تعالى ، قذف الله في قلوب العباد حبه وحسن الظن به ، ومن كان قلبه مستخفاً بمحارم الله جريئاً على حدوده نزع الله النور من وجهه ، وقذف في قلوب العباد احتقاره ، ونزع من قلوبهم هيبته ، ولذا قيل: قلّ أن يكمل الخوف من الله تعالى في القلب ، إلا وضع الله له الهيبة والمحبة في قلوب عباده .

١٥٢ -وجوب السعي إلى إصلاح الطوية ، وحسن السريرة ، فإن من كانت طويته صالحة كان ما ينبعث عنها من الأفعال صالحاً ، ومن كان قلبه فاسداً ، ونيته سيئة كانت الأفعال الصادرة عنه فاسدة وسيئة .

١٥٣ -ينبغي لكل مسلم أن يكون حارساً أميناً لنفسه على نفسه ، فلا يدع للشيطان منفذاً ينفذ منه إلى قلبه، فينتقص من تقواه، ويزيّن له ما حرم الله عز وجل، أو يقبّح له ما أحل الله عز وجل ، ويدفعه إلى الرتع في الشهوات، والشبهات، فيستثقل الطاعات، ولا يقنع بالحلال، وهذا هو دأب الشيطان مع الإنسان .

١٥٤ -أن التقارب من الصالحات سبيل إلى إلفها واعتيادها ، وترويض النفس على قبولها ، والمداومة عليها كالصبي يؤمر بالصلاة لسبع فيألفها ، وتعتادها نفسه ، ويحبها بسبب قربه منها ومن أهلها ، فتسهل عليه عندما يبلغ ، ويجري عليه القلم .

١٥٥ -من ترك شيئاً لله عز وجل عوضه الله خيراً منه ، ووجد لذة الإيمان وحلاوته في قلبه ، وذلك كمن يترك الأمور المتشابهة اتقاءً لله عز وجل .

***

أهم نتائج البحث

١ -أن هذا الحديث نعم المرشد ، وأقوى العون على قهر الشيطان ، وسد باب الشر عن الإنسان ، فقد أرشد رسول الله ﷺ إلى ما هو الخير للمسلم لصون دينه وعرضه .

٢ -أهمية حسن فهم كلام العلماء في تقريرهم أن هذا الحديث ثلث الدين أو ربعه ، أو أن المرء يكفيه لدينه ثلاثة أحاديث ، فليس معنى ذلك إهمال الأحاديث الأخرى ، أو التقليل من شأنها ، لكنهم يقصدون عظم شأن الحديث الموصوف بهذه الصفة ، وإلا فما من حديثه ﷺ شيء مهجور .

٣ -المسلم لا يغتر بالكثرة ، ولا يتخذها حجة على صحة الشيء ، أو كونه معروفاً ، فإن العلماء هم القلة غالباً في أكثر العصور ، بل القلة من الخلق هم المستحقون دخول الجنان ، وكلما تأخر الزمان قلوا ، ومن ثم كانوا هم الغرباء في آخر الزمان .

٤ -التقوى هي الحاجز المنيع بين العبد وبين الإقدام على المشتبهات ، وما كان من العبد تركاً بلا تقوى ، أو لغرض دنيوي قد فقدت فيه روحه وهي الإخلاص ، فإنه لا يثاب عليه ، ثم إنه لا يصونه من عذاب الله ، إذ أنه سيقدم على ما لا يرى في تركه نفعاً عاجلاً .

٥ -المرء لا يؤاخذ على ما وقع منه خطأ ، وعن غير قصد إلا إذا عرض نفسه لمواطن الهلكات ، فليس له إذا وقع فيها أن يحتج بأنه لم يتعمد الوقوع ، لأنه تعمد القرب والقرب مفضي إلى الوقوع ، وما أفضى إلى شيء أخذ حكمه فيؤاخذ على وقوعه ، ولا يعذر بعدم قصده .

٦ -ليست العبرة بالأحجام ، والأوزان ، وإلا لكان قلب الإنسان أقل قدراً من أعضائه الأخرى والتي هي أعظم حجماً من قلبه ، لكن العبرة بقدر الشيء ، وأثره ، ورب رجل سمين الجسم لا يساوي في الميزان جناح بعوضة .

٧ -عظم دور المرأة في تجنب المطعم الحرام ، والملبس الحرام ، والمشرب الحرام برضاها بما يقسم الله لها من الرزق ، وبتجنبها الترف، وتربية نفسها وأبنائها على القناعة ، فلا تعرض الرجل لجلب المال الحرام .

٨ -ما مات النبي ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً ، فالحلال بين والحرام بين ، وما كان بينهما فقد ابتلى الله به عباده ، وفي بقائه كذلك خير عظيم للأمة في استنهاض همة علمائها للبحث والاجتهاد ، وتحصيل الأجور بالوصول إلى معرفة الحكم ، ولباقي الأمة باب عظيم لتحصيل الأجور باتقاء ما يشتبه حتى يستبين ، وبسؤال أهل الذكر عما يشكل .

٩ -العناية بالصبي ، وتعاهده بحفظ الكتاب والسنة فلعله يحتاج إليه عندما يكبر ، كما احتيج إلى النعمان رضي الله عنه في تبليغ هذا الحديث العظيم الذي شاء الله تعالى أن يصل إلى الأمة عن طريقه ، مع أنه واحد من أهم وأعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

١٠ -صحابة المصطفى ﷺ يجب حسن الظن بهم ، والبحث عن أحسن المخارج لمواقفهم ، ولا يوقف عند مايشتبه أنه أمر يشين الصحابي بل يبحث له عن الأعذار التي تناسب ذلك المقام الرفيع ، مع الإيمان أن العصمة للرسول ﷺ ، وأن من وقع منهم في خطأ ما فإن هذا لا يخل بمنزلته ، فقد حازوا الشرف الأسمى ، ونالوا المنزلة العليا بصحبتهم لخير البشر على الإطلاق عليه الصلاة والسلام .

١١ -طالب علم الحديث لا يكتفي بورود الحديث في الصحيحين ؛ لأنه يعنى إلى جانب ثبوت الحديث وقبو له بمسألة تتبع طرقه ، ورصد زيادات رجاله ، وبيان ما ثبت منها ومالم يثبت ، مع الوقوف على لطائف لأسانيده لا تتبين بمجرد الاقتصار على ما يقتصر عليه طلاب العلوم الشرعية الأخرى .

١٢ -حديث المصطفى ﷺ بحر يغترف منه ، ولا يعدم الطالب فائدة منه في كل جانب من جوانب الشريعة من فقه ، وعقيدة ، وسلوك ، مع ما فيه من بلاغة وفصاحة .

١٣ –أن التحرز مما يؤدي إلى نسبة الإنسان إلى ما لا ينبغي مطلوب من كل مسلم ؛ صيانة لعرضه ، ويتأكد ذلك في حق العلماء ، ومن يقتدي بهم فلا ينبغي لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سؤ الظن بهم ، وإن كان لهم مخلص ؛ حتى لا يشاع عنهم السوء .

١٤ –سلوك المسالك الواضحة، والطرق المستقيمة تُنعم النفس به وتطمئن ، وسلوك المسالك المشتبهة ، والطرق المعوجة يشقي النفس ، ويحرمها الاطمئنان .

١٥ –دقة فقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، وحسن ترتيبه للأحاديث في تفسير المشتبهات ، وإخلاصه في نصح الأمة .

١٦ –مسألة الاشتباه مسألة مهمة ، ودقيقة ، والحكم بحصول الاشتباه ثم حكم المسألة المشتبهة لابد أن تبنى على فهم الأدلة ، وإدراك افتراق المسائل ، والمرجع في هذ ا كله إلى العلماء فالحاجة إليهم مستمرة خاصة عندما تثور في الناس ثائرات الفتن ، وتحتدم حوالك الظلم ، وتجتاح الناس الحيرة .

١٧ –ضعف العلم قد يسوق صاحبه خلف الخواطر التي يقذفها الشيطان في قلبه يوهمه أنها من المتشابهات حتى يصل به إلى الوسوسة ، أو الانفلات ، ومن هنا فلا بد من العناية بالعلم والرجوع إلى العلماء .

١٨ –من أسكن الحياة الدنيا قلبه ، أصبحت هي همه وغايته فسيعمى عن الآخرة ، وتتشعب به الهموم ، ويهلك في أودية الشبهات الموصلة إلى المحرمات .

١٩ –لا تعارض بين قوله ﷺ: "ألا وإن لكل ملك حمى" وقوله ﷺ: "لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ" .

٢٠ –العبرة بحقائق الأشياء لا بالأسماء، وقد تتفق الأسماء وتختلف حقائقها ، فحمى الله عز وجل لا يوازيه حمى ، وغيرته عز وجل على محارمه لا تدانيها غيرة ، وبطشه لا يقاربه بطش بشر فسبحانه ليس كمثله شيء جل وعلا .

٢١ –لا عذر لأحد بالجهل ، واشتباه الأمر في بلد الإسلام، وخاصة هذا البلد المبارك الذي تيسر فيه العلم ، وكثر فيه أهله .

٢٢ –تطبيق قاعدة تقديم الأهم على المهم ، وذلك بتوجيه العناية إلى القلب لإصلاحه ، لأنه بصلاحه يصلح الجسد ، فحقّ أن يحرص عليه ويعتني به .

***

التوصيـــات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد
فأختم هذا البحث ببعض التوصيات ، وأسأل الله بمنه وفضله أن ينفع بها :

١– توصيتي لنفسي ، ولكل مسلم ومسلمة بالعناية بتطبيق تعاليم هذا الحديث العظيم وجميع أحاديث المصطفى ﷺ، حتى يحصل للعبد كمال دينه، وسلامة عرضه، ورضا ربه .

٢– أوصي المتخصصين في علم الفقه بالعناية بموضوع المتشابهات من الجانب التطبيقي ، وذلك بالنظر إلى المستجدات من الأمور ، وجمع فتاوى العلماء فيها ، ومحاولة وضع ضوابط للحكم على ما يشاكلها حتى لا يتخبط الناس عند ظهور كل أمر جديد ، فيقدم المتجرئ بزعم أنه ليس من الحرام البين .

٣- أوصي بضرورة عناية الم سلمين بالمكاسب ، والمطاعم ، والمشارب لاسيما بعد فقدهم السيادة ، واحتياجهم إلى الكفار في كثير من جوانب حياتهم ، وأولئك لا يبالون بطيب المطاعم والمشارب ، فيخشى دخول الحرام على المسلمين لجهلهم بحالها .

٤- على كل من تصدى للعمل بالسوق أن يكون فقيهاً بأحكام البيع والشراء ، عالماً بالحلال والحرام ؛ لتكون معاملاته صحيحة ، بعيدة عن الفساد ، ومن باع في السوق دون فقه أكل الربا ، شاء أم أبى .

ومما يستغرب أن من الناس من يخشى على نفسه من أكل بعض الحلال مخافة المرض في الدنيا ، ولا يخشى من أكل الحرام الذي قد يرديه في نار جهنم إن لم يتداركه الله بعفوه ، أو تدارك نفسه بتوبة نصوح ، وإذا كان الحذر من المال الحرام مطلوباً في كل زمان ، فإنه في زماننا هذا أشد طلباً ، فإنه زمان زادت فيه الفتنة بالمال ، وانتشرت فيه كثير من المعاملات المحرمة ، ويخشى أنه من لم ينل الربا ناله من غبلوه .

٤ -توصيتي الخاصة لكل مسلمة بتجنب الجري وراء كل ناعق ، والاغترار بالسير وراء كل جديد ، مما يجعلها تنتقل من شبهة إلى شبهة أخرى حتى تقع في الحرام عمداً ، أو عن غير عمد ، ويخشى بذلك أن ينزع عنها لباس التقوى وهو خير .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

***

ثبت المراجع

القرآن الكريم .

الكتب المخطوطة :

- إضاءة الدراري على صحيح البخاري :أحمد بن علي الشهير بالمتيمني ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، مكتبة الحرم المكي الشريف، رقم الفلم ٣٥٣٦ ، رقم المخطوط ١/٨٦٤ .
- تحفة الأبرار أو شرح مصابيح السنة للبغوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم الفلم ١٣٠
- تكملة شرح الترمذي للعراقي : مصور من مكتبة د. عبد الباري الأنصاري بالمدينة .
- شرح عمدة الأحكام :محمد بن مجد الدين القشيري ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم الفلم: ٢٠١٩ ، رقم المخطوط: ٢/١٤٤ .
- الكافي في شرح أربعين النووي :مسعود بن منصور بن الأمير السعيد الشهيد السيد سيف الدين عبد الله العلوي الحافظ ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكتبة الحرم المكي الشريف، رقم التسجيل: ٦٠٣ .
- الكوثر الجاري على رياض البخاري :أحمد إسماعيل الكوراني ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم الفلم: ٣٦٣٣ ، رقم المخطوط: ١١٨٣ .
- المبين المعين لفهم الأربعين :علي القاري ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، مكتبة الحرم المكي الشريف،الرقم: ٣٩٣ .
- المعين على تفهم الأربعين :سراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، تصوير:د. عبد الباري الأنصاري ، رقم: ٦٠٨ .
- المنهج المبين في شرح الأربعين :عمر بن علي الفاكهاني ، مصدر الكتاب: تركيا مكتبة عصمت أوصاف أوغلو ، مصور في الجامعة الإسلامية ، رقم: ١٧٢ .

الرسائل الجامعية :

- التشبيه التمثيلي في الصحيحين : رسالة ماجستير إعداد: فائزة بنت سالم صالح يحيى محمد، إشراف د. محمد محمد أبو موسى ، فرع البلاغة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ / ١٤٠٦هـ .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، دراسة وتحقيق" كتاب الإيمان" : رسالة ماجستير إعداد: يوسف محمد علمي ، إشراف: عبد العزيز عبد الله الحميدي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٤هـ.
- ضوابط الحل والحرمة في التشريع الإسلامي :رسالة ماجستير إعداد: محمد غزالي بن عمر ، إشراف: فضيلة الشيخ صالح بن حميد ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٧-١٤٠٨هـ /١٩٨٧-١٩٨٨م .

- الكتب المطبوعة :

- الضعفاء والمتروكين :النسائي أحمد بن شعيب، تحقيق : محمود إبراهيم أبو زيد، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦

هـ، دار المعرفة، بيروت –لبنان.
- الإلمام بأحاديث الأحكام :ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، الطبعة : الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، دار المعراج الدولية، الرياض.
- تصحيفات المحدثين : العسكري الحسن بن عبدالله بن سعيد ، تحقيق : محمود أحمد ميرة ، أحمد عبدالشافي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢،١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة .
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد :ابن نقطة محمد بن عبدالغني ،الطبعة: بدون ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦ م ، دار الحديث ، بيروت –لبنان .
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق :الحنبلي محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق : د. عامر حسن صبري، الطبعة : الأولى، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة.
- حادي الأرواح الى بلاد الأفراح : ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، الطبعة : بدون، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- الخلافيات : البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة : الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، دار الصميعي، الرياض.
- الدراية في تخريج أحاديث اله داية : ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الطبعة : بدون، دار المعرفة، بيروت –لبنان.
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة :السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، تحقيق : محمد لطفي الصباغ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ، مكتبة الوراق ، الرياض .
- دلائل النبوة : الأصبهاني إسماعيل بن محمد بن الفضل، تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد الحميد، الطبعة : الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، دار العاصمة، الرياض
- صحيح ابن خزيمة : ابن خزيمة، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة : الأولى، ١٤٩٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت –لبنان.
- صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري: محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير : محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦ هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت — دمشق .
- السنة : ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو، الطبعة : الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق.
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد : ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش، الطبعة : الأولى، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت
- الكوكب الدري على جامع الترمذي :رشيد أحمد الكنكوهي ، تحقيق : محمد زكريا الكاند هلوي ، الطبعة: بدون ، ١٤٠٧ هـ ، إدارة القرآن والعلوم ، باكستان

- المؤتلف والمختلف :الدار قطني علي بن عمر ، تحقيق :موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت –لبنان .
- محاضرات في الحديث وعلومه : يحي بن عبد الله البكري وآخر ،مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة ، دار العلوم والحكم – سوريا، الطبعة : الأولى ١٤٢٣–٢٠٠٣م
- المغني في الضعفاء : الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق : نور الدين عتر، الطبعة : بدون.
- الموطأ : مالك بن أنس، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة : بدون، دار الحديث، القاهرة.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ،عبدالرحمن بن محمد بن درويش الحوت،الطبعة : الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، دار الفكر، بيروت –لبنان.
- الإيمان الأوسط ، ابن تيمية احمد بن عبد الحليم ،تحقيق: أبي يحيى ، دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
- الآحاد والمثاني :ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة :الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م، دار الراية، الرياض.
- الأحاديث الأربعين النووية مازادها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد : عبد الله بن صالح المحسن ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ ، الجامعة الإسلامية ، مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة.
- أحكام القرآن للجصاص :احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠) ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، الطبعة: بدون ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي ،عباس احمد محمد الباز ،دار النفائس – عمان – الاردن ،الطبعة : الأولى ١٤١٨–١٩٩٨م
- الأدب المفرد :البخاري محمد بن إسماعيل، الطبعة: بدون، حديث أكادمي، فيصل آباد – باكستان.
- الأدب النبوي في ضوء العلم الحديث :صابر طعيمة، دار الجيل ، بيروت .
- الأزهية في علم الحروف :علي بن محمد النحوي الهروي ، تحقيق: عبد المعين الملوحي ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- أسرار البلاغة في علم البيان :الجرجاني ، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا ، أسامة صلاح الدين منيمنة، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، دار إحياء العلوم ، بيروت .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان .
- أصول الفقه :محمد أبو النور زهير ، الطبعة: بدون ، الفيصلية ، مكة المكرمة .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :محمد الأمين محمد الشنقيطي ، تخريج: محمد عبد العزيز الخالدي ، الطبعة: بدون ، دار مكتبة المعارف ، المغرب .
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله :محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار ، السيد يوسف، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح /صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أثصول الفقه ومقاصد الشريعة ،عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، دارابن الجوز ي– الدمام ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري :الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- الإفصاح عن معاني الصحاح ،الوزير العالم ابن هبيرة ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد المجلد (٨
- ،دار الوطن — الرياض ، الطبعة : الاولى ١٤١٩–١٩٩٨م
- الأم :الشافعي محمد بن إدريس، إشراف: محمد زهري النجار،الطبعة: الثانية ، ١٣٩٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان
- الأمالي المطلقة :أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان .
- أمثال الحديث :الرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ ، الدار السلفية ، بومباي – الهند .
- الأمثال النبوية وحكمها :علي عبد الفتاح علي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، دار الوفاء ، المنصورة .
- الأمثال في الحديث النبوي :أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ هـ ، الدار السلفية ، بومباي – الهند .
- الأمثال في الحديث النبوي الشريف :محمد جابر فياض العلواني ، تخريج: محمد جابر العلواني ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، مكتبة المؤيد ، الرياض .
- الأمثال والشواهد في الحديث الشريف: يحيى بن عبد الله المعلمي ، الطبعة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار المعلمي ، الرياض
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :ابن منذر محمد بن إبراهيم، تحقيق :أبي حماد صغير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة :ابن بطة عبيد الله بن محمد بن محمد، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، دار الراية ، الوياض.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب، تحقيق: علي بن محمد الجفري، الطبعة: بدون، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الطبعة: بدون ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري:شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، الطبعة: السابعة ، ١٤٢٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث :أبو يعلى الخليلي عبد الله بن أحمد، تحقيق :محمد سعيد بن عمر إدريس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، مكتبة الرشد، الرياض.
- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار مسائل متعددة في العقيدة تمس الواقع :أجاب عليها: محمد بن صالح العثيمين ، عناية: علي بن حسين أبو لوز ، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، دار ابن خزيمة ، الرياض
- إصلاح المجتمع :محمد بن سالم بن حسين البيحاني، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، مكتبة أسامة بن زيد ، بيروت .
- إعراب الأربعين النووية :حسن بن عبد الجليل يوسف ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، مؤسسة المختار ، القاهرة
- إعلام الموقعين عن رب العالمين :محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية ، تخريج : مشهور بن حسن آل سليمان ، أحمد عبد الله أحمد ، الطبعة: الأولى ، رجب ١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ابن الملقن ، تخريج : عبد العزيز بن أحمد المشيقح ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، دار العاصمة ، الرياض .
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان :ابن قيم الجوزية ، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق: علي بن حسن بن علي الأثري ، الطبعة: الأولى ، رجب ١٤٢٤هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم :أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، دار الوفاء ، المنصورة .
- إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة :صفاء الضوي أحمد العدوي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، مكتبة دار اليقين ، البحرين .
- إيضاح المعاني الخفية في الأربعين النووية : الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م ، دار الوفاء ، المنصورة .
- الإيضاح في علوم البلاغة :الخطيب القزويني ، تعليق: محمد عبد المنعم خفاجي ، الطبعة: الخامسة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الكتاب اللبناني .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار :يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي، تخريج: عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة .
- الاسقامة :ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تحقيق : محمد رشاد سالم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، مكتبة السنة، القاهرة – مصر.
- الاعتصام :الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد ، الطبعة: بدون ، دار المعرفة ،بيروت – لبنان .
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم :ابن عبد الهادي يوسف بن حسن، تحقيق: وصي الله بن محمد ابن عباس، الطبعة : الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، دار الراية، الرياض.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار :البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتيكي البزار ، تحقيق :محفوظ

الرحمن زين الله، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ثم طبعات متعددة بحسب الأجزاء .

- بدائع الفوائد :أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق: علي بن محمد العمران ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .
- البداية والنهاية :ابن كثير إسماعيل بن عمر ،الطبعة: الأولى، ١٩٦٦م، مكتبة المعارف ، الرياض ، مكتبة النهضة ، الرياض .
- البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :حسين محمد المغربي ، تحقيق: محمد شحود خرفان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، دار الوفاء ، المنصورة .
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير :ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان ، ياسر بن كمال ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، دار الهجرة، الرياض.
- بستان العارفين :محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت — لبنان .
- البلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع :فضل حسن عباس ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الفرقان ، عمان .
- البيان والتعريف: إبراهيم بن محمد الحسيني (ت١١٢٠هـ) ، تحقيق: سيف الدين الكاتب، الطبعة: بدون ، ١٤٠١هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- التاريخ :يحيى بن معين، تحقيق :د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة:الأولى، ١٣٩٩هـ/١٨٩٩م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة.
- تاريخ أصبهان : من الحاسوب (مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية ، الإصدار ٣)
- التاريخ الكبير :البخاري محمد بن إسماعيل، الطبعة: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام :الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، الطبعة: بدون، دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان.
- تاريخ مدينة دمشق :أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، الطبعة: بدون ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، الدار العلمية ، دلهي– الهند .
- التبيان في أقسام القرآن :شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد شريف سكر، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، دار إحياء العلوم ، بيروت — لبنان .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :المباركفوري محمد بن عبد الرحمن، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٩هـ / ١٨٩٩م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف ، ومعه: النكت الظراف لابن

حجر ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، الدار القيمة ، بهيوندي ، بمباى –الهند، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان .
- تحفة الكرام شرح بلوغ المرام ،محمد لقمان السلفي ،دار الداعي – الرياض ،الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين :الزبيدي محمد بن محمد ،تخريج: السبكي عبد الوهاب بن علي ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دار العاصمة، الرياض.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي :السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ، مكتبة الكوثر ، الرياض .
- التدليس في الحديث :مسفر بن غرم الله الدميني، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، الرياض .
- تذكرة الحفاظ :الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، الطبعة: بدون، الفكر العربي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان .
- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي كتاب في القواعد الفقهية :محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده ، تحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- الترغيب والترهيب : الأصبهاني إسماعيل بن محمد بن الفضل، تحقيق : محمد السعيد ، الطبعة: بدون، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت – لبنان.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، تحقيق: محيى الدين ديب ،سمير العطار ، ويوسف بديوي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق ، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، عجمان – الإمارات العربية المتحدة.
- تصفية القلوب من أدران الأوزار والذنوب :يحيى بن حمزة اليماني الذماري ، حسن محمد مقبولي الأهدل ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت — لبنان .
- تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية :شكري حسين راميتش البوسنوي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، الرياض ، دار ابن حزم ، بيروت — لبنان .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت — لبنان .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس :ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، تحقيق: أحمد بن علي سيد المباركي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، الرياض .
- التعليقات السلفية :أبو الطيب محمد عطاء الله عبد الرحمن شعيب النسائي ، تخريج: أحمد شاغف ، أحمد السلفي، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ، المكتبة السلفية ، باكستان .
- التعيين في شرح الأربعين :نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي ، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ /١٩٩٨م ، مؤسسة الريان ، بيروت — لبنان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري :ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تحقيق :سعيد بن عبد الرحمن

موسى القزقي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق .
- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار السلام ، الرياض .
- التفسير الكبير : الفخر الرازي ، الطبعة: الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- تقريب التهذيب :ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، دار العاصمة، الرياض.
- التقليد وأحكامه :سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢١هـ ، دار الحبيب ، الرياض .
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :العراقي عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق: عبد الرحمن محمد، الطبعة: بدون ، ١٤٠١هـ ، دار الفكر.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الشافعي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، مؤسسة قرطبة .
- تلخيص العلل المتناهية :شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، شركة الرياض ، الرياض .
- التلخيص في علم البلاغة :جلال الدين محمد عبد الرحمن الخطيب القزويني ، ضبط وشرح: عبد الرحمن البرقوقي ، الطبعة: الأولى ، ١٩٠٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الطبعة : بدون، الناشر : بدون.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث :عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك :السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الطبعة : بدون، الناشر : عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.
- تهذيب التهذيب :ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥هـ / ١٩٠٥م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال :المزي جمال الدين أبي صالح ، تحقيق :بشار عواد معروف ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح :أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق: رضوان جامع رضوان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، شركة الرياض .
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام :عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مكتبة مطبعة النهضة الحديثة — مكة المكرمة
- التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي :محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق: محمد رضوان الداية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م، دار الفكر، دمشق — سورية ، دار الفكر المعاصرة، بيروت —

لبنان .
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام :عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء — اليمن .
- الثقات :ابن حبان محمد بن أحمد البستي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٤٠٣هـ/١٩٧٣م – ١٩٨٣م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.
- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني :صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الطبعة: بدون ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :الطبري محمد بن جرير، تحقيق: محمود محمد شاكر، الطبعة: بدون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل :العلائي خليل بن كيكلدي، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة: بدون، عالم الكتب، بيروت –لبنان.
- جامع الرسائل لابن تيمية :ابن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، مصر .
- الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: الإمام محمد ابن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، عناية: محمد زهير الناصر ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، بيروت — لبنان
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم :زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم ياجس ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله :ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار ابن الجوزي، الدمام ، الأحساء.
- الجامع لأحكام القرآن :محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة: بدون ، الناشر: بدون.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع :الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: محمود الطحان، الطبعة: بدون، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، مكتبة المعارف، الرياض.
- الجامع لمسائل أصول الفقه :عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض .
- الجرح والتعديل :ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، دار الكتب العليمة، بيروت –لبنان.
- الجنى الداني في حروف المعاني :الحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق: فخر الدين فباوه ، محمد نديم فاضل ، الطبعة: الأولى ،١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، المكتبة العربية ، حلب .
- الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية :محمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي ، تخريج: يوسف علي بديوي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، اليمامة ، دمشق ، بيروت .

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح :ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بديوي ، الطبعة: الرابعة ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت.
- حاشية حسن المدابغي على فتح المبين للهيثمي = فتح المبين ومعه حاشية حسن المدابغي
- الحديث الشريف وأحكامه :أبو اليقظان عطية الجبوري ، الطبعة: بدون ، دار الأنصار ، البستان .
- حروف المعاني :أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، دار الأمل ، إربد – الأردن .
- الحلال والحرام :أبي حامد الغزالي، تخريج: محمود بيجو ، دار التقوى، سوريا ، دار الفقيه ، دبي، دار الفتح ، الأردن .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل :البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق : أبي ەاجر محمد السعيد، الطبعة: بدون، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة – مصر.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :جلال الدين السيوطي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية :ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الطبعة : بدون، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين :محمد بن عُلان الصديقي الشافعي الأشعري المكي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج :جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري ، الطبعة : الأولى : ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، دار ابن عفان — الخبر .
- الرسالة :الشافعي محمد بن إدريس ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩ هـ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- رسالة في القلب :ابن تيمية ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- رسالة في علم الحديث قصيدة أبي محمود المقدسي :شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: عاصم بن عبدالله ابن إبراهيم القريوتي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ ، الناشر: بدون .
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية :صالح بن عبد الله بن حميد ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٢هـ ، دار الاستقامة .
- روائع من أقوال النبي دراسات لغوية وفكرية وأدبية :عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، الطبعة: الرابعة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار القلم ، دمشق .
- الروائع والبدائع في البيان النبوي :محمد نعمان الدين الندوي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، دار الشهاب ، بيروت — لبنان .

- روايات المدلسين في صحيح مسلم :عواد حسين الخلف ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان .
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ،عبد الرحمن السهيلي ،دار احياء التراث الاسلامي — بيروت – لبنان ،الطبعة : الاولى ١٤٢١–٢٠٠٠م
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين :ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ، الطبعة: بدون ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان .
- روضة الناظر وجنة المناظر :موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .
- زاد المعاد في هدي خير العباد :ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة : الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، حولي – الكويت.
- الزاهر :محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ ، وزارة الأوقاف ، الكويت .
- الزهد :هناد بن السري الكوفي، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة:الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الخلفاء ، حولي – الكويت.
- الزهد :أحمد بن محمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الزهد :ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة: الأولى،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الثانية: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، الدار السلفية، بومباي –الهند.
- الزهد :وكيع بن الجراح ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- الزهد الكبير :البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: عامر أحمد حيدر،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت –لبنان، دار الجنان، بيروت –لبنان.
- الزهد والرقائق : عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق: أحمد فريد، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، دار المعراج الدولية، الرياض.
- الزهد والورع والعبادة :ابن تيمية، تحقيق: حماد سلامة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مكتبة المنار ، الأردن ، الزرقاء .
- زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة :البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، تعليق: محمد مختار حسن، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة :خلدون الأحدب ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، دار القلم ، دار الشامية ، دمشق ، بيروت .
- سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة :الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة : الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دار الغرب

الإسلامي، بيروت –لبنان.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الطبعة: بدون، دار الفكر، بيروت –لبنان.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها :محمد ناصر الدين الألباني، الطبعات متعددة بحسب الأجزاء، وآخرها: في مكتبة المعارف ١٤٢٢هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها :محمد ناصر الدين الألباني، الطبعات متعددة بحسب الأجزاء ،وآخرها: في مكتبة المعارف ١٤٢٢هـ .
- سنن الدار قطني ومعه :التعليق المغني على الدار قطني :الدار قطني علي بن عمر، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني، الطبعة: بدون، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، دار المحاسن، القاهرة – مصر.
- سنن الدارمي :الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، الطبعة: بدون ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. وله نسخة أخرى تحقيق: مصطفى ديب البغا ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، دار القلم ، دمشق ، بيروت .
- السنن الكبرى :البيهقي أحمد بن الحسين بن علي ، الطبعة: بدون ، دار الفكر .
- السنن الكبرى :النسائي أحمد بن شعيب ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ /١٩٩١م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي :النسائي أحمد بن شعيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠/١٩٩٩م، دار الحديث ، القاهرة .
- سنن سعيد بن منصور :سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الطبعة: الأولى،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م، دار الصميعي، الرياض.
- سير أعلام النبلاء :الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق :مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الطبعة : الأولى – السادسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م إلى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام ، دار احياء التراث الاسلامي –بيروت – لبنان، الطبعة : الاولى ١٤٢١–٢٠٠٠م
- الشذرة في الأحاديث المشتهرة :ابن طولون محمد بن علي، تحقيق: كمال بن بسيوني زغلول ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- شرح ابن عقيل :بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري على ألفية لبن مالك ، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل /لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا .
- شرح الأربعين النووية :محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار الثريا ، الرياض .
- شرح الأربعين النووية :محمد حياة السندي ، تحقيق: حكمت بن أحمد الحريري، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، رمادي ، الدمام ، المؤتمن ، الرياض .

- شرح الجرداني على الأربعين حديثاً النووية :محمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي الشافعي ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر .
- شرح حديث مثل الاسلام ،ابن رجب عبد الرحمن بن احمد ، الموضوع : شروح المحقق : الوليد بن عبدالرحمن آل فريان ، دار عالم الفوائد — مكة المكرمة ،الطبعة : الأولى ١٤١٧–١٩٩٦م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :محمد الزرقاني، الطبعة: بدون، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- شرح السنة :البغوي الحسين بن مسعود بن محمد، تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.
- شرح الشبرخيتي على الأربعين حديثاً النووية المسمى الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية : إبراهيم بن عطية الشبرخيتي المالكي ، وبهامشه: المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية : أحمد بن حجازي الفتني ، الطبعة: بدون ، دار الفكر .
- شرح الطيبي الكاشف عن حقائق السنن :الطيبي حسين بن محمد بن عبد الله، تحقيق: المفتي عبد الغفار وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي — باكستان .
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين :محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، شرح: محمد بن صالح بن عثيمين ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الوطن ، الرياض .
- شرح سنن ابن ماجة القزويني :أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي ، الطبعة: بدون ، دار الجيل ، بيروت .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال :علي بن خلف بن عبد الملك ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد ، الرياض .
- شرح صحيح مسلم ومعه مكمل إكمال إكمال المعلم :أبو عبد الله الأبي ، والمكمل: للسنوسي، الطبعة: بدون، مكتبة طبرية، الرياض.
- شرح عجائب القلب :حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، تخريج وتحقيق: محمود بيجو ، الطبعة: بدون ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
- شرح مشكل الآثار :أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح معاني الآثار :الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة : الثانية، ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- شروح البخاري للنووي ضمن شروح البخاري ، الطبعة: بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- شعب الإيمان :البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق :أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني، الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل :ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ، تحقيق: مصطفى أبو النضر الشلبي ،الطبعة: بدون ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ ، دار العالم للملايين ، بيروت .
- صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني :الكرماني، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة : الثانية، ١٤١٤ هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت – شارع سوريا.
- صحيح الإمام البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله وسننه وأيامه :محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان .
- صحيح الإمام البخاري بشرح السندي ، الطبعة: بدون ، دار إحياء الكتب العربية ، دار الحديث .
- صحيح مسلم بشرح النووي :النووي يحيى بن شرف، الطبعة : بدون، المطبعة المصرية ومكتبتها ، ونسخة أخرى: الطبعة: الثالثة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، دار الخير ، بيروت .
- صفة الصفوة :أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي :أحمد بن حمدان الحنبلي ، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة: الثالثة ، ١٣٩٧هـ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، دمشق .
- صلاح الأمة على هدي السنة :محمد محمد الشريف ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار الصحوة ، القاهرة .
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط :أبي عمرو بن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله ابن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي .
- الضعفاء الكبير :محمد بن عمرو بن موسى العقيلي،الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- طبقات الحنابلة :أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، الطبعة: بدون ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ) ، الطبعة: بدون ، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي
- الطبقات الكبرى :ابن سعد، ط: بدون، دار صادر، بيروت – لبنان.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين :ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٩هـ ، مكتبة النهضة الإسلامية ، مصر .
- الطهور :أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان ،الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مكتبة الصحابة، جدة، مكتبة التابعين .
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :ابن العربي، الطبعة: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- العبر في خبر من غبر :الذهبي ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت —

لبنان .
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عثمان الخشت ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الريان للتراث ، مصر .
- العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: العلامة ابن دقيق العيد ، تحقيق: علي بن محمد الهندي ، الطبعة: بدون ، المطبعة السلفية ومكتبتها .
- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير :اعتنى به وعلق عليه: خالد بن عثمان البت، الطبعة: الأولى، ٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة .
- العقد الفريد :أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، الطبعة: بدون ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- علل الترمذي الكبير :الترمذي محمد بن عيسى ، ترتيب :أبي طالب القاضي ، تحقيق:حمزة ديب مصطفى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن .
- علل الحديث :ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد ، الرياض.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة : بدون، ترجمان السنة ، شادمان ، لاهور .
- علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح :أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح وشرحه التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة أبي الصلاح :زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، الطبعة: بدون ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري :العيني محمود بن أحمد، تعليق : شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده أغا الدمشقي، الطبعة: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- عون الباري لحل أدلة البخاري :صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري، الطبعة: بدون ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود :أبي الطيب محمد شمس الحق، تحقيق: عبد الرحمن محمد ، ط:٣، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- العين :الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام :محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.
- فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول :ابن الصلاح ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣هـ ، دار الوعي ، حلب .
- الفتاوى الكبرى مجموعة فتاوى :تقي الدين ابن تيمية الحراني ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، بيروت — لبنان

- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري :ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، الطبعة: بدون، المطبعة السلفية ومكتبتها، شارع الفتح بالروضة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري :زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، تحقيق: محمود بن عبد المقصود ، إبراهيم القاضي ، محمد المنقوشي ، علاء همام ، مجيدي الشافعي، السيد المرسي ، صلاح المطرفي ، صبري الشافعي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: الساعاتي أحمد عبد الرحمن البنا، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت – لبنان.
- فتح العلام لشرح بلوغ المرام :أبي الخير نور الحسن خان بن أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي ، تخريج: محمد لقمان السليفي ، عبد المنان عبد اللطيف المدني ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار الداعي، الرياض ، مكتبة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية ، الهند .
- فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي عبد الله بن حجازي الشرقاوي على التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح : أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف السرحي الزبيدي ، الطبعة: بدون ، بيروت — لبنان .
- فتح المبين لشرح الأربعين :أحمد بن حجر الهيثمي ، ومعه: حاشية حسن المدابغي ، الطبعة: بدون ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي :السخاوي محمد بن عبد الرحمن ، تحقيق: علي حسين علي ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، دار الإمام الطبري .
- فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمى بـ "المسند الجامع" : نبيل بن هاشم الغمري ، الطبعة: بدون ، دار البشائر الإسلامية ، المكتبة المكية .
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية :محمد بن علان الصديقي، الطبعة: بدون، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- الفروق للقرافي :شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، تحقيق: عمر حسن القيام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان .
- الفصول في الأصول :أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ ، وزارة الأوقاف —الكويت.
- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد :فضل الله الجيلاني، الطبعة: بدون، ١٣٨٧هـ، الصدف ببلشر، كراتشي – بلكستان.
- الفقيه والمتفقه :أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، بيروت — لبنان .
- الفنون :علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الطبعة:بدون ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، مكتبة لينة ، دمنهور

- فوائد العراقيين :أحمد بن محمد بن عيسى البرني ، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ، دار ابن حزم ، بيروت .
- فيض الباري على صحيح البخاري :محمد أنور الكشميري ثم الديونيدي ، مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري : محمد بدر عالم الميرتهي ، الطبعة: بدون ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير :المناوي محمد عبد الرؤوف، الطبعة: بدون، دار المعرفة، بيروت –لبنان.
- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي :محمود حامد عثمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، دار الحديث ، القاهرة .
- القاموس المحيط :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- القدرية والمرجئة: ناصر بن عبد الكريم العقل ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار الوطن ، الرياض .
- قطوف من رياض السنة دراسة تحليلية لأحاديث مختارة من كتاب رياض الصالحين :صالح أحمد رضا،الطبعة: بدون، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .
- قفو الأثر في شرح بلوغ المرام بكلام ابن حجر : عبد المنعم إبراهيم ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض .
- القلب في القرآن وأثره في سلوك الإنسان :سيد محمد ساداتي الشنقيطي، الطبعة: السادسة ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الرياض .
- القلب مكانته أحواله مرضه شفاؤه :أحمد عز الدين البيانوتي ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار السلام ، القاهرة ، حلب ، بيروت .
- القلب ووظائفه في الكتاب والسنة :سلمان زيد سلمان اليماني ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار ابن القيم ، الدمام .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام :العز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمي ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م ، دار الطباع ، دمشق .
- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهيةعند ابن قدامة في كتابه المغني :الجيلالي المريني ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، دار ابن القيم ، الدمام ، دار ابن عفان ، القاهرة .
- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : إسماعيل بن حسن بن محمد علوان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية :عبد المجيد جمعة الجزائري ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ، دار ابن القيم ، الدمام ، دار ابن عفان ، مصر .
- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة :عبد الواحد الإدريسي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، دار ابن القيم ، الدمام ، دار ابن عفان ، القاهرة .
- القواعد النورانية الفقهية :أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الطبعة: :

الثانية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، إدارة ترجمان السنة .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة :عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: خالد بن علي المشيقح ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، دار الوطن ، الرياض .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة وحاشيته : الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ، والحاشية: لسبط ابن العجمي إبراهيم بن محمد، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، جدة.
- الكامل في ضعفاء الرجال :ابن عدي أحمد عبد الله الجرجاني، تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- كتاب الأربعين حديثاً الأربعين من أربعين عن أربعين :صدر الدين أبي علي الحسن بن محمد البكري ، تحقيق: محمد محفوظ ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- كتاب الزهد :أبي داود سليمان الأشعث السجتاني ، تحقيق: ضياء الحسن السلفي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، الدار السلفية ، الهند .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار :ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، مختار أحمد الندوي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، الدار السلفية، بومباي – الهند.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، الطبعة: بدون ، دار الفكر ، بيروت .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :الهيثمي علي بن أبي بكر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – شارع سوريا.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :العجلوني إسماعيل بن محمد، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان.
- كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر :محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان .
- كشف الشبهات عن المشتبهات :محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، دار القدس ، صنعاء .
- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح :صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي ، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت — لبنان .
- الكشف والتنبيه على الوصف والتشبيه :صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، تحقيق: هلال ناجي ، وليد بن أحمد الحسين ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، مجلة الحكمة ، المدينة المنورة .
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية : الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت .
- اللئليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية :أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، تحقيق: إبراهيم الدمياطي ، الطبعة: الأولى،١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م ، دار الهدى ،مصر .

- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري :محمد الخضر الجكني الشنقيطي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار المؤيد .
- الكوكب الدري على جامع الترمذي :رشيد أحمد الكنكوهي ، تحقيق: محمد الكاندهلوي، الطبعة: بدون ، ١٤٠٧هـ، إدارة القرآن ، باكستان .
- لسان العرب :ابن منظور، تحقيق :نخبة من العاملين بدار المعارف هم الأساتذة : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الطبعة: بدون، دار المعارف، القاهرة.
- لسان الميزان :ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :ابن حبان محمد بن أحمد البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة: بدون، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :الهيثمي علي بن أبي بكر، تحرير: العراقي وابن حجر، الطبعة:الثالثة، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار :محمد طاهر الصديق الهندي الفتني، الطبعة: الثانية،١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
- المجموع شرح المهذب للشيرازي :محمد نجيب المطيعي ، الطبعة: بدون ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: بدون ، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
- محاسن الدين على متن الأربعين :فيصل بن عبد العزيز بن المبارك ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، دار اشبيليان ، الرياض .
- المحصول في علم أصول الفقه :فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم :ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، الجزءان ١،٢ تحقيق :عبد الله اللحيدان، والأجزاء ٣–٧ تحقيق :سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط: الأولى، ١٤١١هـ، دار العاصمة، الرياض.
- مختصر منهاج القاصدين :أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، مكتبة الصفا ، القاهرة .
- مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود المنذري ومعالم السنن :أو سليمان الخطابي، تهذيب: الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الطبعة: ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م ، السنة المحمدية .
- مدارج السالكين منازل إياك نعبد وإياك نستعين :شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الجليل ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ ، دار طيبة ، الرياض .
- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحه :أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ، الطبعة: الأولى، دار الكتبي ، المكتبة المكية .

- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل :محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ، تحقيق: أحمد السلوم ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ، دار ابن حزم ، بيروت — لبنان .
- المراسيل :ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، بعناية :شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- مراعاة الخلاف بحث أصولي ، عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، مكتبة الرشد — الرياض
- ،الطبعة : الأولى ١٤٢٠–٢٠٠٠م
- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس :حاتم بن عارف العوني ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار الهجرة ، الرياض
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :الملا علي القاري الحنفي، تحقيق: صدقي العطار، الطبعة: بدون، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- مرويات ابن مسعود في الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد :منصور بن عون العبدلي، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الشروق، طريق مكة.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ،تحقيق ودراسة وتعليق: الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، الدار العليمة، دلهي – الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية :إسحاق بن منصور المروزي ، تحقيق: صالح بن محمد الفهد ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
- المستدرك على الصحيحين :الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، وبذيله التلخيص :الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، الطبعة: بدون، دار المعرفة، بيروت –لبنان.
- المسند :الحميدي عبد الله بن الزبير، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: بدون، عالم الكتب، بيروت، المتنبي، القاهرة.
- مسند أبي داود الطيالسي :سليمان بن داود بن الجارود ، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، هجر ، جيزة .
- مسند أبي عوانة :أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت٣١٦هـ) ،الطبعة: بدون، دار المعرفة، بيروت — لبنان وله نسخة أخرى : الطبعة : بدون ، دار المعرفة : بيروت — لبنان .
- مسند أبي يعلى الموصلي :أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، دار الثقافة العربية، دمشق –بيروت.
- مسند الشافعي :محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث، القاهرة .
- مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل :الدكتور علي محمد جماز، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الثقافة، الدوحة –دولة قطر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.
- مسند الشهاب :القضاعي محمد بن سلامة ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت –شارع سوريا.

- المسودة في أصول الفقه :شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .
- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح :المباركفوري عبيد الله بن محمد عبد السلام، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م -١٩٨٥م، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس – الهند.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة :البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، دار العربية، بيروت — لبنان ، ونسخة أخرى: تحقيق: عوض بن أحمد الشهري ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
- المصنف :عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت –لبنان.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: بدون، دار الباز، مكة المكرمة.
- معالم السنن :أبو سليمان الخطابي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي،الطبعة: بدون ، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م ، مطبعة أنصار السنة .
- معاني القرآن وإعرابه :الزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري ، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، عالم الكتب ، بيروت .
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر :الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله ، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤هـ ، دار الأرقم ، حولي – الكويت .
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي:أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، مكتبة سعد الدين ، دمشق .
- المعجم الأوسط :الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب ، تحقيق : محمود الطحان ، الطبعة:الأولى ، ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- معجم البلاغة العربية :بدوي طبانة ، الطبعة: بدون ، ١٤٢٠هـ / ١٩٨٢م ، دار العلوم ، الرياض .
- معجم البلاغة العربية أسسها علومها وفنونها وصور من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريف وتليد ، عبد الرحمن حبنكة الميداني ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت .
- معجم البلدان :ياقوت الحموي عبد الله الرومي البغدادي، الطبعة: بدون، ١٣٩٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الصغير ويليه رسالة غنية الألمعي للعظيم آبادي :الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبعة: بدون، ١٠٣هـ، دار الكتب العليمة، بيروت – لبنان.
- المعجم الكبير :الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: بدون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر.

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية :محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الطبعة: بدون ، دار الفضيلة ، القاهرة .
- المعجم الوسيط :إخراج: إبراهيم أنيس ،عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، الطبعة: الثانية ، الناشر: بدون .
- معجم مقاييس اللغة :ابن فارس أحمد بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،الطبعة: بدون ، دار الكتب العلمية ، إيران .
- معرفة الثقات : احمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) بترتيب الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) والسبكي (ت ٧٥٦هـ) مع زيادات ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد العليم البستوي، الطبعة : الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مكتبة الدار – المدينة المنورة
- معرفة الثقات للمعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، مكتبة الدار، المدينة المنورة .
- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه :محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان .
- المعرفة والتاريخ :الفسوي يعقوب بن سفيان، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، مكتبة الدار، المدينة النبوية.
- المعلم بفوائد مسلم :المازري محمد بن علي بن عمر، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- المغني :ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد ، الطبعة: بدون ، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ، مصر .
- مغني اللبيب : جمال الدين ابن هاشم الأنصاري ، تحقيق: مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، الطبعة: بدون ، دار التفكير .
- المغني عن حمل الأسفار :العراقي عبد الرحيم بن الحسين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة طبرية، الرياض.
- مفتاح دار السعادة :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تخريج: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، دار ابن عفان ، الخبر .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم :أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق: محي الدين ديب مستو ، يوسف علي بديوي ، أحمد محمد السيد ، محمود إبراهيم ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، دار ابن كثير ، دار الكم الطيب ، دمشق ، بيروت .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- من بلاغة السنة :محمد بيلو أحمد أبو بكر ، الطبعة: بدون ، مطبعة أطلس .
- من بلاغة النبوة :دخيل الله محمد الصحفي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الأنصاري للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

- من روائع الأدب النبوي :كامل سلامة الدقس ، الطبعة: الثانية ، دار الشروق .
- المنتخب :عبد بن حميد، تحقيق: أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري :أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي ، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- المنخول من تعليقات الأصول :محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، دار الفكر ، دمشق .
- منظومة الذهبي في أهل التدليس ومعه التأنيس بشرح المنظومة : السيد الغماري ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان .
- المنن الربانية في شرح الأربعين النووية :سعد بن سعيد الحجري ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، دار بلنسية ، الرياض .
- منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة ، جابر ادريس علي أم ير ، أضواء السلف – الرياض ،الطبعة : الأولى ١٤١٩–١٩٩٨م
- الموافقات :إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، تخريج: مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، دار ابن عفان ، الخبر .
- الموجز في أصول الفقه :محمد عبيد الله الأسعدي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، دار السلام ، القاهرة .
- موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، الطبعة : الثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، دار السلام — الرياض
- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل :شعيب الأرناؤوط وآخرين ، المشرف العام: د. عبد الله التركي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البحاوي، الطبعة: بدون، دار المعرفة، بيروت –لبنان.
- الميسر في شرح مصابيح السنة :فضل الله بن الصدر الإمام السعيد تاج الملة والدين الحسن التوريشتي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الطبعة: بدون ، مكتبة نزار مصطفى الباز .
- النهاية في غريب الحديث والأثر :مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، الطبعة: الأولى ، جمادى الأولى ١٤٢١هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار :الشوكاني محمد بن علي بن محمد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب :أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .
- الورع : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الطبعة: بدون ، دار طيبة، مكة ، الرياض ، دار الإيمان،

الإسكندرية .
- الورع :أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار الصميعي ، الرياض .
- الورع :ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد القرشي (ت٢٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الدار السلفية ، الكويت .
- وفي أنفسكم أفلا تبصرون :محمد بن سعيد الشويعر ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، دار الغرب الإسلامي .

الدوريات :

- مجلة اليمامة ، العدد ١٦٠٧ ، عام ١٤١٢هـ .
- مجلة صحة القلب ، العدد ١٢ ، أكتوبر ٢٠٠٢م .
- مقال بعنوان (بين القلب العضلي والمعنوي) د/محمد بن علي البار، نشرته :الهيئة العلمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة)